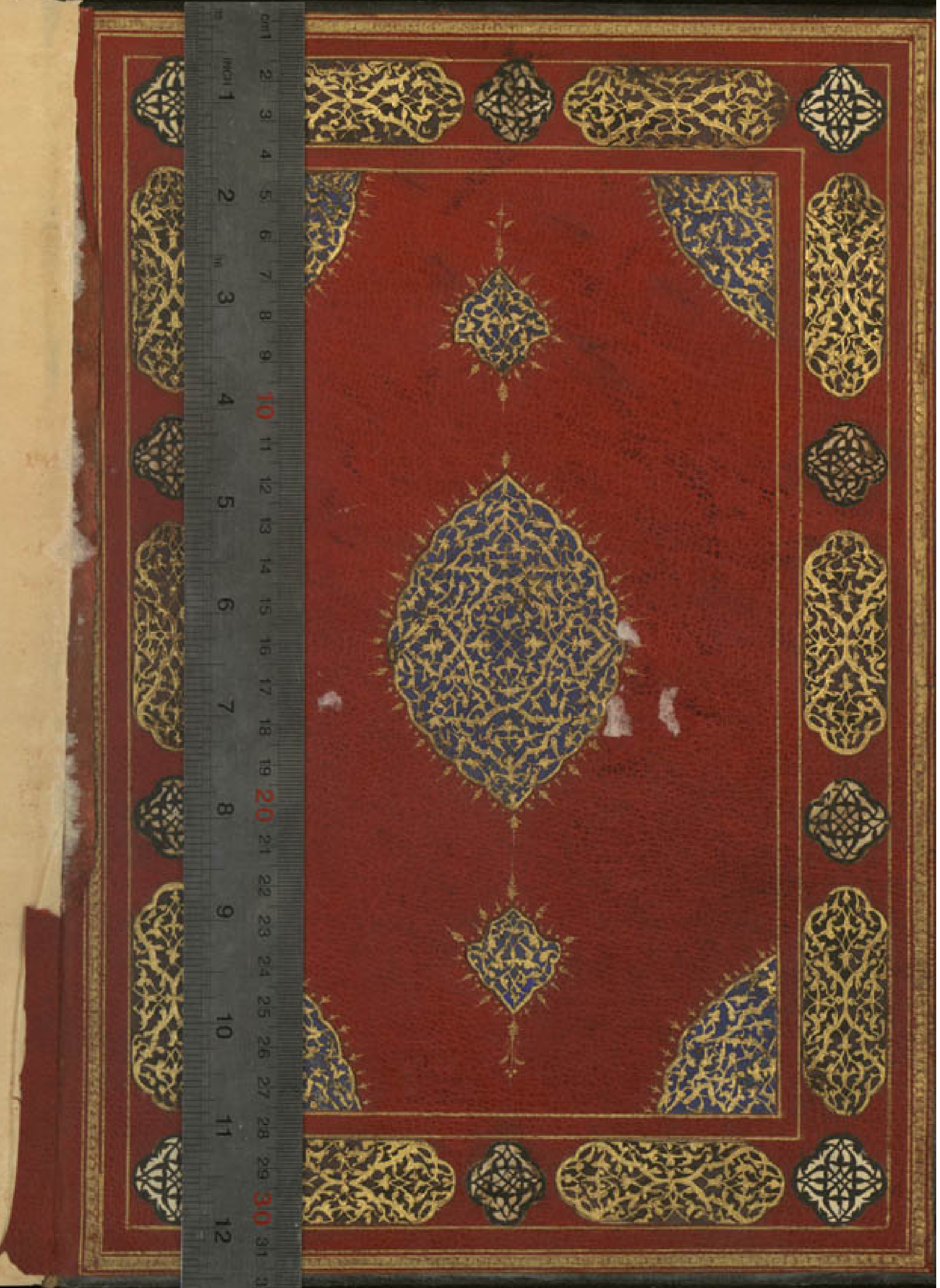
(۷۲



قد درس في بشرف العبد الفقير في يوم الغدير سنة ١٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة باب فضل الصلوة

الاول

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب
ح رحمه الله حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال
ح واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا
الانبياء عليهم السلم فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس
فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت
ض وسجدوا وابيت علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اقرب ما
يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب محمد بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
م يونس عن زيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه
الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في
ض الصلوة ما انفتل محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه او قال
اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله
الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك
م ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
بن يحيى الحسن الرضا عليه السلم انه قال الصلوة قربان كل تقي عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان
مسكان م عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة فريضة خير من

عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ح
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مر بالنبي صلى الله
عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ا
عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر
العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ل
عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن
السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار علي بن ابرهيم عن ابيه ح
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله منه صلوة واحدة
لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف ض
عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف
وليس بينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ض
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة الثاني
ميزان من وفى استوفى

باب من حافظ على صلاته او ضيعها

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ح
ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة
فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن
لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن ح
مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد
ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال
يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد
يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا
يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كل سهو
في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها
ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله و
اذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك
الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلم عن
قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في
المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن
مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال لا تتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه واله قال عند موته ليس مني من
استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال
الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة
واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
قام العبد في الصلوة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي
كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد ومحمد بن يحيى عن احمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبل جميع صلواته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل

الثالث

منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد
الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وبهذا
الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم على صلاتهم
يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال
كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة
فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن
حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه
السلم انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة
محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه
دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير

باب فرض الصلوة

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما فرض الله عز وجل
من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه
قال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق
الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه
الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا
من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط النهار ووسط
صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر و
الحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه
وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها
ح اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس
فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة
ح وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن
رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه
ح وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
ح موقوتا اي موجوبا حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال
ص سنة في فريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ل للصلوة اربعة آلاف حد وفي رواية اخرى للصلوة اربعة آلاف باب علي بن ابرهيم عن ابيه
ص عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان
من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز
الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها
الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه
وآله في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين
ص في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث
ص طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب المواقيت اولها وآخرها وافضلها

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام

اتاه حمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد
الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى
الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل
عليه السلام اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال
جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان
جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل
الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه السلام به عدة من اصحابنا عن احمد م
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين زعلان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة
فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة
ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ح
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب ح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان اول الوقت افضلهما علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك ص
الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او اوسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب ض
عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر ح
ابن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير
للرجل من ولده وماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو ح
جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال
الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين ل
عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات

الله عليه من امته من مواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا

باب وقت الظهر والعصر

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعنه سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه اليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه وعنه سعد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم احمد بن محمد ابن عيسى عن البرقي عن القسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد ابن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله تعالى خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى

لحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت
أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان اصبت منه شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا
غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها
وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها
وجوبها معلقة عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلاة وقتين
غير المغرب فان وقتها واحد وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي ايضا ان لها وقتين آخر
وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة
وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ
الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلاة المغرب
ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت
المغرب ضيقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن
عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى
ثلث الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة
مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام
يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه
السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل
وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب
الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب

باب وقت الفجر

علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر
لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت
ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض
المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك
وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل و
الشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
بافضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان

شهوداً يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد الصبح مع
طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي إذا رأيته
معترضاً كأنه بياض سورا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام علي بن إبراهيم عن علي بن
محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال إذا
انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة
ثم يذهب ويظلم فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون
ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل
المشرق قال ومن أراد أن يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له **باب وقت**
الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رأيك وتعمد القبلة جهدك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال
تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال إذا ارتفعت أصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت
وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك
الوقت فلا تعد وبهذا الإسناد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال
يعيد صلاته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت فقال
إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة محمد بن يحيى عن

سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة أحمد بن إدريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في
الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى
القبلة ثم يفتتح الصلاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم يصحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت
فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده عدة عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروي أيضاً أنه يصلي إلى أربع جوانب محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في
الصلاة فقد أجزأت عنك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت
المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال أما إذا
كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة **باب**
الجمع بين الصلاتين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب
ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة

فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة
فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما. علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين إذا لم
يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع. علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن أبي
زكريا عن الوليد بن أبان عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر
عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال إني على حاجة فتنفلوا. محمد بن يحيى عن محمد
بن أحمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى
أبي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب. باب
الصلوات التي تصلى في كل وقت. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم عن أبي سعيد المكاري
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف
والصلاة على الميت وصلاة الإحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس
وبعد العصر إلى الليل. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات
لا تترك على كل حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصل
إذا ذكرت وصلاة الجنازة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال أربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها
أديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هؤلاء تصليهن
في الساعات كلها. باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها. الحسين بن
محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن زرارة قال قال لي أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال
لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة و
تركت النافلة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال قال الذراع إلى مثله. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله
أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل
الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو
حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة
النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة
إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول
الوقت إلى قريب من آخر الوقت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
إسحاق بن عمار قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في أول الوقت إذا كنت
مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة
أتنفل أو أبدأ بالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عدة
من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه
لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل
معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات كلها قد بينها رسول الله صلى
الله عليه وآله فأما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس. علي بن إبراهيم
عن أبيه رفعه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام
أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض
فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه إن بني آدم يصلون لي
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد عن حسين بن مسلم قال قلت لأبي الحسن الثاني
عليه السلام أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق علي أن أدخل فأصلي قال إن الشيطان
يقارن الشمس في ثلاثة أحوال إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت فصل بعد الزوال فإن الشيطان
يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه. باب من نام عن الصلاة أو سها عنها. علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام قال إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة وقال
أبو جعفر عليه السلام وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال
إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى
ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع فإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة
العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
العصر ثم صل المغرب فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من
المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب
فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل
العشاء الآخرة فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت
ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل
الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ
بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل
الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما
إلا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لأنك لست تخاف فوتها علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت
الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تصلي التي نسيت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات
لم يصلها أو نام عنها قال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا
دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت

وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد
بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم
أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول أقم
الصلاة لذكري وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ
بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت
صلاة أخرى فقال إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ
بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وإن كان
صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فيكون صلاته للمغرب ثلاث
ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان أبو
جعفر عليه السلام أو كان أبي يقول إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها
وإلا صلى المغرب ثم صلاها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى قال
فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت
الشمس قال يصليها حين يذكرها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى
الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس ألا ترى
لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلاتك فصارت أسوة وسنة
فإن قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت أسوة ورحمة
رحم الله سبحانه بها هذه الأمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا

وليس يخشى فوت فيها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت
او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج
وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حال كنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما باب

بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر و
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم وامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم وامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد
عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من
جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف
عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش
موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة
فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر قال والسميط
لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى
فقال مسجد قبا احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني
موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة باب

ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فاذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه قال لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن
ادرؤا ما استطعتم وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع
رافع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من
المار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب
الصلاة وتوقيرها علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه
السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال
ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي له فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت
صليت والناس يمرون بين يديك فلا تنهاهم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له
كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه
السلام الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وهذا تأديب منه عليه السلام
لا انه ترك الفضل باب

المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال
اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او يساره
فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا
الا ان يكون بينهما شبر او ذراع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه
في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه قال وسألته عن الرجل والمرأة
يتزاملان في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضره
وان كانت تصلي فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن اخبره عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين
يديه وهي لا تصلي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه أو إلى جانبه فقال إذا كان سجودها مع ركوعه
فلا بأس **باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا قمت
في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فإنما
يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا
ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من خلال النفاق فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى
الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى
يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن الحسن القاشي
عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل كره
لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلاتك
فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة عن جهم بن حميد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة
ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
إذا قام إلى الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في
موضع سجودك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن

أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلاة قال هو من الشيطان ولا يملكه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الوليد قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه
السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له جعلت فداك إن لي رحى أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف
من الرحى أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه قال نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا
تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس
باب البكاء والدعاء في الصلاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن تعلم القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله
عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في
الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار
قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب
ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال إذا كنت تدعو بها فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة
فلا بأس **باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري برسول الله صلى الله
عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام
بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام
فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان والإقامة

خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما
ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزئ اذان واحد قال
ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزئك
اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات
ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى
الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم
قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون
من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة فهل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل

عن ابي عبد الله عليه السلام

في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان
كان قد قرأ فليتم صلاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي
ابن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل
وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن
الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
أعليها اذان واقامة فقال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة
ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا
هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وبهذا الاسناد عن صالح بن
عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا
راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة
فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي
ابن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام
ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وليدخل في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس محمد بن الحسن عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في
الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم

حجة وقال كان يقيم وقد اذن غيره جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن
ابن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا
محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل
شيء سمعه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما
يقوله في كل شيء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة
النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفي بهما عن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان
له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة
اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن الحسن بن ياسر عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ
من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك
قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم
انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في
منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما
انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله
عني وعن عيالي العلل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة او حي على الفلاح

المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس جماعة عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه
يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان **باب القول عند دخول المسجد والخروج منه** علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال قال الفضل
في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت علي عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان ومعاوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل
اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به
وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف
بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في
ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف
من الرزق برحمتك **باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة
قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك
اذنيك اي حيال خديك عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من
التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
اماما اجزاك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض الخمس
الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة وعنه ايضا عن ابيه عن عبد الله

المعقبات وفرض في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشر تكبيرة وفي العشاء
الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات علي بن ابرهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلم قال إذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر
لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك
والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب علي بن ابرهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى قال قال لي أبو عبدالله عليه السلم يوما يا حماد تحسن أن تصلي قال فقلت يا سيدي
أنا أحفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة
فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه
ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام أبو عبدالله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على
فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع
رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله
أحد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم
كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله
أحدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه

من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه
الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس و
سجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل **باب**
قراءة القرآن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلم
إذا قمت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت ف
إذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي
جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته
وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس
بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي محمد بن يحيى عن
علي بن الحسين بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه
السلم قال سمعته يقول أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم
فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ألا تستعيذ وإذا قرأت بسم الله الرحمن
الرحيم سترتك فيما بين السموات والأرض علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن
عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها
شيء موقت قال لا إلا الجمعة تقرأ بها الجمعة والمنافقين علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة
عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلم قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها
فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القرآءة و
الدعاء إلا ما أسمع نفسه أبو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل
قال قلت لأبي عبدالله عليه السلم أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي
نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبدالله عليه السلم المغرب فقرأ بالمعوذتين

في الركعتين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
صلوة التطوع بالليل والنهار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
فلا بأس محمد بن يحيى باسناد له عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد
في نفس واحد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كم
يقرأ في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا
الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم
يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات
فهذه ثمانون آية عدة عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع
اذنيه الهمهمة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال
لا ولكن اذا سجد فليقرأه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن
ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج
تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما
في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في
السورتين جميعا وعنه عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك
شديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل و
ركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله
بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر
فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم
يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم
يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ
سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب
فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على الامام ان يسمع من خلفه وان
كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ
بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت
ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

عزائم السجود جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلم قال: إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل
سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ
باسم ربك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير قال قال: إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء
وإن كنت جنبا وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت
وإن شئت لم تسجد. علي بن إبرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ قال: لا يسجد إلا أن يكون
منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في
ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت. أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن حسين بن عثمن عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال: إن صليت
مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة. علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلم أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال: يسجد ثم
يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلم قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء
من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة. باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال
الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح.
محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه
السلم ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال: أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع. باب الركوع وما يقال فيه من
التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع رأسه منه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وعلي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال: إذا

أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك أسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا
مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها
على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله
لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا. محمد بن إسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلم فقلت ما
يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده قال: يقول الحمد لله رب العالمين و
يخفض من صوته. علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر
عليه السلم إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم
قال قال أمير المؤمنين عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له. الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلم
يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنح بيديه. أحمد بن إدريس عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال
إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند أبي جعفر عليه السلم في منزله
بالمدينة فقال مبتدئا من أتم ركوعه لم يدخله وحشة في القبر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام قال سألت أبا عبد الله عليه السلم يجزي عني أن أقول
مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر قال: نعم. أحمد بن إدريس عن محمد
بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة قال رآني أبو الحسن عليه السلم بالمدينة
وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي فأرسل إلي لا تفعل. باب السجود والتسبيح والدعاء

فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله
رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك
فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله
ابن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه إذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة
بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول وهو ساجد أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني
حسابا يسيرا ثم قال في الثانية أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل
هول دون الجنة وقال في الثالثة أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي
الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ثم قال في الرابعة أسألك بحق
حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك
وصلى الله على محمد وآله جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي عليه السلام وهو
في الصلاة المكتوبة إما راكعا وإما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم
إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها
ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها إياه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن
ابن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو وأنا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة
فإنه رب الدنيا والآخرة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأي شيء
تقول إذا سجدت قلت جعلت فداك علمني ما أقول قال قل يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا

سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
ثم قل فإني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد لا يتعاظمه شيء محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا أبو بصير في
طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان
ناقته قال محمد فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال وفعل قلت نعم قال و
فعل قلت نعم قال فسكت قلت فأعيد الصلاة قال لا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني كنت أمهد لأبي فراشه فأنتظره حتى يأتي فإذا أوى
إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وإنه أبطأ علي ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس
فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم أنت ربي حقا
حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث
عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم أحمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا الحسن موسى
عليه السلام وهو يقول اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحجال عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله
عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد فإن أقرب ما يكون
العبد إلى الله وهو ساجد قال قلت فأدعو في الفريضة وأسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل
فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت أنه قام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه
فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن
بك فؤادي أبوء إليك بالنعم وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
إنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك و
أعوذ برحمتك من نقمتك وأعوذ بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك أنت كما أثنيت على
نفسك أستغفرك وأتوب إليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد أوجعت عنقي أي شيء خشيت
أن أقوم إلى جاريتك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت أبا جعفر عليه السلام

من ذلك في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي محمد عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة
فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه علي بن ابرهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان
قال رأيت ابا الحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره و
بطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني
بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام
من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت
في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار
من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في
سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك و
اشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني و
محمدا نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ
اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي
وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر
فتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم
تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود ثم تقول
مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى علي بن ابرهيم عن علي بن محمد
القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر
فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم الى

بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت
وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو
شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي
ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك
مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته
وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم
من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن
آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يده ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي
اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ وقم الى صلوتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة
من الركعتين الاوليين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا
معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله و
اصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه فانه قد
غاظني واحزنني والح في الدعاء قال ففعلت فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي
الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم رب
استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي
اعدائي ولا تسئ قضائي ربي انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك
وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من
جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول
وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان

يقول أيضاً وعظتني فلم أتعظ وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر وغمرتني أياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم أسألك الراحة عند الموت وأسألك العفو عند الحساب وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا إله إلا أنت حقاً حقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً يا عظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلماً اللهم منك النعمة وأنت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكريم عائدتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده أعوذ بك من نار حرها لا يطفى وأعوذ بك من نار جديدها لا يبلى وأعوذ بك من نار عطشانها لا يروى وأعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت إليه علة أم ولد لي أحدثتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا فيها نجا جعفر بن سليمن من النار قال فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال أعرف فيه يا رؤوف يا رحيم يا ربي يا سيدي أهل بي كذا وكذا علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن زياد القندي قال كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام علمني دعاء فإني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم بأموالهم فكتب إليه إذا صليت فأطل السجود ثم قل يا أحد من لا أحد له حتى ينقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء إلا جوداً وكرماً حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الأرباب أنت أنت الذي انقطع الرجاء إلا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي

باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام تدري أي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار

عن

عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبان بن تغلب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلثاً وثلثين مرة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء هذا لأنه علم صلى الله عليه احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وقد أنه روي أن الفضل للإمام أن يخفف ويصلي بصلوة أضعف القوم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد هو لا إله إلا الله فقد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال أنفة لله ألا ترى أن الرجل إذا عجب من الشيء قال سبحان الله علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطع وإلا فانتصب قائماً

باب ما يسجد عليه وما يكره

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إلي بخطه أن الماء والنار قد طهراه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس

بالقيام عليه والسجود عليه. أحمد بن إدريس وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي
الحسن الرضا صلوات الله عليه وسلامه قال لا تسجد على القفر ولا على الصاروج. علي بن محمد وغيره عن سهل
بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام
عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان
معمولا بسيوره قال فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شرا العدواني وكأنها خيوطة
ماري تغار وتفتل. وماري رجل حبال كان يفتل الخيوط. محمد بن يحيى بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه
السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر
جسده. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران عن أحدهما
عليهما السلام قال كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة
جعل حصى على الطنفسة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة. محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال
إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضا جددا قال لا بأس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على
الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه
قال فكتب إلي لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح
والرمل وهما ممسوخان. **باب وضع الجبهة على الأرض** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين
موضع السجود فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة. عنه عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب أنفه
ما يصيب جبينه. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد

يكون

يكون أرفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا. وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال إذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى
أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال ما هذا فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد
منحرفا فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض.
علي بن محمد بإسناده قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال
يضع ذقنه على الأرض إن الله عز وجل يقول ويخرون للأذقان سجدا. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصا
حين أراد السجود. محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
وجهه الأرض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض. **باب القيام والقعود
في الصلاة** علي عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا تلصق
قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعا أقل ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك
ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا
ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا
وضعتهما على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب
إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما وأقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا وإن كان

تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن
ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون
قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا
قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت
في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اهوى ساجدا انكب وهو مكبر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد
ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة
في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال
المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح عدة عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره
وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا
حمدت الله اجزأ عنك وفي رواية اخرى صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء

اقول في التشهد والقنوت قال قل احسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود
ابن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما
خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا
يسمعونه هم شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم كل ما ذكرت الله به والنبي صلى
الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبهذا
الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في صف فسلم تسليمة
عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة
وانت مستقبل القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم
واحدة عن يمينه وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
وان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي منه محمد بن
يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد
ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا
وقال سألت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك
احمد عن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما
فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن

بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له
إني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه
فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين
فريضة أو نافلة قبل الركوع محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة و
نافلة وبهذا الإسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلاة له علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن إسمعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقتاً
وبهذا الإسناد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال
القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في
بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال إني لأكره للرجل أن يرغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت
فقال خمس تسبيحات علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في
الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً صلوات الله
عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده قال قبل الركوع حين
تفرغ من قراءتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد
ابن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء

علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام
أن ينفتل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة
هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا
يعقب رجل لتعقيب الإمام علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين
خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقاً فإن
علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد
عن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة و
عقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فضل
الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه
ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة إن الله عز وجل يقول إن الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني أستجب لكم وقال إذا أردت
أن تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل
تعط علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة
غفر الله له وليبدأ بالتكبير عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي
ابن النعمن عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة وأتبعها بلا إله إلا الله مرة غفر الله له عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام
فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحصاها أربعاً وثلاثين مرة ثم
قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة
واحدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد

الله عليه السلم قال في تسبيح فاطمة صلى الله عليها يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معوية احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلم فاعد عدة عن محمد بن احمد عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يسبح تسبيح فاطمة صلى الله عليها فيصله ولا يقطعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم تستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد

عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال كتب الي الرجل صلوات الله عليه في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبحت اصابعه بلسانه حسب له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فينا لجاهل احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اني اديتك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة عليهم السلم من اولهم الى آخرهم

ونجيهم ثم تقول اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا
مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم
بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني
على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى
فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى
نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا
ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم
لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول • لا تدع في دبر كل صلاة اعيذ
نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق
حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني
دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول
اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا و
الآخرة ومن شر الاوجاع كلها باب من احدث قبل التسليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة
احدث فقال اما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان
كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته باب السهو في افتتاح الصلاة علي بن ابراهيم
ابن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال • يعيد •
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزئه
تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام

قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح باب السهو في القراءة
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينسى ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا باب السهو في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال • يركع ويسجد علي
ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال • يستقبل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال • اذا
استيقن انه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا اذا
كان قد استيقن يقينا باب السهو في السجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال
يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال • يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان عدة عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول • اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك انهما اثنتان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شك

عليه فلم يدر واحدة سجد أم ثنتين قال فليسجد أخرى. باب السهو في الركعتين الأولتين محمد بن الحسن و
غيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو
عبد الله عليه السلام إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال قال إذا سها الرجل في الركعتين
الأولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة.
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال يعيد قال
قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فقال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في
الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع قال
يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي أبو الحسن الرضا
عليه السلام الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين. باب السهو في الفجر و
المغرب والجمعة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت
في الفجر فأعد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلاة في السفر. الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين
سلمت فقال بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال لعلك
أعدت قلت نعم قال فضحك ثم قال إنما كان يجزئك أن تقوم فتركع ركعة. علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو. باب
السهو في الثلاث والأربع محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال
فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه
ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب. وعنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي

الله عليه السلام قال إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع
سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له من لم
يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم
بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز
الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك
في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا
قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
ثم يتشهد ويسلم وإن كان صلى أربعا كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو. حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ومن سها
فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم
ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد
وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وإن
كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى
أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من
جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة
وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع
رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم

يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلّم ثم صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم القرآن
ثم تشهد وسلّم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن
كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة وإن كنت لا تدري ثلاثا صليت أو أربعا
ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثم صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب
وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فإن
ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلّم ثم اسجد سجدتي السهو. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
ابن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا
ووهمه في ذلك سواء قال فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن
شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس وقال في
رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال يصلي
ركعتين وأربع سجدات وقال إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في
هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع

باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنه زاد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شك
أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله
عليه وآله المرغمتين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني
أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت لا تدري أربعا
صليت أو خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو
إنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في
صلاته فعليه الإعادة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك

وأنت جالس ثم تسلّم بعدهما

باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلّم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء
فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون
مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله بهم فأتم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال
قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلّم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما
صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ
الركعتين الأوليين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل
ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم
قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وإن لم يذكر حتى ركع
فليمض في صلاته فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن
العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلّم رسول
الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأوليين فقال نعم قلت وحاله حاله قال إنما أراد
الله عز وجل أن يفقههم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت
سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد قال بعد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة أخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي و
رحمة الله وبركاته. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلّم في ركعتين فسأله
من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا إنما صليت ركعتين فقال أكذلك

باذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال ثم بنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً وقال إنّ
الله هو الذي أنساه رحمة للأمة ألا ترى لو أنّ رجلاً صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلاتك
فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد سجدتين
لمكان الكلام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي
حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأوليين ولم تتشهد فذكرت قبل
أن تركع فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت
سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما و
لم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم
صلاتك وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد
سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال
سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم
وهما المرغمتان ترغمان الشيطان باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر
عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فأعد الصلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا
ما بقي عليه قال يعيد قلنا فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال
لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم في
الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم
قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع
فأعد ولا تمض على الشك علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي
حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان فقال إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك

اليمنى المسبّحة وتقول بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك
تنحره وتطرده علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الإمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم
صلوا أربعاً ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب
عليه قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم وليس على من خلف الإمام
سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الأوليين من كل
صلاة ولا في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ
بالجزم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليه شيء علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو
فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنه يكثر علي فقال
أدرج صلاتك إدراجاً قلت فأي شيء الإدراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وروي
أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل جميع مواضع السهو التي قد كثر بها الأثر سبعة عشر موضعاً
سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها
حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى أم ركعتين والذي يسهو
في المغرب والفجر والذي يزيد في صلاته والذي لا يدري زاد أو نقص ولا يقع وهمه على شيء و
الذي ينصرف عن الصلاة بكليته قبل أن يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة
ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير أن يحول وجهه
وينصرف عن القبلة فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا
يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضى تشهده إذا فرغ
من صلاته والذي لا يدري أربعاً صلى أم خمساً فعليه سجدتا السهو والذي يتشهد في بعض صلاته
فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل أمر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه أربعة مواضع

يجب فيها سجدتا السهو • ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدتا السهو الذي يدرك
سهوه قبل أن يفوته مثل الذي يجب عليه أن يقوم فيجلس أو يجب عليه أن يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك
قبل أن يدخل في حال أخرى فيقضيه لا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين الأولتين ثم
يذكر فيتم قبل أن يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ولا
سهو على من خلف الإمام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا إعادة في نافلة • فهذه ستة
مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدتا السهو وأما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا
يدري كبّر أم لم يكبّر فعليه أن يكبّر متى ما ذكر قبل أن يركع ثم يقرأ ثم
يركع وإن شك وهو راكع فلم يدر كبّر أم لم يكبّر تكبيرة الافتتاح مضى في
صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن أنه لم يكبّر أعاد الصلاة ح فإن شك وهو قائم فلم
يدر أركع أم لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فإن ركع ثم ذكر
أنه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع في
الركوع فإن مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن يعيد
الصلاة لأنه قد زاد في صلاته ركعة فإن سجد ثم شك فلم يدر أركع أم لم يركع
فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكه إلا أن يستيقن أنه لم يكن ركع
فإن استيقن ذلك فعليه أن يستقبل الصلاة فإن سجد ولم يدر أسجد سجدتين أم سجدة فعليه
أن يسجد أخرى حتى يكون على يقين من السجدتين فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجد
سجدتين فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته سجدة فإن شك بعد ما قام فلم يدر أ
سجد سجدة أم سجدتين فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن أنه لم يسجد
إلا واحدة فعليه أن يجلس فيسجد أخرى ولا شيء عليه وإن كان قد قرأ ثم ذكر أنه لم
يكن سجد إلا واحدة فعليه أن يسجد أخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه • وإن
ركع فاستيقن أنه لم يكن سجد إلا سجدة أو لم يسجد شيئا فعليه إعادة الصلاة التشهد
وإن سها فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم
فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن كان قد ركع وعلم أنه لم يكن تشهد مضى في
صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن
السهو في اثنتين وأربع إن شك فلم يدر ثنتين صلى أو أربعا فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلّم ولا

شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى أنه صلى ركعتين صلى أخريين ولا شيء عليه وإن استوى
وهمه سلّم ثم صلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فإن كان صلى ركعتين
كانتا هاتان الركعتان تمام الأربعة وإن كان صلى أربعا كانتا هاتان نافلة
السهو في اثنتين وثلاث فإن شك فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا فذهب وهمه إلى
الركعتين فعليه أن يصلي أخريين ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن
يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه وإن استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه
أن يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلّم ويصلي ركعتين وهو قاعد يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
فإن كان صلى ركعتين فالتي قام فيها قبل تسليمه تمام الأربعة والركعتان اللتان
صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلاته وإن كان صلى ثلاثا فالتي قام
فيها تمام الأربعة وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة السهو في ثلاث وأربع
فإن شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلي أخرى ثم
يسلّم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الأربع سلّم ولا شيء عليه وإن استوى وهمه في الثلاث
والأربع سلّم على حال شكه وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فإن كان صلى
ثلاثا كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الأربعة وإن كان صلى أربعا كانت
هاتان الركعتان نافلة له السهو في أربع وخمس فإن شك فلم يدر أربعا صلى أم خمسا
فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلّم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الخمس أعاد الصلاة وإن
استوى وهمه سلّم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان

باب ما يقبل من صلاة الساهي

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمار الساباطي روى عنك رواية قال • وما هي
قلت إن السنة فريضة قال • أين يذهب أين يذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت له
من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما
رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال • إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما
أقبل عليه بقلبه وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وعنه عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إني كثير السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه أحد فقلت ما أظن أحداً أكثر سهواً مني فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له أبو بصير ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال فقال أبو عبد الله عليه السلام أجل لا. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها. علي بن إبراهيم عن عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز أنه قال إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً قال فقال هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة.

باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك

جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة ورواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي قال فقال إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة إلا أربعة الخلاء والبول والريح والصوت. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة

فيرى دماً كيف يصنع أينصرف فقال إن كان يابساً فليرم به ولا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة. عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله أما إنه حظه من صلاته. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم قال وقال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد. الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماماً. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض أصابعه.

باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة فقال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع
العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك
وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد
وآل محمد

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى
الحية والعقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة
أينقض صلاته ووضوءه قال لا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف
ضيعته وهلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في
الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال لا
بأس بان يقطع صلاته. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصا. محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع
الصلاة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصا

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله صلوات الله عليه في طريق مكة
وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم.
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او
يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون خبيثا ثم

ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر. محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أتكره الصلاة فيها
قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع
في ذلك قال وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر
فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله
فاك انما نصبت المساجد للقرآن. الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد
الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام
العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في
المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
في المسجد فكرهه من الغائط والبول. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال
نعم فاين ينام الناس. عدة عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه و
آله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس

جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق فقال عن يساره
وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد
الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه الحسين بن محمد رفعه عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال
لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه
فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال سكر النوم جماعة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن محمد بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة باب

فضل الصلاة في الجماعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة
الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم
ويقوم الرجل عن يمين الإمام جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد
بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الجهني أتى النبي صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأؤذن وأقيم
وأصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله إن الغلمة يتبعون قطر السحاب
فأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
إن ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن فقال
نعم فقال يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأؤذن وأقيم أفجماعة
أنا فقال نعم المؤمن وحده جماعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة
فظنوا به خيرا جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت

أبو عبد الله عليه السلام أما يستحيي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول
لم يكن يحضر الصلاة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام
ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا
أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا فقال أما لئن قلت ذاك
لقد قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله من سمع النداء فلم يجبه من غير علة
فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما
خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قول هذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا
مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فأية علة
تريد أعظم من أنه لا يأتم به ثم قال يا زرارة أما تراني قلت صلوا في مساجدكم
وصلوا مع أئمتكم حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا سألناه عن الصلوات في جماعة
فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها
ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة
له الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال ليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام
منكم والنهى فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها
ما دنا من الإمام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في
الجنة علي بن محمد عن سهل بن زياد بإسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على
مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك إذا دخلت
معهم وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به باب

الصلاة خلف من لا يقتدى به محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل
أن يفرغ قال أبق آية ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع عنه
عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام

عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر. محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قال اصلي خلف
من لا اقتدى به فاذا فرغت من قرآءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام لا تقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قرآءته او لم تسمع.
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه
ثم قال ولي موال قلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يأمرك
علي بن حديد بهذا او هذا مما يأمرك علي بن حديد فقلت نعم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه
السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن
صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات وسكت فو
الله ما عقل ما قال له. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن
اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم
يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال
له قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران
قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك
امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين. باب من تكره الصلوة خلفه و
العبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم. جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال

امير المؤمنين صلى الله عليه واله لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة. وبهذا
الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك
فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما
فاسدة وليستأنفا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه
منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم
قال وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون
والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا
يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القرآءة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في
السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل
في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم
ان يؤم القوم وان يؤذن. باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه. جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا و
لا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن. احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن
ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة
قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه. باب الصلوة خلف من لا يقتدى به
والقرآءة خلفه وضمان الامام الصلوة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

ابن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان
ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام
تأتم به فانصت وسبح في نفسك محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته
فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلاة القوم قال لا
محمد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه
السلام كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث
على غير الفطرة **باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة** علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال
يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه
ليس على الامام ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى
الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون **باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد
كان صلى قبل ذلك** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة

قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس
ابن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام
الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة
قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه
السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل
معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم
ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد
مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي
من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي
بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل
بهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج
الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام
عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتم
صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها
ان شاء الله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج
بحسناتهم **باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه** محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما
فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلاتك آخرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم
تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن
زياد عن احمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما
قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وان لم
تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في
الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام
ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما
قمت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه
فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد
وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون
ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى

اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم
واتموا هو ما كان فاته او بقي عليه عنه عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها
صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم
بصلاته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا
ينويها صلوة بل ينبغي ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا
فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم
ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عبيد عن احمد بن النضر عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته
مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته
يجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت
فلم ازل ذاكرا الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان
سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت
العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة
العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة قال سألت احدهما صلوات الله عليهما عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن
على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم
قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي

يرفع رأسه قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه قال لا ● **باب**
الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى جماعة عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد دخل المسجد
الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام
فمضى حتى لحق الصفوف محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن
مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا
إلى القبلة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال
نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام
لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فإن كان بينهم سترة أو جدار
فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن
في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها
صلاة قال وقال أبو جعفر عليه السلام ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه
رفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن
قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى بالصفوف
بين الأساطين بأسا أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الإمام
ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم

الصلاة

الصلاة محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي
بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد أحمد
بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال إن كان الإمام على شبه
الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع
أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضا مبسوطة أو كان
في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه
والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فإن قام الإمام
أسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال إن كان رجل فوق بيت أو غير
ذلك دكانا كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل
أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
قال ذكر الحسين أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم
علم وهو في صلاته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه ● **باب الصلاة في الكعبة**
وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال
رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس
بالصلاة في مرابض الغنم عدة عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
إن كان نز من البالوعة فلا تصل فيه وإن كان نز من غير ذلك فلا بأس به علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك

الشبعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس
أن تصلي في الظواهر التي بين الجوادّ فأما على الجوادّ فلا تصل فيها قال وكره الصلاة في السبخة
إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلاة
في البيعة فقال إذا استقبلت القبلة فلا بأس به قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة
يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف
قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال إن كان في حرب فإنه يجزيه
الإيماء وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد
ابن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في
بيت فيه مجوسي ولا بأس أن تصلي وفيه يهودي أو نصراني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد
ابن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت
واستكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل
فقال لا تصل في البيداء قلت وأين حد البيداء فقال كان جعفر إذا بلغ ذات
الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت وأين ذات
الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال عدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قلت
للرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة
فيه قلت فأين أصلي قال يمنة ويسرة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح
عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء فقال يتنحى
عن الجوادّ يمنة ويسرة ويصلي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
ابن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الصلاة تكره في ثلاثة
مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا
بأس أن تصلي بين الظواهر وهي الجوادّ جوادّ الطريق ويكره أن يصلى في الجوادّ محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى
في وادي الشقرة علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور
ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال إذا
غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن
يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع
عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود
الصرمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن
موضع أصلي فيه من الثلج فقال إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد وإن لم
يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
ومحمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا
قلت فإن كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد
وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحياله قال إذا ارتفع كان
أشر لا يصلي بحياله محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار وروي
أيضاً أنه لا بأس به لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل
ابن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجوادّ جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث آخر يصلي في أربع
جوانبها إذا اضطر إلى ذلك جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن خالد عن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل
القبلة فقال لا بأس جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس إذا كانت عن يمينك
وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً علي بن محمد عن إسحاق عن
عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال إن قام

لم يكن القبلة ولكن يصلّي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمّض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على
نحو ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في التماثيل يكون
في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلّي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحميد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح
يصيبه البول او يبال عليه أيصلّى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح و
كان جافّا فلا بأس به الّا ان يكون يتّخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلّ في بيت
فيه خمر او مسكر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدوابّ والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى كيف يصلّى فيها قال صلّ على ثوبك الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن
ابن علي الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله
انّا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلّى الله عليه وآله انّ جبرئيل اتاني فقال انّا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه

باب الصلوة في ثوب واحد والمرأة كم تصلّي فيه وصلوة العراة والتوشّح

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلّي في قميص
واحد او قباء طاق او في قباء محشوّ وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او
قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشّح به وسراويل كلّ ذلك لا بأس به وقال اذا لبس
السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلّى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له
ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطّي رأسها اذا صلّت
فقال ليس على الامة قناع الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل أمّ قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الّا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ايّاك والتحاف الصمّاء قلت وما التحاف
الصمّاء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد علي بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكّة على عاتقه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر
عن الرجل الحاضر يصلّي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا ينبغي ان تتوشّح بازار فوق القميص وانت تصلّي ولا تتّزر بازار فوق
القميص اذا انت صلّيت فانه من زيّ الجاهلية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلّي احدكم في
الثوب الواحد وازراره محلّلة انّ دين محمد حنيف احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن رفاعة قال حدّثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلّي في ثوب واحد
متّزرا به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يصلّي فيدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس
وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
قال ابو عبد الله عليه السلم تصلّي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا
يضرّها بان تقنّع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتّزر باحدهما وتقنّع بالآخر قلت فان كان
درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنّعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض
ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد

فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا
جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومئ إيماء علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي إيماء وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلا وضع يده على سوأته
ثم يجلسان فيومئان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء
برؤوسهما قال وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه
يومئان في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما

باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن
الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول
الله صلى الله عليه وآله إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله
أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة
فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه
جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله
وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه
علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيثم بن أسلم
النجاشي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان
يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص
الذي تحته الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال
سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها
إلا فيما كان منه ذكيا قال قلت أوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل
لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره
الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق
العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله عن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري
منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها
على أنها ذكية فقال لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها
منه أنها ذكية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن
دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه
وآله محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا أن رسول
الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا
بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أن تذكى
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى
أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال إذا كان مضمونا
فلا بأس أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام
عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم أدر أي الثوبين الذي
يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الذي يلصق بالجلد قال وذكر
أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه
ولا في الذي تحته علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام

لا تجوز الصلاة فيها أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل
يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض
علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن
ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال
له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف
به منك فقال له الرجل إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم
قال له أتقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال
الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإنك تقول إنه
دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل إي والله
هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإن الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته
موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
إسماعيل بن سعد الأحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم فقال لا محمد بن يحيى
عن بعض أصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنها أو في سراويله مشدودا أو المفتاح
يخاف عليه الضيعة أو في وسطه المنطقة فيها حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة
للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه أو في النسيان ولا بأس بالسيف و
كذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه فقال أي الفراء قلت الفنك و
السنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب وأما السمور فلا تصل فيه قلت
فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت أصلي في الثوب الذي
يليه قال لا علي بن إبراهيم عن أحمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن
سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى ثندوته

صلى فيه قال نعم وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك
يصلى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب عليه السلام
مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا بأس به علي
ابن محمد عن عبد الله بن إسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب
فإنه دابة لا تأكل اللحم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت
الطيلسان يعمله المجوس أصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت
الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه قال نعم محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب
المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس إذا كانت
مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال قال لا بد للناس من حفظ نفقاتهم فإن
صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة
في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل
في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك محمد بن يحيى رفعه قال قال
أبو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف أو صف يعني الثوب الصقيل وروي لا تصل في ثوب
أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي يزيد
القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارش التي
يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط
فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي

عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان
يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء
فإنها ميثرة إبليس. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها
فقال صل فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء. علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلي في
القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار. علي عن سهل عن بعض أصحابه عن
الحسن بن الجهم قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكي
هو أم لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت إني أضيق من هذا قال
أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن مهزيار قال
سألته عن الصلاة في جرموق وأتيته بجرموق فبعثت به إليه فقال يصلى فيه. محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه
طير قال إن خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء
والصبيان لبسها فقال إذا كانت صماء فلا بأس وإن كانت لها صوت فلا. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل المدائني عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد. وروي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس.

باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلا

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره
أنه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته. وبهذا الإسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته فقال إن كان لم يعلم فلا يعيد. أحمد بن إدريس عن
محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله أو أبي جعفر صلوات

الله عليهما قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في
الثوب إن رآه أو لم يره سواء. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت
موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك. علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل صلوات الله عليه أسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل
فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه
فإنه رجس. قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل
الجري أو يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد
الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه أن
يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته
ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله
الذي لم يدع شيئا إلا وله حد إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه وإن
كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو
يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال
إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن
يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة وإن كان يرى أنه أصابه شيء
فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله
عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها

قال: يغسلها ويعيد صلاته. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي
ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ فقال: إن كان لم يعلم فلا
يعيد. علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغسل ثوبك من
بول كل ما لا يؤكل لحمه. أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل في ثوبه
يجوز أن يصلي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس به. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في
كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد
الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرم شربها
وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني
المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت
فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام.
محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق
ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت
الشمس فقلت له: يا أبا محمد ألا تصلي؟ فقال: ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا
الخمر من ثوبي فقلت له: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك
فاغسله. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال: كتبت إلى
الرضا عليه السلام: إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها؟
فكتب عليه السلام إلي: اتخذ ثوبا لصلاتك. فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام:
كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها
من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام إلي: كل أعمال البر بالصبر يرحمك
الله فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس.

باب الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أيصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا وأما
على الدابة فلا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و
عليه خضابه قال: لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت: إن
حناءه وخرقته نظيفة فقال: لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضا لا تصلي وعليها خضابها.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه عبد الملك القمي فقال: أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي؟ فقال: إن شئت
قال: ثم قال: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن النعمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال:
يكشف موضع السجود. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر قال: يعيد صلاته.

باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
عليه السلام قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين
بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم
العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني
تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا. محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال: كان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول:
هو خير من أن يناموا عنها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال:
لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم.

باب صلاة الشيخ الكبير والمريض

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي النوافل وأنت
قاعد؟ فقال: ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

قال قلت له إنا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة
وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا
فقال إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين
ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه إيماء وأن يضع جبهته على الأرض أحب
إلي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر [illegible] عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال المريض يومي إيماء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال
صلاته صلاة القائم علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة أنه
سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس و
لا أراه إلا قال في المعتل والمريض وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضر
الصلاة ويمنعه الذي أسره منها قال يومي إيماء علي عن أبيه عن ابن محبوب عن
أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال
الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض
الذي يصلي جالسا علي عن أبيه عن محمد بن إبراهيم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يصلي المريض قاعدا فإن لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض
عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف أحمد
ابن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض قال فقال إذا
كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان
أكثر من ذلك فلا باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
ابن حديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال
كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر
ابن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه فقال لا
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن المريض يغشى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي أدرك وقتها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة
فقال يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه عدة
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال لا يقضي علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر باب فضل يوم
الجمعة وليلته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة عدة من أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام قال إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من
فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس
على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال أبو عبد الله

عليه السلام إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة وعنه عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى
من آخر النهار إلى غروب الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الجمعة سيد الأيام يضاعف الله
عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات
ويكشف به الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء
من النار ما دعا به أحد من الناس وقد عرف حقه وحرمته إلا كان حقاً على الله عز و
جل أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فإن مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث
آمناً وما استخف أحد بحرمته وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه
نار جهنم إلا أن يتوب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن للجمعة حقاً وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله
والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها
بالصلاة والدعاء فافعل وإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات وإن الله واسع كريم محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن
معروف عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه
في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال
ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار
من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب و
من مات ليلة الجمعة أعتق من النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام
وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم

إلى الجمعة وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله
عز وجل فاسعوا إلى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه و
ثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال و
قال أبو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا
يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قال ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها
بعضاً سلام سلام يوم صالح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن
إلا استجيب له قال نعم إذا خرج الإمام قلت إن الإمام يعجل ويؤخر قال إذا زاغت
الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال
لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة
بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت
إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فأكثر منها وقال يا عمر
إن من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة وفي
سائر الأيام مائة مرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا
عليه السلام قال قلت له بلغني أن يوم الجمعة أقصر الأيام قال كذلك هو قلت جعلت
فداك كيف ذاك قال إن الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت
عين الشمس فإذا ركدت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة فإذا كان يوم
الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود

باب التزين يوم الجمعة

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة ثم قال
بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة و
لم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في
الحضر وعلى الرجال في السفر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشمّ الطيب والبس صالح ثيابك
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال
الغسل واجب يوم الجمعة. علي عن أبيه عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي
الفقر ويزيد في الرزق. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ من شاربه وقلّم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي
يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة
أمان من الجذام. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم. حماد عن
حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر
فمن نسي فليعد من الغد. وروي فيه رخصة للعليل. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص
والجنون. **باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل
فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها
إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان
على فرسخين. علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة

فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء. علي عن
ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون
الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة. الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه. محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها
صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تكون
بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون
جمعة إلا بخطبة قال فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع
هؤلاء ويجمع هؤلاء. **باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر في الجمعة** محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ربعي
جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة. محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن أبي عمير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيّقة إذا زالت
الشمس فصلّها قال قلت إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال أبو
عبد الله عليه السلام أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن
بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم
الجمعة. **باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد

محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغى للامام الذى
يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنى
ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد صلى الله عليه واله وعلى ائمة
المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين
يقرأ فى الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام
من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلم قال
سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه واله اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة
يخطب ثم يصلى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلى وحده فهى
اربع ركعات وان صلوا جماعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم فى خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له
ومن يضلل الله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة
للعالمين وصلى الله على محمد وعليه السلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من
عقابه فان الله ينجى من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه
يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم فى كرامة الله الدائمة واخوفكم
عقابه الذى لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا
تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذى اكرمكم

الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما اخلص منها ولا يتقبل
الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر و
عمل فى غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا
لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقى وسعيد فاما الذين
شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما
شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذى جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا
فى يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شئ قدير ان كتاب الله اصدق الحديث و
احسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على
النبى صلى الله عليه واله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم فتقول
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى ينفع بطاعته من اطاعه والذى
يضر بمعصيته من عصاه الذى اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية
الله فيكم وفى الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى
الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة و
خير الامور فى المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا
يحيى من حى الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه واله الذى ارسل به فالزموا
وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك
بهما ولا يهتدى من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين

ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه أن يقول إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة ابن أيوب عن الحسين بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقنت حتى

يكونا سواء علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال يرجع إلى سورة الجمعة وروي أيضا يتمها ركعتين ثم يستأنف علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر وروي لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد

باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية

باب من فاتته الجمعة مع الإمام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فإن فاتته

فلم يدركها فليصل أربعا وقال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة
فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع **باب
التطوع يوم الجمعة** علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن
عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار
وركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات جماعة عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ستا
فإذا زاغت أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا جماعة عن أحمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة أو محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال
أبو جعفر عليه السلام إذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت فابدأ
بالفريضة **باب نوادر الجمعة** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل
بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على
محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل إلى
كم الكثير قال إلى مائة وما زادت فهو أفضل محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن حسان عن
الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن خارجة عن المفضل عن أبي
جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلي من الصلاة على محمد وآل
محمد علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال إذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة
ومحى عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة وروي أن من قالها
سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيامة

وبين عينيه نور الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب
أكذب وبهذا الإسناد عن علي بن مهزيار عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة قال قال أبو عبد
الله عليه السلام من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة
إلى الجمعة قال وروى غيره أيضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك أبو علي
الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان أبو جعفر عليه السلام
يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل
ذلك وكان يقول إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان
على سائر الشهور علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة
وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس
في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة
الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الركعة
الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك
فلما سجد في الثانية إن كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة الأولى فقد تمت له الأولى
وإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون
تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد
الله رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة
فقال ليس حيث ذهب أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة **أبواب السفر**
باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن
صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بأبي وأمي وقت
العصر فقال وقت ما تستقبل إبلك فقلت إذا كنت في غير سفر فقال على أول
قدم بعد قدم وقت العصر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القاسم
عن مسمع أبي سيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر

فقال العبد زوال الشمس وذلك في قولها يوم الجمعة في غير السفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال و
قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر
من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال
بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى
عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلام فقلت اتى القطار فرأيت محمد بن اسماعيل فقلت له صليتم
فقال لي امرنا ابي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل

باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن
جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم
عن التقصير فقال قائل منهم في ثلاث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني
فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له
النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين
ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا
ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه على اثني عشر ميلا
فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا
امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها
التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل

عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل
الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم
خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما
صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا
به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا
على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او
يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا
ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا

باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد
السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
قال اذا خرجت فصل ركعتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس و
انت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد
من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين فاذا خرج الى سفره وقد دخل
وقت الصلاة فليصل اربعا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال
بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان

كان الوقت قد مضى فلا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة
من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كان صلوة السفر اداها في
الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته. علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يخرج في سفره وهو مريد وله
الاقامة وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة. باب المسافر يقدم
البلدة كم يقصر الصلوة. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا
اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل
فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال
يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما
ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا
فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا

باب صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى الضيعة. علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا
على المكارين والجمالين وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل
منزلين منزلا. محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم

عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر ام يتم قال يتم الصلوة
كلما اتى ضيعة من ضياعه. محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة أيقصر الصلوة قال
لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال
يقصر اذا شيع اخاه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط رفعه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم. محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان
ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان
يقصرا في الصلوة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير
حق. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب
هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن
عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سليمن قال كتبت اليه
جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة
الى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلم ان كنت لا
تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور. باب المسافر
يدخل في صلوة المقيم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام

فيدرك من الصلوة ركعتين أجزأ ذلك عنه فقال نعم **باب التطوع في السفر**
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد عن
سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر قال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء إن كان
نازلا وإن كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء
وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها
أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل
صلوة الليل واقضه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أقضي صلوة الليل في السفر فأقضيها في النهار فقال نعم إن أطقت
ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كان متوجها قال
قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها قلت أستقبل القبلة إذا
أردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن أبان بن تغلب قال حججت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان
يقول أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل فكان يصلي صلوة الليل
أول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي إيماء يجعل السجود أخفض
من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس علي بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأسا أن يصلي الماشي
وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في أول الليل في السفر
إذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس أنا أفعل ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحرث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الأربع
ركعات بعد المغرب في السفر يحملني الجمال ولا يمكني الصلوة على الأرض هل أصليها في
المحمل فقال نعم صلها في المحمل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل **باب الصلوة في السفينة** علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول
إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به قال
فإن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم ليصل علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة قال
يتحرى فإن لم يدر صلى نحو رأسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون
بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال
إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وإن كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال كنت مع أبي الحسن
عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة
قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة **باب صلوة النوافل** محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب
فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي إن هذا ليس كالفريضة
من تركها هلك إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنهم كانوا
يكرهون أن ترفع أعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا إن الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون

وكانوا يكرهون أن يصلّوا حتى يزول النهار إنّ أبواب السماء تفتح إذا زال النهار علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة
والنافلة أحد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو
قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم
من التطوع مثلي الفريضة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن أبي عمير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة فقال تمام الخمسين
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرني
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثماني
ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثماني بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد
المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثماني صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة
الصلاة فقال لا ولكن يعذّب على ترك السنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا
غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال نهاني أبو
عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن عن سهل
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع
بعضهم يصلي أربعاً وأربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو
حتى أعمل بمثله فقال أصلي واحدة وخمسين ثم قال أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية وأربعاً
بعد الظهر وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين
بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي
الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن

علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي
ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها عنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن
عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه
صلاة الزوال صلاة الأوابين علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال
يعني صلاة الليل قال قلت له وأطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال
قلت له وإدبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وأدبار السجود قال ركعتان بعد المغرب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت بالليل
من منامك فقل الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده فإذا سمعت صوت الديوك فقل
سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فإذا
قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم إنه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات
أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجّي تدلج بين يدي المدلج
من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين وإله المرسلين و
الحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض
إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل بسم
الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين فإذا قمت إلى صلاتك فقل بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا
حول ولا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك
وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم
أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله
عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً
فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك

ويوتر ثلاثا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث
الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي حديث آخر يكون قائما وقاعدا وركوعه و
سجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن
النعمان عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار ست
عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في
سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا
قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال حدثني اسماعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم
الصلاة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام
الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل
فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل
لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت
اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف
الثاني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى
من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي

الشهر

الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في
الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا
الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت
عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن و
ضيعن القضاء احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة
ثم ينام ويذهب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم
فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد
ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي
السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن ابي سارة قال اخبرني ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال
على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل
فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن
الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ
بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال

أنا كنت فاعلاً ذلك. أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد فاركع ركعة. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً قال بقل هو الله أحد قلت في ثلاثهن قال
نعم. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في
الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا أثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله
عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام القنوت في
الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة.
محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن بعض رجاله قال جاء رجل إلى
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة
بالليل فقال أمير المؤمنين عليه السلام أنت رجل قد قيدتك ذنوبك. علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الركعتان
اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليهما فكتب
بخطه احشهما في صلاة الليل حشواً.

باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن
ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل
من أول النهار فقال نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها. علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على
رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالأبطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى
فيها أثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعهما رسول الله صلى الله عليه
وآله قبل ذلك ولا بعد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد
الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت
أقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وتراً أبداً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل

إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع
فقال اقضها فقال له إنها أكثر من ذلك قال اقضها قلت لا أحصيها قال
توخ. قال مرازم وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها قلت أصلحك الله وجعلت فداك
مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن
عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة
الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم
تأمرني أن أوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام أحدهما قضاء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار
متى يقضيها قال متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلاة
النهار قال يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء. محمد بن يحيى عن محمد
ابن إسماعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر أمير المؤمنين صلى الله عليه
برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الأوابين
نحرك الله قال فأتركها قال فقال أتراني الذي ينهى عبداً إذا صلى فقال أبو عبد
الله عليه السلام وكفى بإنكار علي عليه السلام نهياً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال صلاة الضحى بدعة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال
اقضه وتراً أبداً كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم أليس إنما أحدهما قضاء.
علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو جعفر
عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة. علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما
فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لأن الوتر الآخر لا تقدمن شيئاً قبل أوله الأول فالأول
تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر وقال أبو جعفر عليه السلام لا يوتر في

ليلةٍ الأولى أحدهما قضاء؟ فقال: إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول
قضاء وما صلّيت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها لليلتك
وليكن آخر صلاتك الوتر في ليلتك. عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن
عبد الله عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عليه من صلاة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتى لا يدري كم صلّى من
كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه. قلت: فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال:
إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان
شغله للدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله مستخفاً متهاوناً
مضيّعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له
أن يتصدق؟ فسكت مليّاً ثم قال: نعم فليتصدق بصدقة. قلت: وما يتصدق؟ فقال:
بقدر طَوله وأدنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلاة. قلت: وكم
الصلاة التي يجب عليه فيها مدّ لكل مسكين؟ فقال: لكل ركعتين من صلاة
الليل وكل ركعتين من صلاة النهار. فقلت: لا يقدر، فقال: مدّ لكل أربع
ركعات. فقلت: لا يقدر، فقال: مدّ لكل صلاة الليل ومدّ لصلاة النهار والصلاة
أفضل والصلاة أفضل. عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قُبلت.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن عدة من أصحابنا أن أبا الحسن الأول عليه السلام
كان إذا اهتمّ ترك النافلة. وعنه عن علي بن سعيد أو غيره عن أحدهما عليهما السلام قال: قال
النبي صلى الله عليه وآله: إن للقلوب إقبالاً وإدباراً فإذا أقبلت فتنفّلوا وإذا أدبرت
فعليكم بالفريضة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت إلى
أبي الحسن الرضا عليه السلام: تكون على الصلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام:
أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار. وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله
ابن علي الشعراني قال: سأل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصلي الرجل نوافله في موضع
أو يفرّقها؟ فقال: لا بل هاهنا وهاهنا فإنها تشهد له يوم القيامة. عليّ بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: رجل يقضي شيئاً من صلاة الخمسين

في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد الكوفة أيحسب له الركعة
على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزئه إذا كانت عليه
عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله
فوقّع عليه السلام: يحسب له بالضعف فأما أن يكون تقصيراً من صلاة بحالها فلا يفعل هو
إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان. أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي
يجزيه في النافلة؟ قال: ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة
في السجود. باب صلاة الخوف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال: يقوم الإمام وتجيء طائفة
من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم و
يقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم
عليهم فينصرفون بتسليمه. قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام وتجيء طائفة
فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً و
يصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف
أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم
يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيتمّون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرّق
أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ و
أنصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً
وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء
العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد

وسلّموا عليهم فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصًّا أو سبعًا فصلّ على دابتك عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال يومئ إيماءً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألته قلت أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلّي المكتوبة على الأرض فنقرأ أمّ الكتاب وحدها أم أصلّي على الراحلة فأقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ ولا أرى بالذي فعلت بأسًا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا كيف يصلّي وما يقول إذا خاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي قال يكبّر ويومئ إيماءً

باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة

علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين صلّى الله عليه وآله صلّى ليلة صفّين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة عنه عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة قال سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقلّ ما يجزئ في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثًا علي بن إبراهيم عن أبيه وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعًا عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ التكبير وإن كانوا وقوفًا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماءً محمد عن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمّم من لبد سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارًا ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجّه محمد ابن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة

باب صلاة العيدين والخطبة فيهما

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه الحسين بن محمد عن علي ابن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يكبّر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبّر خمس تكبيرات ثم يكبّر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم قال وكذلك صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلًا وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين بردًا ويعتمّ شاتيًا كان أو قائظًا ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلّى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم أضحى لو صلّيت في مسجدك فقال إني لأحبّ أن أبرز إلى آفاق السماء علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله

عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل
تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم
يكبر أربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها • علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أبي
بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن
ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن
عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام
فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل
فإن له رخصة يعني من كان متنحيا • علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق قال
يتم الصلاة ويكبر • محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة على أهل
الأمصار أن يبدوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام
• محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة قال تصلى في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله
صلى الله عليه وآله فعله

صلاة الاستسقاء

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم
والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أحمد بن سليمان جميعا
عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي
انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فإن هؤلاء قد صاحوا إلي فأتيته فقلت
له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت
كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في
أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم
يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم

يستقبل

يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم
يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإني لأرجو أن لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من
تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال
مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الإمام فيبرز إلى
مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله و
يمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل
صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب
الذي على المنكب الأيمن على الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله
كذلك صنع • محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى
الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال علامة بينه وبين أصحابه يحول الجدب خصبا • وفي رواية
ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

صلاة الكسوف

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول
إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أما واحدة
فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه و
آله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إن
الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا انكسفا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف • علي عن أبيه و
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا
أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي
عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة
إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل
القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل

حتى تنجلي وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف
القراءة فيهما فقال إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن
نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان
يستحب أن يقرأ فيهما بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت
أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود. حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي
جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل أخاويف السماء
من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي
تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضة. عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت
صلاة الليل فقال صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل. عنه عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء. وفي رواية أخرى إذا
علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق
كله. محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت إليه
إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول قال فكتب إليّ صلّ على مركبك
الذي أنت عليه.

باب صلاة التسبيح

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الحلبي
عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن
الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة فتشوّف الناس لذلك فقال له إني أعطيك شيئاً إن
أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك
ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي أربع ركعات
تبتدئ فتقرأ وتقول إذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تقول ذلك

خمس عشرة مرة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات
فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فإذا
سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل
أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة
وتكبيرة وتحميدة إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل. وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن
أبي الحسن عليه السلام تقرأ في الأولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي
الرابعة بقل هو الله أحد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر له ثم نظر إليّ فقال
إنما ذلك لك ولأصحابك. عنه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
تصليها بالليل وتصليها في السفر والمحمل والنهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك. علي بن إبراهيم عن
محسن بن أحمد عن أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر
مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه. أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن سليمان قال كتبت إلى
الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام إذا كنت مسافراً فصلّ.
علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام
يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى
كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامة أن تصلي على
محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن أبي القاسم ذكره عمن حدثه
عن أبي سعيد المدائني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر فقلت
بلى قال إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك سبحان من
لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان
من أحصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم إني أسألك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت
صدقاً وعدلاً صلّ على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا. محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن
أسباط عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر هل يكتب
الله عز وجل له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال إي والله. صلاة فاطمة

عليها السلام وغيرها من صلوة الترغيب علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن يحيى الحلبي عن أبي
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة
خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب إلا غفر له عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة
قل هو الله أحد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى بإسناده رفعه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه و
بين الله ذنب علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها أربع
ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت
عدل عشر رقاب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فإن قام من الليل فذكر الله
تناثرت عنه خطاياه فإن قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلى على
النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إما أن يعطيه الذي يسأله بعينه وإما أن يدخر له
ما هو خير له منه علي بن محمد بإسناده عن بعضهم عليهم السلام في قوله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد
وطأ وأقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب و
عشر من أول البقرة وآية السخرة ومن قوله وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق
السموات والأرض إلى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد وفي الركعة
الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الأرض إلى
أن تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ثم ادع بعدهما بما شئت قال ومن واظب
عليه كتب له بكل صلوة ستمائة ألف حجة علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا كان النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة
مرة فإذا فرغت فقل اللهم إني إليك فقير وإني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل
اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ
برحمتك من عذابك وأعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون
قال وقال أبو عبد الله عليه السلام في سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه
وآله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ و

سلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ
وهو في مكانه قال لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله أربع
مرات ثم يقول الله الله ربي لا أشرك به شيئا أربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في
كل حاجة إلا أن يدعو في جائحة أو قطيعة رحم باب صلوة الاستخارة محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال أبو عبد الله
عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة
فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر
الركعتين ثم يقول اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل
أمري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم وإن كان كذا وكذا
شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على
محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي غير واحد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم
خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها و
أخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات
لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر
أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل
الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا
يركب البر أو البحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت
صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به

وقال الحسن الراجح إلى الله تعالى والى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أسباط ومحمد بن أحمد عن موسى بن القاسم
البجلي عن علي بن أسباط قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا فإن طريقنا
مخوف شديد الخطر فقال أخرج برا ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي
ركعتين في غير وقت فريضة ثم لتستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي
قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم وإن اضطرب بك البحر
فاتك على جانبك الأيمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا
قوة إلا بالله قلنا أصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الإنسان
ورائحة طيبة وهي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قيل
له هي من التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال
تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست يغسل فيها قلوب الأنبياء وكان التابوت يدور
في بني إسرائيل مع الأنبياء ثم أقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم
وإن خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا
لمنقلبون فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء بإذن الله ثم قال
فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله فإن
الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا
قوة إلا بالله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وأهل بيته و
يقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وإن كان غير ذلك
فاصرفه عني فسألته أي شيء أقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قلت له ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني
قال فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم
الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في
قطع يده وموت ولده وذهاب ماله علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض أصحابه عن
الأمر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو

الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم
صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار
ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل وإن كان فيها لا
لا تفعل هكذا تشاور ربك

الصلوة في طلب الرزق

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة و
الحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبد
الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة
مرة اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة
أوسعها رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد
ذلك في وجه إلا رزقني الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي داود عن أبي حمزة عن
أبي جعفر عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني ذو
عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أقضي به ديني وأستعين
به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ وأسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما
ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوجه
بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحا
يسيرا ورزقا واسعا ألم به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن أبي الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه كان في يدي شيء
تفرق وضعفت ضعفا شديدا فقال لي ألك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال
إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين
أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك أبرأ إليك
من الحول والقوة إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا
طيبا وأنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت أخرج إلى
دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال
لي تكريني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه
فأعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك إلى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا أبيعه وآخذ فضله

وأدفع إليك ثمنه قال له وكيف لي بذلك قال قلت وأنت الله علي بذلك قال فعمد عند الا منها فأخذته
ورقته وجاء بي رشيد فبعث المتاع من يومي وقد دفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فما تركت أحدث
بعد لا بعد لا أبيعه وأحد فضله وأرده عليه وإلى الآن لا بحق ركبت الدابة آتيه لا ستر بيت الرقيق وبيت
النقد علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام يا وليد أين حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدأ
بالمسجد فصل فيه ركعتين أو أربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل
بحولك وقوتك يا رب اللهم إني عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسر لي ذلك وأنا خافض في
عافيتك عدة من أصحابنا عن البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان أما تغدو في الحاجة أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم
بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه أربع ركعات قل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول
مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك
أن ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه إلي بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك علي بن محمد
عن ابن جمهور عن ابن إسحق عن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن عروة ابن أخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب إني جائع
فأطعمني فإنه يطعم من ساعته علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين فإذا فرغت من
التشهد قلت اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا وأعطني
فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين أخراوين فإذا فرغت من التشهد قلت بحول الله
وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وأبرأ إليك من الحول والقوة اللهم
إني أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا
حلالا تسوقه إلي بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك تقولها ثلاثا

صلوة الحوائج

علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر
فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
كيف أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة

فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل
على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي واردد علي
منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين
ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين
أربعين مرة ثم تضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ثم تضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة ثم
ترفع رأسك وتمد يديك وتقول أربعين مرة ثم ترد يديك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك
أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله
وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا
الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال أبو عبد الله عليه السلام
فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه
إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ
في إحديهما قل هو الله أحد ألف مرة وفي الأخرى مرة ثم يسأل الحاجة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن محمد عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء
الحوائج فقال إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك
وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب و
قل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلاة التسبيح غير أن
القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم إن كل
معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنك أنت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا
الساعة الساعة وتلح بما أردت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي علي الخزاز قال
حضرت أبا عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك أخي وبليته أستحيي أن أذكرها فقال
له استر ذلك وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشمس ويلبس ثوبين
جديدين وإما غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويمطا بالجبهة الأرض و
جبينه ويقول في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات فإذا ركع قرأ
خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشرا فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة

يصلي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال يا معروفاً بالمعروف يا أول الأولين يا آخر
الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين إني اشتريت نفسي منك
بثلث ما أملك فاصرف عني شر ما ابتليتني به إنك على كل شيء قدير وبهذا الإسناد عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فأحسن
الوضوء وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمن عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي
ابن أبي حمزة عن إسماعيل بن الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر
رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أني ميت فجزعت أمي
علي فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلي
ركعتين فإذا سلمت فقولي اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم وإني أستوهبكه مبتدئاً
فأعرنيه قال ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم
وبهذا الإسناد عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي
صلى الله عليه وآله وقل اللهم إني أسألك بأنك ملك وأنك على كل شيء قدير مقتدر وأنك
ما تشاء من أمر يكون اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا
رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك أنجح لي
طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب
من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب
إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة
للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى
ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم إني أستخيرك
ثم تدعو الله بما شئت وتسأله إياه وكلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض ثم ترفع الإزار

حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن أبان عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت لك
حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت
أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي
إلى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي ثم
حركيه ولا تخبري بذلك أحداً قالت ففعلت فحركته فإذا هو قد بكى صلوة من
خاف مكروهاً محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلوة ثم تلا هذه
الآية واستعينوا بالصبر والصلوة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن حريز عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من
أغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من
شر الذي تخافه وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك صلوة
من أراد سفراً علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد
سفراً يقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي و
خواتيم عملي إلا أعطاه الله ما سأل صلوة الشكر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن أبي إسماعيل السراج عن هرون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر
إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد
وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة
الأولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكراً شكراً وحمداً وتقول في الركعة الثانية في
ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي صلوة من أراد أن يدخل
بأهله ومن أراد أن يتزوج عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير

قال بعث رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة
بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخلت بها عليّ فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري
فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا
تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها أن
يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها ثم اجمع بيننا بأحسن
اجتماع وأسر ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم أن الإلف من الله والفرك
من الشيطان ليكره ما أحل الله وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع
قلت لا أدري قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم إني أريد أن أتزوج
فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن
بركة وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من أراد أن يحبل له فليصل
ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم إني أسألك بما سألك
به زكريا إذ قال رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك
سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله
غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً

باب بدء الأذان

علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ما تروي هذه الناصبة
فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في أذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت إنهم يقولون إن أبي
ابن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم قال فقال له
سدير الصيرفي جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً فقال أبو عبد الله عليه السلام إن
الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله إلى سماواته السبع أما أولاهن فبارك عليه والثانية
علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة بعرش
الله تغشى أبصار الناظرين أما واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها
أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيض البياض والباقي على
سائر عدد الخلق من النور والألوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به إلى السماء فنفرت

الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت سبوح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا
فقال جبرئيل عليه السلام الله أكبر الله أكبر ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة
فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجاً وقالت يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فأقرئه السلام
قال النبي صلى الله عليه وآله أفتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك و
ميثاقه منا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم و
ليلة خمساً يعنون في كل وقت صلاة وإنا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي أربعين نوعاً
من أنواع النور لا يشبه النور الأول وزادني حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السماء الثانية فلما
قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه
السلام أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا
جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي
صلى الله عليه وآله فخرجوا إليّ شبه المعانيق فسلموا عليّ وقالوا أقرئ أخاك السلام قلت
أتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم
القيامة علينا وإنا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً يعنون في كل وقت صلاة
قال ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه الأنوار الأولى ثم عرج بي إلى السماء
الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجداً وقالت سبوح قدوس رب الملائكة و
الروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام أشهد أن محمداً رسول الله
أشهد أن محمداً رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر و
مرحباً بالحاشر ومرحباً بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله
عليه وآله ثم سلموا عليّ وسألوني عن أخي قلت هو في الأرض أفتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه
وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق أبيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين
عليهم السلام وشيعتهم إلى يوم القيامة وإنا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمساً يعنون
في وقت كل صلاة ويمسحون رؤوسهم بأيديهم قال ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور
لا تشبه تلك الأنوار الأول ثم عرج بي حتى انتهى إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة
شيئاً وسمعت دوياً كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء و

خرجت إلى شيعته المعانق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته إلى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة ثم قالت
كيف تركت أخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وإن في
البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والأئمة و
شيعتهم إلى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنه لميثاقنا وإنه ليقرأ
علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباق السماء قد خرقت
والحجب قد رفعت ثم قال لي طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم
هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئا من يدي لم يقع إلا عليه فقيل لي يا محمد إن هذا
الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال ثم أوحى الله إلي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك و
طهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن
فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى ثم أوحى عز و
جل إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك
تلقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني
أبارك عليك وأوطئك موطئا لم يطأه أحد غيرك فهذا علة الأذان والوضوء ثم أوحى الله عز وجل
إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا
لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة
بينهن بحار النور الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات
لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح
أوحى الله إليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم
أوحى الله إليه أن احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي في نفسه شكرا فأوحى الله
عز وجل إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا
الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فأوحى الله إليه قطعت
ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ يا محمد
نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم

أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله الواحد الأحد الصمد فأوحى الله إليه
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه و
آله كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى
الله إليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك
يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد
لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فأوحى الله عز وجل إليه قل سبحان
ربي الأعلى ففعل ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما
رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر إلى عظمته تجلت فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر
أمر به فسبح أيضا ثلاثا فأوحى الله إليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من
العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ
بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولا ثم أوحى الله إليه اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة
أهل بيتك إلى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة
واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا
ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس
فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فألهم أن قال بسم الله وبالله
ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك وعلى أهل
بيتك فقال صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة
والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فأوحى الله إليه أن السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك ثم أوحى الله إليه
أن لا يلتفت يسارا وأول آية سمعها بعد قل هو الله أحد وإنا أنزلناه آية أصحاب اليمين و
أصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير
في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة
بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان
الأوليان كلما أحدث فيهما حدثا كان على صاحبهما إعادتهما فهذا الفرض الأول
في صلوة الزوال يعني صلوة الظهر علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي

عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله
نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله
عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها
لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع
عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وإنما يجب السهو فيما زاد رسول
الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الأحمسي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام
إي والله إنا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرات قالها ثم قال من غير أن أسأله إذا
لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا
من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلاته محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري
عن الفضيل بن أبي قرة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال
إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى
طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ولكل ساعة ركعتان و
للغسق ركعة علي بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة
إلى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها عن يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع
التحريف إلى اليسار علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرما عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد يقوم
فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض
عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفه عن أعراض الناس أبو علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مروان بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة
وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل قبلت وإن كا

مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول أف لك ما يزال لك
عمل يعييني محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تدع الصلاة
متعمدا فإن من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الإسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن أسباط عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض بلغ به رأس المذري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جابر عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل أي البقاع
أحب إلى الله عز وجل قال المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا
منها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان
من الإمام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها

باب مساجد الكوفة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي
حمزة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد
مباركة فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة ولقد
وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان ويكون عنده جنتان وأهله ملعونون
وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس
هو اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن
عبد الله عن عباس بن هشام عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال جددت أربعة مساجد
بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد مسجد الأشعث بن قيس و
مسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية أبي

بصير: مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث

باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه

محمد بن الحسن و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام تدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة وإن وسطه لروضة من رياض الجنة وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا. قال سهل وروى لي عن عمرو أن الصلاة فيه لتعدل بحجة وأن النافلة لتعدل بعمرة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله ابن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلى الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك فقال له وأي شيء أردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق و صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا أنا أحدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب لمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرج عنه كربته. محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لأبي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل

السلطان وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد الميثم قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلي إلى الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة وبعده ويلي السابعة مقعد الحسن. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أسباط قال حدثني عمرة أنه كان ينزل في كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة. محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل وأحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أساطين اثنتين منها في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الأسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت أهذه أسطوانة إبراهيم عليه السلام فقال نعم. علي بن محمد عن سهل عن ابن أسباط رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم والخامسة مقام جبرئيل عليهما السلام. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج قال قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي وقال قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال قال لي الأصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الأسطوانة السابعة فقال هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي أسامة عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الأنبياء.

مسجد السهلة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي داود عن عبد الله بن أبان قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا أفيكم أحد عنده علم عمي زيد ابن علي فقال رجل من القوم أنا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال أبو عبد الله عليه السلام وفعل قال لا جاءه أمر فشغله عن الذهاب فقال أما والله لو أعاذه الله به حولا لأعاذه أما علمت أنه موضع بيت

إدريس النبي الذي كان يخيط فيه ومنه سار إبراهيم عليه السلام إلى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود إلى جالوت وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة أخذت طينة كل نبي وإنه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام.

محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن علي عن عثمان عن صالح بن أبي الأسود قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله.

عدة عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيدا أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبي صلى الله عليه وما أتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله إلا فرج الله كربته. وقد روي أن مسجد السهلة حده إلى الروحاء

كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فإن لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات فقال إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما أنزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال أبو الحسن عليه السلام إن الله عز وجل وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالكم.

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أن الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة فقال عز وجل وفي أموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضا أقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكاة وقد قال الله عز وجل أيضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون أيضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل أيضا في المال من غير الزكاة قوله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لأداء ما فرض الله عز و

حمل عليه وأعانه عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير
قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال
أبو عبد الله عليه السلام إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمي
بها مسلماً ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة فقلت أصلحك
الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه و
الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو
الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثر غير أنه يدوم
عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع
البيت يعيره ومنه الزكاة فقلت له إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه
فعلينا جناح أن نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك قال
قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً قال ليس من الزكاة قلت قوله عز وجل
الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية قال ليس من الزكاة قال فقلت قوله
عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال
ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة. علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وفي أموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم أهو سوى الزكاة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه
الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه.
عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الكريم بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الأنصاري
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلاً جاء إلى أبي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له
أخبرني عن قول الله عز وجل وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال
له علي بن الحسين عليهما السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة
المفروضتين قال فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه
الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال
يصل به رحماً ويقوي به ضعيفاً ويحمل به كلاً أو يصل به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه فقال
الرجل الله أعلم حيث يجعل رسالاته. وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع
وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله
بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف. علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة أم
الباطنة تريد فقال أريدهما جميعاً فقال أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون وأما الباطنة
فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا أبا عبد الله قرض
إلى ميسرة فقال له أبو عبد الله عليه السلام إلى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فإلى تجارة
تؤوب قال لا والله قال فإلى عقدة تباع فقال لا والله فقال أبو عبد الله عليه السلام فأنت ممن
جعل الله له في أموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له
اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الإسراف قال الله عز وجل ولا
تبذر تبذيراً. الحسين بن محمد عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. أحمد بن محمد بن عبد الله
عن رجل من أهل ساباط قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار أنت رب مال
كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج
الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال
يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار إنه ما قدمت فلن
يسبقك وما أخرت فلن يلحقك. علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد
الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء
والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم
فكل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من
إعلانه ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وإن تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله
عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي لا

يسأل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال
اصبر فإني أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ثم قال فوالله ما أخّر الله عن المؤمن من هذه الدنيا
خير له مما عجّل له فيها ثم صغّر الدنيا وقال أي شيء هي ثم قال إن صاحب النعمة
على خطر إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون عليّ النعم من الله عز وجل فما أزال منها على
وجل وحرّك يده حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها فقلت جعلت فداك أنت في قدرك تخاف
هذا قال نعم فأحمد ربي على ما منّ به عليّ **باب منع الزكاة** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة فقال يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله
ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال
هو قول الله عز وجل سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر
فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب
ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة يونس عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع
أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلّده الله تربة أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن أبان بن
تغلب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام دمان في الإسلام حلال من الله لا يقضي فيهما أحد
حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم
الله لا يريد عليهما بيّنة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن أبان بن تغلب عن
أبي عبد الله عليه السلام نحوه حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أدّى أحد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت
في ماله علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول ما من عبد يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً من ماله
إلا طوّقه الله عز وجل به حيّة من نار يوم القيامة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال
لا يزكّى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام يعني الأول قال
سمعته يقول من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب
ماله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ما من عبد
منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار يطوّق في عنقه ينهش من
لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة قال
ما بخلوا به من الزكاة أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب
ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ
ذهباً ينفقه في برّ حتى ينفد قال ثم قال ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و
عشرين درهماً فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهماً قال من منع الزكاة وقفت صلاته
حتى يزكّي علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ملعون ملعون مال لا يزكّى أبو علي الأشعري عمن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً محمد
ابن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن إسحاق قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول
ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيّع تسبيحه محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أيوب بن راشد قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول مانع الزكاة يطوّق بحيّة قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله
سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها أبو عبد الله العاصمي عن علي

الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله
الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه
لا يتخلص له منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله
عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا
حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها
وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ربعة ارضه الى سبع ارضين الى
يوم القيمة ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون
ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا
قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم ‖ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه
عن علي بن عبيد عن عمر بن رشيد عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل
قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة

باب العلة في وضع الزكوة على ما هي لم تزد ولم تنقص

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبدالله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين
في كل الف ولم يجعلها ثلاثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال
الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد ‖ علي بن ابراهيم عن سلمة بن
الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور
الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف
صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل
عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا

فبعث الى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبدالله فقال كما قال المستفتون
من اهل المدينة فقال فما تقول يا ابا عبدالله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل
في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة
كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبدالله بن الحسن
فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن
خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبدالله عليه السلام اني انما اخبرتك اني
قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط ‖ احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبدالله عليه
السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين
لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله جل وعز خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم
وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم
ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم ‖ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن ابي جعفر الاحول قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف
خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع قال فقبل مني ثم
لقيت بعد ذلك ابا عبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال و
المساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال
فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا
طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته الزكوة عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل و
البقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكوة

في تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك إنّما كان ذلك في أوّل النبوّة كما كانت الصلاة ركعتين
ثمّ زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسنّها في أوّل نبوّته
على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب **باب ما يزكّى من الحبوب** عليّ بن
إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكّى
منها قال • البرّ والشعير والذرة والدخن والأرزّ والسلت والعدس والسمسم كلّ هذا يزكّى
وأشباهه حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال • كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق
فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلّى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا
ما كان في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن
معروف عن عليّ بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله الزكاة على تسعة
أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله
صلّى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال وما
هو فقال له الأرزّ فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وضع
الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول عندنا أرزّ وعندنا ذرة وقد كانت الذرة
على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فوقّع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع
وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب فقال وما
هي فقال السمسم والأرزّ والدخن وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله عليه
السلام في الحبوب كلّها زكاة وروى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال • كلّما دخل القفيز
فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرزّ وما
أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاة فوقّع عليه السلام صدّقوا الزكاة في كلّ شيء كيل
وعنه عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ لنا رطبة وأرزّاً فما الذي علينا
فيهما فقال عليه السلام أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الأرزّ فما سقت السماء العشر وما
سقي بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع أو قال • وكيل بالمكيال حميد بن زياد عن ابن سماعة
عمّن ذكره عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكّى منه فقال
البرّ والشعير والذرة والأرزّ والسلت والعدس كلّ هذا ممّا يزكّى وقال • كلّ ما كيل بالصاع

فبلغ الأوساق فعليه الزكاة **باب ما لا يجب فيه الزكاة ممّا تنبت الأرض من الخضر وغيرها**
محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال • ليس على
البقول ولا على البطّيخ وأشباهه زكاة إلّا ما اجتمع عندك من غلّته فبقي عندك سنة محمّد
بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنّه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم فقال لا حتّى يحول عليه الحول عليّ بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي
قلت القضب والبطّيخ ومثله من الخضر قال • ليس عليه شيء إلّا أن يباع مثله بمال فيحول
عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة قال • لا قلت فثمنه
قال • ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأشنان فيه زكاة فقال لا محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ
بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران
عليهما زكاة قال • لا عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة قال لا
باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث أبو عليّ الأشعري عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كلّ خمسة أوساق وسق والوسق
ستّون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأمّا الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأمّا ما سقي بالغرب
والدوالي فإنّما عليه نصف العشر عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى
وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته
فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار ونصف
العشر ممّا كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره و
كان للمسلمين وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقلّ من خمسة أوساق
شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلّى الله
عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة
الأرض والنخل وقد قبّل رسول الله صلّى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر
ونصف العشر في حصصهم وقال • إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر

وإنّ مكّة دخلها رسول الله صلّى الله عليه وآله عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال
اذهبوا أنتم الطلقاء. عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير
عن حمّاد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السّلام في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا
كان سيحاً أو بعلاً العشر وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر. عليّ بن
إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام أنّهما قالا له
هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها فقال كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته
فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما عليك
العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد
الأشعري قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر
والزبيب فقال خمسة أوساق بوسق النبيّ صلّى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستّون
صاعاً قلت فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً قال نعم إذا خرصه أخرج زكاته
عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السّلام قال فيما سقت
السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر وأمّا ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له
فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال إنّ ذا ليكون عندكم
كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الأرض
تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين
سيحاً قلت في ثلاثين ليلة وأربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر
قال نصف العشر. عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد
الله عليه السّلام عن التمر والزبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة فقال خمسة أوساق ويترك معافارة
وأمّ جعرور لا يزكّيان وإن كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل
ينظره فيترك ذلك لعياله. **باب أنّ الصدقة في التمرة مرّة واحدة** عليّ بن إبراهيم
عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال
أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده
إلّا أن يحوّله مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلّا فلا شيء
عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنّما عليه فيه صدقة العشر فإذا أدّاها مرّة

واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده. **باب زكاة الذهب و
الفضّة** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال
في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضّة وإن نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من
كلّ عشرين ديناراً نصف دينار وإن نقص فليس عليك شيء. عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
رفاعة النخّاس قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السّلام فقال إنّي رجل صائغ أعمل بيدي وإنّه
يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول
فإنّ عليها الزكاة. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة وعدّة من أصحابنا
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا
كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة
وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة
عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال
إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار. عليّ بن إبراهيم عن أبيه
عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الذهب كم فيه من الزكاة
فقال إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة. محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن بشّار قال سألت أبا الحسن عليه السّلام في كم وضع رسول الله صلّى الله
عليه وآله الزكاة فقال في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب
في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقص فلا زكاة فيها. عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد
بن محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن
الذهب والفضّة ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب
قال وسألته عن النيّف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين فيعطي من
كلّ أربعين درهماً درهماً. عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبي
إبراهيم عليه السّلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة
شيء فقال إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأنّ عين المال
الدراهم وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات.
محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها فقال فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم فقلت أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة أزكيها قال نعم إنما هو مالك قلت فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها قال إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة

باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي أيزكى فقال إذاً لا يبقى منه شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة ألف عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته علي بن إبراهيم عن أبيه وعن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة وإنه جعل تلك الأموال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة أنزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ابن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر

باب زكاة مال الغائب والدين والوديعة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا فأولا فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم ويأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض أو على المقترض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده و

ليس ذلك المال لاحدهم ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى
من هو قلت للمقرض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه و
لا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره
هل عليه زكاة فقال إذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين
من رجل مليء بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه
فقال لا بل يزكيه إذا أخذه قلت له لكم يزكيه قال قال لثلاث سنين عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عمن أخبره قال سألت أحدهما
عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة فقال
إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاه عليه إذا كان فيه فضل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان عندك وديعة تحركها
فعليك الزكاة وإن لم تحركها فليس عليك شيء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها وإما حياء فمكث
بذلك على الرجل عشر سنين وعمرها يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا فكتب لا يجب عليه الزكاة
إلا في ماله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال يزكيه
ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا أيما رجل كان له مال موضوع
حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده

باب أوقات الزكاة

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه فإذا
دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذي
زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك ليختلف في
إصابة الرجل المال وأما الفطرة فإنها معلومة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن
يجيئني من يسألني فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف
شئت قال قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال لا يضرك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل
عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت أخرجها
وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال إذا ما صرم وإذا خرص
وعنه عن محمد بن حمزة عن الأصبهاني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فأقبضه
منه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه قلت فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه
بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الأشهر
الأولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة
وكذلك إذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة
أشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت
فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فإن هو حال عليه الحول وحل
الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر قال يزكي
الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فإنه اشتهى أن يزكي ذلك قال ما
أحسن ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها المواضع فيكون بين أوله
إلى آخره ثلاثة أشهر قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال
لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك
الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال
لا أيصلي الأولى قبل الزوال. وقد روي أيضا أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة
إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة.

باب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال باع أبي أرضا
من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين. محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه
زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي.

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال
سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات
الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة فقال
لا حتى يجيء قلت فإذا هو جاء أيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وبهذا
الإسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع
حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة قال لا. عنه عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم
غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم
أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين
درهما فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له
كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهما
فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم وإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا
شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال ليس عليه
شيء أبدا قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في

إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال
إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و
لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع الحال عليه فأما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له
منع مال غيره فيما قد حل عليه. قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه
أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر
فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له فإن أحدث فيها قبل الحول قال
جائز ذلك له قلت إنه فر بها من الزكاة قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها
فقلت له إنه يقدر عليها قال فقال وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت
فإنه دفعها إليه على شرط فقال إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة
قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة
المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا
أو أرضا أو متاعا. ثم قال زرارة قلت له إن أباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها
قال صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال
أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها قلت
لا إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان
يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت أيزكيه حين يقدم قال
لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده.

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان
عن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء
ورثته أو وهب لك فاستقبل به. علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل
أن يحول على المال الحول قال إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعا.

باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن

جازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان
زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه فقال إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس
المال فعليه الزكاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال إن كان
أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد
ما أمسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال
الحول فليزكها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون
عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة
حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت
فيه الزكاة وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه بما حبسه فإذا
هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة
هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به فقال ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه
فإن قالوا إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه أن يزكيه فليفعل قلت أرأيت لو قالوا
إنا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه فقال إذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير
ذلك وإن هم قالوا إنا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي
رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة
خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكاة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم أنه قال كل مال عملت
به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك أنه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره
فعليه فيه الزكاة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها
أعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فإذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه
الحول وهو في يده أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن
الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال ما كان من تجارة في دكانك
فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في بيتك

فيها نقصان فذلك شيء آخر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذن مالاً مضاربة إلا مالاً
تزكيه أو يزكيه صاحبه وقال إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت
به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل
ابن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال إن كنت تربح فيه شيئاً أو
تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك
زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها باب ما يجب عليه الصدقة
من الحيوان وما لا يجب علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً
عليهما السلام قالا وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل
عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال
لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال
ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على
ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل
فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغى به التجارة فإنه من المال الذي يزكى علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا
عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في
ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها
لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الإبل أو البقر أو
الغنم أو المتاع فيحول عليها الحول فيموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال
ليس عليه شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً

حتى يحول عليه الحول ولا أخذ من جمال العمل صدقة وكأنه لم يحب أن يأخذ من الذي يكون بيننا لأنه ظهر يحمل
عليها **باب صدقة الإبل** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الإبل في كل خمس شاة
إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا
بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين
ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في
البخت السائمة شيء قال مثل ما في الإبل العربية علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلم قال في
خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا
فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة
ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها
بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم تنتج **باب أسنان الإبل** من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في
الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك
أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حقاً والأنثى حقة لأنه
قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة يسمى جذعاً فإذا دخل في السادسة يسمى ثنياً
لأنه قد ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمى رباعياً فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي
بعد الرباعية ويسمى سديساً فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه يسمى بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف

وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع **باب
صدقة البقر** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس
في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين
فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها
تبيعان إلى السبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كل
أربعين مسنة إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة
ففي كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء
ولا على العوامل شيء إنما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه عن أبي جعفر عليه السلم
قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر **باب صدقة الغنم** علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلم في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة
وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين
ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء
أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت
واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإن تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة
وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما
لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه **محمد بن إسماعيل** عن الفضل بن
شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه
السلم أنه قال ليس في الأكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا
فحل الغنم صدقة **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلم قال
لا تؤخذ أكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش
الفحل **أحمد بن إدريس** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام الحمل متى تجب فيه الصدقة قال إذا اجذع. باب أدب المصدق. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين
صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا
شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى
تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم
بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم
ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى
وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه
أو تعده إلا خيرا فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله
أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ف
اصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع
الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما
فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك
فأقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته
فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف لشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع
عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه
أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا
يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن
عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتعنق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا
بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بإذن الله على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله
إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلا كان
معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله
حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد

منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما
والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم
دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم. حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم
قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم
عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان علي صلوات
الله عليه إذا بعث مصدقه قال له إذا أتيت على رب المال فقل له تصدق رحمك الله مما
أعطاك الله فإن ولى عنك فلا تراجعه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن
خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إني
أحمل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا
يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير
صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من
النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها
فليقسمها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال إن كان ثقة فمره يضعها في
مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جده أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه
كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده
من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة
فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة
وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه تقبل منه

الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما • ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما • ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما • ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أحمد بن معمر قال أخبرني أبو الحسن العرني قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن مهاجر عن رجل من ثقيف قال • استعملني علي بن أبي طالب صلوات الله عليه على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي قال • فأتيته فقال لي إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو •

باب زكاة مال اليتيم

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة فقال • إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به فقال إذا حركته فعليك زكاته قال قلت فإني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال • عليك زكاته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة قال • لا إلا أن تتجر به أو تعمل به

حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم وإن وضع فعلى الذي يتجر به

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لي إخوة صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة قال • إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال • إذا اتجر به فزكه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم

باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال • ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلي مختلطة أعليها زكاة فقال • إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة فقال • إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال • ليس في مال المكاتب زكاة

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن عن علي بن الحسين عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال أعليه زكاة قال • لا قلت ولا على سيده قال • لا إنه لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك

باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت يا أبه إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال يا بني حق أحب الله أن يظهره

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته قال • نعم إن شاء

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال • لا

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال • ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا

أن تزكيه مرة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي قتادة عن سهل بن اليسع أنه
حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال إن كان
السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما
يكون فيها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال
ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك

باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند أهله
نفقة ألفين لسنتين عليها زكوة قال إن كان شاهداً فعليه زكوة وإن كان غائباً فليس
عليه زكوة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال إن كان مقيماً زكاه وإن
كان غائباً لم يزك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن جماعة عن أبي بصير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة
قال إن كان شاهداً فعليها زكوة وإن كان غائباً فليس فيها شيء.

باب الرجل يعطي من زكاته من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلاً وهو يرى أنه
معسر فوجده موسراً قال لا يجزي عنه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة
قال يعيد المعطي الزكوة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن
يصرفوا إلى غير شركائهم.

باب الزكوة يعطى غير أهل الولاية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم
أو زكوة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد أن
يؤديها لأنه وضع الزكوة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهماً من حق إلا أنفق
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة قال قلت رجل
عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانياً إلى أهلها إذا علمهم قال
نعم قال قلت فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال
يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت له فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى. وعن زرارة مثله
غير أنه قال إن اجتهد فقد برئ وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا. حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصدقة والزكوة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها
بعيد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد
ربه أقرئ أبا عبد الله عليه السلام وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له إن شهاباً يقرئك
السلام ويقول لك إنه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فأبلغت شهاباً ذلك
فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أني أزكي
مالي قال فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب
في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكوة
فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلوة والصوم
فليس عليه قضاؤهما. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة.

باب قضاء الزكوة عن الميت

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه
من الزكوة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما
هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكوة. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته
عند موته فأداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن
زكى أيجزي عنه زكاته قال نعم يحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة. علي بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام إن على أخي زكاة كثيرة أفأقضيها أو أؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت أحتاط
قال نعم إذاً تفرج عنه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت
وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترك ثلثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام وأن
يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة • علي بن إبراهيم عن
عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن
تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً فقال يخرجونها
فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم • باب أقل ما يعطى من الزكاة
وأكثر • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من
الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً • وعنه عن أحمد
عن عبد الملك بن عتبة عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له أعطي الرجل من الزكاة
ثمانين درهماً قال نعم وزده قلت أعطيه مائة قال نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه • أحمد بن
إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال أبو جعفر عليه
السلام إذا أعطيت فأغنه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال تعطيه من الزكاة حتى تغنيه • باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا
صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة قال نعم
حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت إنهم لا يعرفون قال
يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا
إلى غيركم فلا تعطوهم • محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل
توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل
يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال نعم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم إذا مات
يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان
أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا • باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض • عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم فقال
أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه • محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و
ابن أبي عمير جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من
يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل • علي بن محمد عن إبراهيم
ابن إسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن صدقة
الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز
مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال
لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له
الرجل يعطي الألف الدرهم من الزكاة يقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها ثم يبدو له
فيعطي غيره قال لا بأس به • علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عنبسة بن مصعب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أتي النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع
أهل الصفة جميعاً فخص به أناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل على
الآخرين شيء فخرج إليهم فقال معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة إنا أوتينا بشيء فأردت
أن أقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشيت جزعهم وهلعهم • علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أو
عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس •
باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة • عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها
مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم أعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني

من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال • الوالدان و
الولد • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سألته عن الرجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة
مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر
تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب • فاذا عرفته بالنصب فلا
تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون
امير المؤمنين صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال • لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم
من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له
احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال • في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد
والجدة • محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه
السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال •
نعم • محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا
رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لكم • احمد
ابن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر
مالي الى ولد ابنتي قال • نعم لا بأس • باب • نادر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى
اباه من الزكوة زكوة ماله قال • اشترى خير رقبة لا بأس بذلك • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة أيعطي
اباه من زكاته يقضي دينه قال • نعم ومن احق من ابيه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين ابيه و
للابن مال كثير فقال • ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من
جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين
ابيه على هذه الحال اجزأت عنه • باب • الزكوة يبعث بها من بلد الى بلد او يدفع بها الى من يقسمها فتضيع • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم
فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها
من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه
يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان • حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال • اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها
اليهم فضاعت فلا شيء عليه • حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال • اذا اخرجها
من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها • حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث
اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال • ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا
ففسدت وتغيرت أيضمنها قال • لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال • ليس عليه شيء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال • في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال •
لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع شك ابو احمد • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكوة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من
البلدة التي هو فيها الى غيرها قال • لا بأس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال • كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها
على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه

بالكوفة فيقطع عليه الطريق فهل عندك شيء فيه رواية فقال نعم سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم
أظن أن أحدا يسألني عنها أبدا فقلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى
أرض فيقطع عليه الطريق فقال قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتها • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين
للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا
ففي من نضعها فقال في أهل ولايتك فقال إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال ابعث بها إلى بلدهم
تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح • باب الرجل يدفع إليه الشيء
يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئا قال نعم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئا
لنفسه وإن لم يسم له قال يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره • علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها
وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له أن يأخذ
إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه • باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل
ما يشاء • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل
الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة
لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج
ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال
نعم • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إن شيخا من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين
أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها فقال له ولم فقال لأني رأيتك اشتريت لحما
وتمرا فقال إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة
قال فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال إن الله تبارك وتعالى
نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم

بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام
وأنا جالس فقال إني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به قال نعم يأجر الله من يعطيك • باب
الرجل يحج من الزكاة أو يعتق • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيري
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها قال مال
الزكاة يحج به فقلت له إنه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما فقال إن كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره
ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها
فقال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة
فيشتريه ويعتقه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه
فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه
هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه لما أن أعتق وصار حرا اتجر واحترف وأصاب مالا
ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين
يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم • باب القرض أنه حمى الزكاة • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن إبراهيم السندي عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة •
أحمد بن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال كان علي صلوات
الله عليه يقول قرض المال حمى الزكاة • أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي
جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلا قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة
حتى يقضيه • باب قصاص الزكاة بالدين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام
عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي
أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين

على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض
من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده
من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء
ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة باب من فرّ بماله من
الزكاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فرّ بماله من
الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه فيه
وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله أن يكون فيه باب الرجل يعطي عن زكاته
العوض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز
أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز
إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير
وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس به محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب و
السويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تبارك وتعالى
باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره
قلت فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن
يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده
ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة [illegible] عن أبي جعفر عليه
السلام قال سمعته يقول إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ
من الزكاة فقال يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال
كم يفضل قلت لا أدري قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن
كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع

قال يوسّع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم وما أخذ
من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها
تكفيهم فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة
فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس صفوان بن يحيى عن معاوية بن
وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف
فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة قال
لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف
بهذه لا ينفقها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة قالا نعم إن الدار والخادم
ليسا بمال أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس
له حرفة بيده وإنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها
من ماله فيعود بها على عياله يتسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال
إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما
يكفيه إن شاء الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت أنا وأبو بصير على
أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إن لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال
من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا
أبا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين

الذهبين إلى الأربعة سوى علف الجمل وفرسه والعيال أله أن يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه أو يبيع خادمه التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغني فقال إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير وحر أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة فقال لا بأس به. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال لا.

باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن علي عن عمرو بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها.

باب الحصاد والجداد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه قال أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعاً قال أبو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافارة وأم جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن تفعل لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم وإن أمسكتم فلكم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان أبي عليه السلام يقول من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به

لقط بيده واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل **باب صدقة أهل الجزية**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل
الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره فقال ذاك إلى الإمام أن يأخذ
من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا
أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله تبارك وتعالى
قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما
يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء
موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام
وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت
فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم قال الخراج
فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي
فقال نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا
نابذتكم بحرب فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة
الأوثان فكتب إليهم النبي عليه السلام إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه
يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من
مجوس هجر فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن
خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر
وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم عدة

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمى الله في
كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل ثم قال إن الناس يستغنون
إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم
ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا **باب نادر** علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة
ويأكل منها ولا يفسد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة
قال وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال لا
يفسد ولا يحمل أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن يعلى بن الريان عن أبيه عن يونس أو غيره عمن ذكره عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا
وأنا أحب أن أسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم
ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة
كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران
الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل
إنسان منهم مد فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي إلى
المدينة ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على
قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار وكان غلتها أربعة آلاف دينار علي بن محمد بن
عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبيه قال كان
النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر الحيطان فثلمت **أبواب الصدقة**
باب فضل الصدقة علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة
تدفع ميتة السوء محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن
يحيى عن إسحاق بن غالب عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان

في العمر ويدفعان سبعين ميتة السوء وفي خبر آخر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها
حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم
عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشرة وعشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى
سبعين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة و
ادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل
على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد احمد بن
عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة
باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم
يأمره ان لا يفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما
الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده
ويأمر السائل ان يدعو له عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال
اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم
قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل
شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر
على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه غير واحد من اصحابنا عن احمد بن

عبد الله عن عمر بن واصل عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة
فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لاقي الله فيقال له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك
سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك
قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار

باب ان الصدقة تدفع البلاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها
ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما
ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة
الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء علي
بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله
عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله
وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه
فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال
يا يهودي ما عملت اليوم قال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان
فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع
الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي صلوات الله عليه كانوا يرون ان
الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى والخثعمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان
البلايا لا تتخطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء

إن صاحبها الأول تبيته السنة أجمع ما يدخر لصاحبها في الآخرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن بشير بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح
أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عمرو الجبي عن علي بن أسباط عن
الحسن بن الجهم قال قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد وذكر له أن ابنه تصدق عنه وكان له
رجل قال فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال أبو جعفر عليه السلام إن
رجلا من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبا فأتي في منامه فقيل له إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت
قال فلما كانت تلك الليلة وبنى عليه أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح سالما فأتاه أبوه فقال يا بني
هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا إلا أن سائلا أتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فأعطيته
السائل فقال بهذا دفع عنك وبهذا الإسناد عن علي بن أسباط عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج
فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال
ما رأيت كاليوم قط قلت وما ذاك قال إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس و
خرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت ألا أحدثك بحديث حدثني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه
بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته
بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت وإني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له إنه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما
كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال السائل أحييتني
أحياك الله قال فأتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فأتاه
الآتي مرة أخرى في النوم فقال له إن الله أحيى لك ابنك بما صنع بالشيخ علي بن محمد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة بن أيوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقطت شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصابت
رجله فقال أبو جعفر عليه السلام سلوه أي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر
فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال أبو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك

باب فضل صدقة السر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن
القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ
غضب الرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في
السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن أبي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب
تبارك وتعالى **باب صدقة الليل** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال
كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم وذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم و
الدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما
مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله صلوات الله عليه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد
ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال
فأتيته فسلمت عليه قال فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت
من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتثر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب
أعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك أحمله على رأسي فقال لا أنا أولى به منك ولكن امض
معي قال فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى
على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم
بالدقة والدقة هي الملح إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة
فإن الرب يليها بنفسه وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله
وشمه ثم رده في يد السائل إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون
الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر إن عيسى بن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ
البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما

هو من قوتك قال فعلت هذا الداية تأكله من ذنب الماء وثوابه عند الله عظيم باب في ان الصدقة
تزيد في المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة
تقضي الدين وتخلف بالبركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني الجهم بن الحكم المدائني
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال • رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان
الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن مهران عن عمه
هرون بن عيسى قال قال • ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة
قال اربعون دينارا قال • اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال • تصدق بها فان الله
عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث
ابو عبد الله عليه السلام عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا الله اربعين
دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار • قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه
السلام قال • استنزلوا الرزق بالصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال • ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال
حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة باب الصدقة على القرابة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال • رسول الله صلى الله عليه وآله
من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له
الاجر ضعفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال • سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال • على ذي الرحم الكاشح علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال • رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين باب كفاية العيال
والتوسع عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال • ارضاكم عند الله اسبغكم
على عياله وعنهما عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام
ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم
واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم
في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك

بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال • ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال • الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد
اسراءه في السعة عليهم ثم قال • ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند
فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول • اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال • صاحب
النعمة يجب عليه التوسعة على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال قال • رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة اهله
والمنافق ياكل اهله بشهوته سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السلام
سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا معروفا قال • نعم ان
النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال • كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال • علي بن الحسين عليهما السلام
لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا احب الي من ان اعتق نسمة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال • كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال
اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال • من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال • رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن ياخذ بادب الله اذا
وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن حازم عن معاذ
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال • من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله علي
بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول • ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في

الشياء ويزيد في قعودهم **باب من يلزم نفقته** علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته فقال الوالدان والولد
والزوجة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم فقال خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من
يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة **باب الصدقة على من لا تعرف**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أطعم
سائلاً لا أعرفه مسلماً فقال نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول وقولوا للناس
حسناً ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن
عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو
فقال أعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال أعط دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال
أربعة دوانيق **باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال
تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمانين
يعني أصحاب الشعور أحمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن سهل القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
أعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإياك وكل وقال
بيده وهزها أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمر بن حفص قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إن أهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق
عليهم قال نعم **باب كراهية رد السائل** علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أعط
السائل ولو كان على ظهر فرس عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن
إسحاق بن عمار عن الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال
يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة

الرحمن يسألونك مما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الأسدي عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال إن
علي بن الحسين عليه السلام يوماً حين صلى الغداة فإذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين أعطوا السائل
ولا تردوا سائلاً علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن
محرز عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله
سائلاً قط إن كان عنده أعطى وإلا قال يأتي الله به أحمد بن محمد عن أبيه عن عرفة بن الجهم عن محمد
ابن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف
محرق **باب قدر ما يعطى السائل** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر
فأعطاه ثم جاءه آخر فقال يوسع الله عليك ثم قال إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو
أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقي منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين
يرد دعاؤهم قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال يا رب
ارزقني فيقال له ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق عدة عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلا
فقد أديتم حق يومكم **باب دعاء السائل** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن زياد القندي عمن ذكره قال إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب الدعاء لهم فيكم
ولا يستجاب لهم في أنفسهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الحسين بن الجهم عن أبي الحسن
عليه السلام قال لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا
يستجاب لهم في أنفسهم **باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع إلي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته
يوماً فسألني هل قسمتها فقلت لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم
وقمت مغضباً فقال لي ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام إني إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك أما إنه
أحد المعطين قال صالح فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن أبي نهشل عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفاً

لأجر وكلّهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل
ابن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص
المعطي من أجره شيئاً **باب الإيثار** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه
على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف
الذي لا يلام عليه فقال هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فإن الله عز وجل يقول
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول تال وعنه عن بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن
عليه السلم قال قلت له أوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت و
الله لقد عريت حتى بلغ من عريتي أن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت
أتصدق مما وصلني به إخواني وإن كان قليلاً قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على
نفسك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما
السلم قال قلت له أي الصدقة أفضل قال جهد المقل أما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم
ولو كان بهم خصاصة ترى هاهنا فضلاً **باب من سأل من غير حاجة** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم
ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال من فتح
على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال أبو عبد الله عليه السلم ما من عبد يسأل من غير حاجة
فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار **باب كراهية المسألة** علي بن إبرهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع أبا عبد الله عليه السلم يقول إياكم وسؤال الناس فإنه
ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلم يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل
أحد أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحداً عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن

أحمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي ثلث يد الله العليا ويد المعطي التي
تليها ويد المعطى أسفل الأيدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء
قنى حياءه وأخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً
ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه
ويتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن داود بن النعمن عن إبرهيم بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة و
أحب لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من
فضله ولو بشسع نعل علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلم قال جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم
السلام فقالوا يا رسول الله لنا إليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا إنها حاجة عظيمة
فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله
رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً قال فكان الرجل
منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل
فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حمزة عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه
السلم رحم الله عبداً عف وتعفف وكف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه
شيئاً قال ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلم ببيت حاتم إذا ما عرفت اليأس ألفيته الغنى إذا عرفته
النفس والطمع الفقر علي بن محمد وأحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن إبرهيم الصيرفي
عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلم فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية
هاتي ذلك الكيس هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله
جعلت فداك ما هذا دهري ولكن أحببت أن تدعو الله لي قال فقال إني سأفعل ولكن إياك
أن تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمن أنه قال لابنه يا بني ذقت الصبر وأكلت لحاء
الشجر فلم أجد شيئاً هو أمر من الفقر فإن بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء
ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه

باب المن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال و
كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام المن يهدم الصنيعة باب من اعطى بعد المسألة
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وفي نسخة تمري البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله
ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام
والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين
عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني
الا من بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي
يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد
عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل
عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا
دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل احمد
ابن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته
ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه
يجب وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكآبة ام بفرح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق
كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله
رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما
ابلغ مرحلة فان رأيت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني
عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا
وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتأذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام
فدخل الحجرة فبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا

فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج
فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال له سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه
فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله
عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له
اما سمعت قول الاول • متى آته يوما لاطلب حاجة • رجعت الى اهلي ووجهي بمائه • علي بن ابراهيم
باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت
لي حاجة قال فرأيتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى
السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك
فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور
العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الي مما يريده مني من رجل سلفت
اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا
سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر • واذا بليت ببذل وجهك سائلا • فابذله للمتكرم
المفضال • ان الجواد اذا حباك بموعد • اعطاكه سلسا بغير مطال • واذا السؤال مع النوال قرنته
رجح السؤال وخف كل نوال باب المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن اسمعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء
الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف فان من فناء الاسلام وفناء
المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه
السلام ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب
اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله
جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف
الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها
وما يعفو الله اكثر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان

عن داود الرقي عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن من أحب عباد الله إلى
الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود
الرقي عن أبي جعفر عليه السلام مثله **باب فضل المعروف** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من
اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن أبي يقظان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه
ليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من
يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب
والمطلوب إليه وبهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير
كفاعله والله عز وجل يحب إغاثة اللهفان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى
الله عز وجل بالبر وصلة الرحم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه
السلام قال اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن
أنت من أهله علي بن محمد بن بندار عمن ذكره عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من
أهل ساباط قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت
فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم
قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى
والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن
يلحقك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم أو
مرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أعرابيا من بني تميم
أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له أوصني فكان مما أوصاه به أن قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند
أهله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن أبي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد علي الحوض
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أقيلوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فإن كف الله عز وجل عليهم هكذا وأومأ بيده كأنه
يظل بها شيئا **باب منه** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي
منصور عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافأه ومن أضعفه كان شكورا ومن شكر
كان كريما ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم
في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك واعلم أن الطالب
إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده **باب أن صنائع المعروف تدفع
مصارع السوء** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد
الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركة
أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن
صنائع المعروف تدفع مصارع السوء **باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة**
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن زكريا بن آدم المؤمن عن داود بن فرقد وقتيبة الأعشى عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك الآباء والأمهات
إن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال إن الله تبارك وتعالى إذا
أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحا عبقة طيبة فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملأ من
أهل الجنة إلا وجدوا ريحه فقالوا هذا من أهل المعروف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله

البرقي عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم أحمد بن إدريس عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

باب تمام المعروف

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه وإذا سترته تممته وإذا عجلته هنأته وإن كان غير ذلك سخفته ونكدته أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح

باب وضع المعروف موضعه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف ابن عميرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرجل أم إلى شر انظر أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب عن ميثم التمار عن إبراهيم بن إسحاق المدائني عن رجل عن أبي مخنف الأزدي قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال أمير المؤمنين عليه السلام أتأمروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم قال ثم أزم ساكتا طويلا

ثم رفع رأسه فقال من كان فيكم له مال فإياه والفساد فإن إعطاءه في غير حقه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فإن بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فإنما ذلك ملق منه وكذب فإن زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافأتهم فألأم خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما أتى إلا محمدة اللئام وثناء الأشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما أجوده وهو عند الله بخيل فأي حظ أبور وأخس من هذا الحظ وأي فائدة معروف أقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن أبي جميلة عن ضريس قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها

باب في آداب المعروف

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الأشعري عمن سمع أبا الحسن عليه السلام يقول لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من منفعته لهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن أحدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك أعظم من منفعته لأخيك

باب من كفر المعروف

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر البغدادي عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعو سبل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره علي بن محمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله عليه

ما أقلّ من يشكر المعروف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى إليه معروف فليكافئ به وإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل
فقد كفر النعمة. باب القرض. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن إسحاق
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وفي خبر آخر بثمانية عشر. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من
مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل لا خير
في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف قال يعني بالمعروف القرض. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن عقبة بن خالد قال دخلت أنا والمعلى وعثمان بن
عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها
جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له أبو عبد الله عليه السلام
نعم مه قال إني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس
هو إبان زكاتي فقال له أبو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة
وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها
من الزكاة يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما
توانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء
حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص. سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن إبراهيم بن السندي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر أداه وإن مات احتسب
من الزكاة. باب انظار المعسر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله قالها ثلاثا فهابه
الناس أن يسألوه فقال فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه. محمد بن يحيى عن عبد الله بن الحكم عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال في يوم حار وحنا كفه من أحب أن يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة
نحن يا رسول الله فقال من أنظر غريما أو ترك المعسر ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي عبد

الله بن كعب بن مالك أن أبي أخبرني أنه لزم غريما له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل
بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال
يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبي وأمي قال فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه
خذ النصف قال فقلت بأبي وأمي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فأخذت النصف ووضعت له
النصف. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله
عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال أيها
الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا ومن أنظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة
بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى
ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه
فهو خير لكم. باب تحليل الميت. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن
لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه أن يحلله فأبى فقال ويحه
أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم. علي بن
محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن أبي الوليد بن أبي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر
الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله أن يكلم شهابا أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم
وكان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا
وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وإنما ذهبت دينا على الرجال ووضائع
وضعها وأنا أحب أن تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاها فقال
كذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليه السلام الله أكرم وأعدل من أن يتقرب إليه عبده
فيقوم في الليلة القرة أو يصوم في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه
ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل. باب مؤونة النعم
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء اخي طربال عن حسين بن حكيم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة

باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه علي
ابن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب المدني عن أبي هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد
الجعفري عن إبراهيم بن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه
من الله نعمة إلا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض
النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال إنما
الناس في هذا الموضع والله المؤمنون علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان بن
مسلم عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام للحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله
على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم
ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عنه تلك النعمة علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس
عليه فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وإن لم يفعل فقد عرض النعمة
لزوالها **باب حسن جوار النعم** علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة
قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة إن النعم كالإبل المعتقلة في عطنها
على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أساؤوا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن أبي عبد الله عن عمر بن يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أحسنوا جوار
النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت
ترجع إليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما أدبر شيء فأقبل **باب معرفة
الجود والسخاء** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجهم عن موسى بن بكر عن أحمد بن
سليمان قال سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف فقال له أخبرني عن الجواد فقال
إن لكلامك وجهين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه
وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع لأنه إن أعطاك أعطاك ما
ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك

فتضعه في موضعه علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السماوات محبب في الأرض خلق من طينة
عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات مبغض في الأرض خلق من طينة سبخة و
خلق ماء عينيه من ماء العوسج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن أبي
الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله
الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا إلا سخيا وما كان أحد من الصالحين إلا سخيا وما زال
أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل
من أين اكتسبت مالك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي سعيد المكاري
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم
رجل كان أعظمهم كلاما وأشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله ف
غضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه وأطرق إلى الأرض فأتاه
جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن
عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنك
سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وإن ربك ليحب
السخاء فقال نعم فقال إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله والذي بعثك بالحق لا
رددت من مالي أحدا علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن معاوية بن عمار
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم صلى الله عليه كان أبا أضياف فكان
إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى داره
فإذا هو برجل أو رجلين في الدار فقال يا عبد الله بإذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها
بإذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف إبراهيم عليه السلام أنه جبرئيل فحمد الله ثم قال أرسلني
ربك إلى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال إبراهيم فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت قال فأنت
هو قال ومم ذلك قال لأنك لم تسأل أحدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيمانا فقال أبسطهم كفا
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين عن أبي حمزة عن أبي جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج
فيقول يا رب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم
لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق
عبدي أدخلوه الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام
يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس وسمعته يقول السخاء شجرة في
الجنة من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام قال السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس
لئلا يأكلوا من طعامه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه
السلام لابنه الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر علي بن إبراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه ألا
أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فإن
الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى إليهم
لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة علي بن إبراهيم رفعه
قال أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامري فإنه سخي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن شعيب عن أبي جعفر المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في
الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل سهل بن زياد عن عدة عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الإيمان البر
بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح
عن النيران ودخول الجنان يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت جعلت فداك من غرر أصحابي قال هم
البارون بالإخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح
الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون

باب الإنفاق

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى و
أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال إن الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر وملك ينادي
يا صاحب الشر انزع وأقصر وملك ينادي أعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولو

لا ذلك اشتعلت الأرض أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة
الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره
فرآه حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية
الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف
له في آخرته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي نجران
قال قرأت في كتاب أبي الحسن إلى أبي جعفر عليهما السلام يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت
أخرجوك من الباب الصغير وإنما ذلك من بخل منهم لئلا ينال أحد منك خيرا وأسألك بحقي عليك
لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة
ثم لا يسألك أحد شيئا إلا أعطيته ومن سألك من عمومتك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا
والكثير إليك إنما أريد بذلك أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتارا أحمد بن
محمد بن خالد عن جهم بن الحكم المدائني عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الأيدي المنفقة أحمد
ابن محمد عن أبيه عن سعدان عن الحسين بن أيمن عن أبي جعفر عليه السلام قال قال يا حسين أنفق
وأيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل إلا أنفق أضعافها
فيما يسخط الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حمزة بن حمران رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
أو أبي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف
سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل أنفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال أبو الحسن
عليه السلام فمن أين يخلف الله علينا أنفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من يضمن أربعة بأربعة أبيات في
الجنة أنفق ولا تخف فقرا وأنصف الناس من نفسك وأفش السلام في العالم واترك المراء وإن كنت محقا

باب البخل والشح علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم سمع رجلا يقول ان الشحيح اغدر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب
ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى
الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من
سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من
البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمن عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال البخيل
من بخل بما افترض الله عليه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال
ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة اخرى الشوك احمد بن محمد عن محمد بن
علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
بالبخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه احمد بن محمد عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال
الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه
حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي المغيرة عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه انما
البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما
سوى ذلك باب النوادر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمن بن سفيان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت
فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون
عن فضل الكف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل و
اطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مروان بن محمد عن سعيد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى بان الله عز وجل يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا
من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان
الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له و
ما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى
في نار جهنم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا
الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما
يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن خالد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى
الحسن والحسين عليهما السلم وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في
دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر و
عبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما
سألني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عمن حدثه عن منيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا انتسب لو ابتنى في مجالسها فتستحلوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر
هو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحى عظيمة النوى و
كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين و

لا تيمموا منها شيئاً وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه
والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما
اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما
كسبوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال اني شيخ كبير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل
من معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه واله الى اصحابه ونظر اليه اصحابه وقال لقد اصابنا
القول ما سمعكم فقام اليه رجل فقال كنت مثلك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مزوداً من بر و
كانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ
اقبل برك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سميع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى وبين
ايدينا عنب ناكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا
ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم
يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلم ثلث حبات عنب فناولها اياه فاخذ
السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلم مكانك فحثا
ملء كفيه عنباً فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال
ابو عبد الله عليه السلم مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهماً
فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال
ابو عبد الله عليه السلم مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد
لله الذي كساني وسترني يا عبد الله او قال جزاك الله خيراً لم يدع لابي عبد الله عليه السلم الا ذا
ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد
الله اعطاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضاق
احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه محمد بن علي عن عمر رفعه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة ان يعلمهن المؤمن كانت

زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله
جلوسه على طعامه اذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت قوم عندهم فضول واخوانهم بهم حاجة
شديدة وليس يسعهم الزكوة أيسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة
لاهل الحاجة والعطف منكم تكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين **باب**
فضل اطعام الطعام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلم قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم من الايمان حسن الخلق و
اطعام الطعام علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خيركم من اطعم الطعام و
افشى السلام وصلى والناس نيام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن
علي عن يوسف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم
يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا نام الناس
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن يوسف عن سيف بن عميرة عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس
نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال وعن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الله تبارك وتعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتى رسول الله صلى الله عليه واله باسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل اخر
هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك

يقرئك السلام ويقول لك إن أسيرك هذا ليطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل
الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أخبرني فيك عن الله عز وجل بكذا
وكذا وقد أعتقتك فقال له إن ربك ليحب هذا فقال نعم فقال أشهد أن لا إله إلا الله و
أنك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي أحدا أبدا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال
إن الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد
الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى إطعام الطعام أحمد بن محمد
عن أبيه عن معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتي بصحفة فتوضع
بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة
ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل أنه ليس
كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة

باب فضل القصد

عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال
قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه
الفضل لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع في العافية علي بن إبراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القصد
أمر يحبه الله وإن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يسألونك ما
ذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط علي بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام القصد
مثراة والسرف متواة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن
الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد
في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أبان عن مدرك بن الهزهاز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن
رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا

بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبيد إن السرف يورث الفقر
وإن القصد يورث الغنى علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى
بن بكر قال قال أبو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إنا نكون في طريق مكة نريد الإحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة نتدلك
بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به فقال أمخافة الإسراف قلت
نعم فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به
إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن قلت فما الإقتار قال أكل الخبز والملح وأنت تقدر على
غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن موسى بن سعدان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جاد الله تبارك
وتعالى عليكم فجودوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود
أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق
نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد

باب كراهية السرف والتقتير

عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الهيثم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال تلا
أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال
فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض
قبضة أخرى فأرخى كفه كلها ثم قال هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها
وقال هذا القوام وعنه عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن أبان قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام
عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الإسراف والإقتار عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال أبو عبد الله عليه السلام
إن مع الإسراف قلة البركة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة بن مهران
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي و

الفقير يعوق من غير الوفرة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل «وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين» فقال كان
فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير
شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا» قال الإحسار الفاقة. علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن موسى بن
بكر عن عجلان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده
فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر
فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا وإياك ثم قال إن رسول الله صلى الله
عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئا إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق إليه
فاسأله فإن قال لك ليس عندنا شيء فقل أعطني قميصك قال فأخذ قميصه فرمى به إليه وفي نسخة أخرى
وأعطاه فأدبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا». أحمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله
عز وجل «وكان بين ذلك قواما» قال القوام هو المعروف «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» على قدر
عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم «لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها». عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله تبارك وتعالى «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما» فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى «ولا تبسطها
كل البسط» فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في
الراحة منه شيء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يجيء من حد الإسراف فقال ابتذالك ثوب صونك وإهراقك
فضل إنائك وأكلك التمر ورميك النوى هاهنا وهاهنا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عمر بن أبان عن عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال
فأفسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم آمرك بالاقتصاد.

باب سقي الماء

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر. محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبان بن عثمان عن سميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل الصدقة إبراد كبد
حرى. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه
الماء كان كمن أحيا نفسا ومن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة و
المدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن
يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله أعطشان أنت فقال نعم فقال
لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت فسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني فتتصدق على
نصراني فقال نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال. علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن
يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء أعرابي إلى النبي
صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا أدخل به الجنة فقال أطعم الطعام وأفش السلام قال لا
أطيق ذلك قال فهل لك إبل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه أهل بيت لا يشربون
الماء إلا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة. أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك
وتعالى يحب إبراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها أظله الله يوم
لا ظل إلا ظله.

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

أحمد بن إدريس عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله
للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب إن الصدقة
لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام
والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة
باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وأبي بصير وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وإن

الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته
لقد علمتم أني لا أوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد
رضينا محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن
إبرهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له أتحل الصدقة لبني هاشم فقال إنما
تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما
استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أتحل الصدقة
لموالي بني هاشم قال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمن عن إسمعيل
ابن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني
هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن
أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلم قال أعطوا الزكوة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل
لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام من بعده وعلى الأئمة صلى الله عليهم أجمعين محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول
عليه السلم قال من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن
يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع
إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة وعنه عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني شافع يوم القيمة لأربعة
أصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند المضيق ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ورجل يسعى في حوائج ذريتي إذا طردوا
أو شردوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان
أبو عبد الله عليه السلم يسأل شهابا من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب نوادر

علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي جعفر عليه
السلم في قوله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت
وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان
النوافل علي بن محمد عمن حدثه عن سهل بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلم قال
سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني أن أؤديها قال اعزلها فإن اتجرت بها
فأنت ضامن لها ولها الربح وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك
وإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يونس عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلم أنه كان يتصدق بالسكر فقيل له أتتصدق بالسكر فقال
نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول موسع على شيعتنا
أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به
فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلم قال حصنوا أموالكم بالزكوة ● هذا آخر كتاب

الزكوة يتلوه كتاب الصيام
إن شاء الله تعالى وقد تمت كتابته
في عام [illegible] بتوفيق وكلاءة الله
وحراسته وعطفات آبائه عليهم الصلوة والسلم
لعبيدهم القاصر محمد باقر الحافظ عفي عنه
والحمد لله رب العالمين على إتمامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الصيام

باب • ما جاء في فضل الصوم والصائم علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال • بني الإسلام على خمسة أشياء على
الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال • لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه
تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال • الصوم يسود
وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أخبرك
بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال • أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته
وسنامه الجهاد في سبيل الله ألا أخبرك بأبواب الخير إن الصوم جنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية بن حفص عن إسمعيل بن يسار قال قال • أبو عبد الله عليه
السلام قال أبي إن الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال • إن الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنا أجزي عليه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
سليمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال • الصبر
الصيام وقال • إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول واستعينوا
بالصبر يعني الصيام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان
قال قال • أبو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به

ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل له ما أطيب ريحك وروحك
ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال • قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم
في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلما علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال • من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار
من عذابي فأجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد
إلا استجاب لهم فيه علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن النبي
صلى الله عليه وآله قال • إن الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال •
أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه أنه قال • ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي
إلا استجبت لهم فيه وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال • نوم الصائم
عبادة ونفسه تسبيح علي عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال • أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من
مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف
فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو
بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال • أبو الحسن عليه السلام قيلوا فإن الله يطعم الصائم
ويسقيه في منامه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال • للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة
عند لقاء ربه علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] الأرمني عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إذا رأى
الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال • أبو عبد الله
عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله عز وجل به ألف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل ما أطيب ريحك وروحك ملائكتي
اشهدوا أني قد غفرت له باب • فضل شهر رمضان علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عمرو الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب

شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن
أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن البجلي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام
يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق وتكتب الآجال و
فيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له
في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس
إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه و
جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل
لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن أدى فيه
فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائما فقال
إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من
ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله
عنه حسابه وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النار ولا غنى
بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فأما
اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأما اللتان لا
غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به
من النار عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله
ابن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه
خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده

الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له
فأبعده الله أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول يا معاشر
الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب
الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من
النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم أعط كل منفق خلفا وأعط كل
ممسك تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال
أبو جعفر عليه السلام أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن لله عز وجل
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان في
آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه **باب من فطر صائما** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من فطر صائما فله مثل أجره عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعد بن
مسلم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال فطرك أخاك الصائم أفضل
من صيامك أحمد بن محمد عن علي بن أسباط عن سيابة عن ضريس عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة
فتذبح وتقطع أعضاء وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم
ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاه
صلى الله عليه وعلى آبائه علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
قال دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري أي الليالي هذه
فقال له نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له أتقدر على أن تعتق في كل ليلة
من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال له سدير بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك
فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له فما تقدر أن
تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له أبي فذاك الذي أردت يا سدير إن
إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل **باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر**

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه
عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم
لا تدرون ما رمضان • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن أبي جعفر
عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا
ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء و
يذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو
الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا • **باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان** • علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال • كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
فقال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه
منا وسلمنا فيه • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان أول ليلة من شهر رمضان
فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن و
أنزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه اللهم
سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم وفيما
يفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل
فيما تقضي وتقدر أن تطيل لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر أنه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه و
بدنه ووقاه الله عز وجل شر ما يأتي به تلك السنة اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء و
برحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء
وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل
شيء يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد

واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب
التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء و
اغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر
لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي
تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني
من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع والأرضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل و
ميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك
بك وبما سميت به نفسك يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل و
تضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد و
أهل بيته وألبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك وأحبني بمحبتك و
بلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحدا
من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم
كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة
إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك
اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كل
عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كل عمل أو فعل أو قول
يكون مني أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذرا أن تصرف وجهك الكريم
عني فأستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه
السنة في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل
ثناؤك ولا إله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم و
اجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي
على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون
منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني و
قربني به إليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت

محمد وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكفني
هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني
برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء وظلم و
اعترف وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك
علي وأن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمان صل على محمد وأهل
بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالإجابة
أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر
رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام و
العافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه
منا وسلمنا فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام
واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت
علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم أعنا على
صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية إنك على كل شيء
قدير يا أرحم الراحمين علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إبراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن
محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في
شهر رمضان اللهم إني بك ومنك أطلب حاجتي ومن طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي
إلا منك وحدك لا شريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن
تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر
بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني أن أغض بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكف بها عن جميع محارمك
حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والترك لما كرهت
ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما أنعمت به علي وأسألك أن تجعل وفاتي قتلا
في سبيلك تحت راية نبيك مع أوليائك وأسألك أن تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك وأسألك

أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة أحد من أوليائك اللهم اجعل
لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن أسباط
عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله أن علي بن الحسين صلى الله عليه كان يدعو بهذا الدعاء
اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا
شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني
وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة
كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العافية وأصح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي
واكفني فيه ما أهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم أذهب عني فيه
النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل و
الأسقام والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء و
الفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته
ورجله وشركه وأعوانه وأتباعه وأخدانه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع كيدهم
اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا و
إيمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم اللهم ارزقني
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة
وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك
بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض برحمتك يا أرحم الراحمين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا
تبرح وقل اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه
أسألك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن
والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى

باب الأهلة والشهادة عليها

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته

فأفطر. حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا أجيز في
الهلال إلا شهادة رجلين عدلين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال
ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن شعيب
عن عمر عن الفضيل بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس
على المسلمين إلا الرؤية. أحمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية
أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن إذا رآه واحد رآه ألف. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة أبي يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين. أحمد بن محمد عن بكر بن محمد
أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: عد شعبان تسعة وعشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائما وإن كانت مصحية
وتبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته
وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. باب نادر. علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان
عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا. وعنه
عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة مثله. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام
ثم اختزلها عن أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم أبدا رمضان لا ينقص

والله أبدا ولا تكون فريضة ناقصة إن الله عز وجل يقول: ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل: وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم
ميقات ربه أربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك
شهر تام وشهر ناقص. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن
كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا. باب
علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي
صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن محمد بن
يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم في العام المستقبل
يوم الخامس من يوم صمت عام أول. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السياري قال: كتب محمد بن الفرج إلى
العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة أيام بين أول
السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي فكتب: صحيح ولكن عد في كل أربع سنين
خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة قال
السياري: وهذه من جهة الكبيسة قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا قال: وكتب إليه
محمد بن الفرج سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه إنما هذا
لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح
الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك إن شاء الله. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن إبراهيم الأحول عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فأي يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة
أيام وصم اليوم الخامس. باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما
من شهر رمضان. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال: هو
يوم وفق له لا قضاء عليه. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له * عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه قال لا هو يوم وفقت له * أحمد
بن محمد عن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا وإن يك من شهر
رمضان فيوم وفقت له * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام رجل صام يوما ولا يدري أمن رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من رمضان
فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت إنهم قالوا صمت وأنت لا تدري أمن رمضان
هذا أم من غيره فقال بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان
ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة
أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده
ولولا ذلك لهلك الناس * سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك إلى الإمام
إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من
شهر رمضان فكان إفطاري يوما وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله * محمد بن يحيى
محمد بن الحسين عن العبيس بن هشام عن الحسين بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان فقال كذبوا
إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام * محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم
وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا أبا عبد الله أصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه
قال فادن فكل قال فدنوت فأكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل
لأبي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال إي والله أفطر يوما من شهر رمضان
أحب إلي من أن يضرب عنقي * باب وجوه الصوم * علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن
محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال لي

يوما يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي
ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما
قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها
صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة
أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال أما
الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في
قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و
دية مسلمة إلى أهله إلى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله
عليما حكيما وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة
أيمانكم إذا حلفتم هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى
حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد
الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما أو تدري كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة
على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب و
صوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق
وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان
شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان
أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضر فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن

رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان
الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام
وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض
وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك
صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب
فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار
ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا
او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان
العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام
وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه
القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فهذا تفسير الصيام **باب ادب الصائم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك و
جلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف
بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا
الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اشد هذه الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم و
لا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة
فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين

صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام
ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا
يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك
كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا
قال وان كان فينا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هارون قال
حدثنا ابو يزيد عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم
في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار
فيمحي ذنوبكم وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان شهر رمضان لم
يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل
فعلت علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان
الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الكذبة لتنقض الوضوء و
تفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى
رسوله عليه السلام وعلى الائمة عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي
ست خصال ثم كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم **باب
صوم رسول الله صلى الله عليه وآله** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال إنهن يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت وأي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام المخوفة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر و يفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك و صام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوماً وأفطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان أبي يقول ما من أحد أبغض إلي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله فأما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائي قال ذلك لأن قوماً قالوا أن صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وأن من أفطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان وإنما قول العالم عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائي ما صاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومونه سنة فيها فضل و ليس على من لم يصمه شيء أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمر بن أبان عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن نضر بن محمد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة أيام في كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر إن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث في الشهر في كل عشر يوم إن الله تبارك وتعالى

يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن
مخارق عن أبي جنادة السلولي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال أبو حمزة قلت لأبي
جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين
عند الغضب والتوبة منها الندم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة أيام في كل شهر
الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به
السنة في الصوم فقال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم
جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء
فأوجب صومه ليتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن الأحول عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين
بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لم يصام يوم
الأربعاء والأيام بعد بأنه أيما شيء إلا في يوم الأربعاء وسط الشهر فقسمت أن يصام ذلك اليوم الحسين
ابن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا كان
في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه
أفضل

باب أنه يستحب السحور

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا بأس أن لا يتسحر
نحب أن لا يترك في شهر رمضان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان فإن الفضل في
السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع أمتي السحور ولو على
حشفة

باب ما يقول الصائم إذا أفطر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى
رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر الحسين بن محمد عن أحمد بن
إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان
عند الإفطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا وأعنا
عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

باب الوصال وصوم الدهر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن حسان بن مختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل ولا عتق قبل ملك أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه
سحوره علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال
لم نزل نكرهه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه
وقال لا بأس أن تصوم يوما وتفطر يوما

باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه
وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل
فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل وشرب
بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى
الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه
قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية أن تنظر
طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فآكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرت قال تتم
يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج

في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال يتم صومه ويقضي • صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوما آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا وتقضي يوما آخر • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا وقال الآخر ما أرى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر إن الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر •

باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال • أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر فقال إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال • وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية قال • نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات

على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس قال هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان •

باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا • علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال • على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا •

باب وقت الإفطار

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال • وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص • علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول • إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال • إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر •

باب من أكل أو شرب ناسيا في شهر رمضان

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال • لا يفطر إنما

هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل
في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله إياه **باب من أفطر متعمداً
من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال
يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال إن رجلاً أتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال
وما لك قال وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت
في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون
عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول
الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه وأطعمه عيالك و
استغفر الله قال فلما خرجنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بقدر ما يطيق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر
رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه
أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك إثم فإن قال لا فإن على الإمام
أن يقتله وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال
يقتل في الثالثة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من

الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً
قال يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد
الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال
إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة و
عليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً **باب الصائم يقبل أو يباشر**
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال إن ذلك
ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك
فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون
له الجارية فيلاعبها فقال لي إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك قلت إن شبعت أضرني وإن جعت
أضعفني قال كذلك أنا فكيف أنت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا أبا حازم ما
أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت **باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح
أو احتلم بالليل أو بالنهار** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل وأصاب من أهله
ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان
ويستغفر ربه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم
صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع
الفجر فلا يقضي يومه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً فقال أليس هو بالخيار ما بينه

وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا
بأس أحمد بن محمد عن الحجال عن ابن رئاب قال كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان
وقال إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام لا تصم هذا
اليوم وصم غداً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى
يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم **باب**
كراهية الارتماس في الماء للصائم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الصائم
يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه
في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى
تعصره محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا
تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن مثنى الحناط
والحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا
المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا **باب المضمضة و**
الاستنشاق للصائم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم
يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء و
إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن
أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث
مرات علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم
يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت
عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء

حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة
والأفضل للصائم أن لا يتمضمض **باب الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أو يقلس**
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم
وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر
وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عمر
عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم قال
ليس بشيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل
أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في
الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه **باب الصائم**
يحتجم ويدخل الحمام علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال إني أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه
قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان أو تثور به مرة قلت أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً
قال نعم إن شاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم إذا لم يخف ضعفاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام
وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس
باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها
الدواء قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الصائم ويصبّ في أذنه الدهن قال لا بأس به • عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد أنّه سأله عن
الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له أن يحتقن • أحمد بن محمّد
عن عليّ بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عليّ بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصبّ في أذنه الدهن قال لا بأس إلّا السعوط فإنّه يكره •
محمّد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة
هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس • أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسن
عن محمّد بن الحسين عن أبيه قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان و
هو صائم فكتب لا بأس بالجامد • **باب الكحل والذرور للصائم** • عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد
عن عليّ بن الحكم عن سليم الفرّاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس
به ليس بطعام ولا شراب • عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفرّاء عن غير واحد عن أبي جعفر عليه
السلام مثله • محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عمّن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذرّ عينه بالنهار وهو صائم قال يذرّها
إذا أفطر ولا يذرّها وهو صائم • محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
الكحل للصائم فقال إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به
باب السواك للصائم • عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك أيّ النهار شاء • عليّ بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك قال
لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب • عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال لا يضرّ أن
يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شيء • محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا
يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب • **باب الطيب والريحان للصائم** • عدّة من أصحابنا عن أحمد
ابن محمّد عن محمّد بن عليّ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه كره المسك
أن يتطيّب به الصائم • عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذّاء عن محمّد بن الفيض قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لأنّه ريحان الأعاجم وأخبرني

بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا وقالوا إنّه يمسك الجوع • عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن
خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام
تطيّب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم • محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشمّ الريحان والطيب قال لا
بأس به • وروي أنّه لا يشمّ الريحان لأنّه يكره له أن يتلذّذ به • عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن
ابن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم
قلت من أين جاء ذا قال إنّ أوّل من قاس إبليس • قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم •
قلت فيبلّ ثوباً على جسده قال لا • قلت من أين جاء ذا قال من ذاك • قلت الصائم يشمّ الريحان
قال لا لأنّه لذّة ويكره له أن يتلذّذ • **باب مضغ العلك** • عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا •
محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال قال أبو جعفر
عليه السلام يا محمّد إيّاك أن تمضغ علكاً فإنّي مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه
شيئاً • **باب في الصائم يذوق القدر ويزقّ الفرخ** • عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة
تنظر إليه فقال لا بأس وقال سئل عن المرأة يكون لها الصبيّ وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال
لا بأس والطير إن كان لها • الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبان بن عثمان عن الحسين بن
زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطبّاخ والطبّاخة أن يذوق المرق وهو صائم • عليّ بن
إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ فاطمة صلّى الله
عليها كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين صلّى الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان • عدّة من أصحابنا عن
أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا • **باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب**
عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن يزدرد الصائم نخامته • عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام أنّه سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لأنّه ليس بطعام • **باب
في الرجل يمصّ الخاتم والحصاة والنواة** • عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بأن يمص
الخاتم. أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا. **باب الشيخ والعجوز يضعفان
عن الصوم** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير
والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال
تصدق في كل يوم بمد حنطة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان ويتصدق كل
واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما. أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو
شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد. أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان
عن مفضل بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف
على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
ابن مرار عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيات وشبانا
لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به
نفوسهم وما يحذرون. **باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم** محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان
الصوم وعليهما أن تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما
قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن

هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله. **باب حد المرض الذي
يجوز للرجل أن يفطر فيه** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال
حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت
وقال أفطر وصل وأنت قاعد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال
كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلاة قائما قال بل الإنسان على نفسه بصيرة وقال ذاك إليه هو أعلم بنفسه
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه
فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا أو على سفر قال هو مؤتمن عليه
مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان. علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم إذا خاف على عينيه
من الرمد أفطر. محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد
هل يجوز له الإفطار قال إذا صدع صداعا شديدا وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عيناه
رمدا شديدا فقد حل له الإفطار. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سأله أبي يعني أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما حد المرض الذي
يترك منه الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر. أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن
عثمان عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينها في
شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر وقال عشاء الليل لعينك
ردي. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد
المريض إذا نقه في الصيام قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم. **باب
من توالى عليه رمضانان** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان
آخر فقالا إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه
وتصدق عن الأول بكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل

مرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال •
يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر
صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر
رمضان قابل قال • عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين
ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه
أن يطعم لكل يوم مسكيناً **باب قضاء شهر رمضان** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من
شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال • لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعاً قال • إذا حفظ أيامه فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً أفضل وإن قضاه متفرقاً فحسن لا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إذا كان على
الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي
الحجة وقطعه قال • اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ
أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال • إذا رجع فليصمه **باب الرجل يصبح
يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام
ثم يبدو له فيفطر قال • هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه إذا أفطر قال
نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن

أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال • هو بالخيار ما
بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك
اليوم إن شاء أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عمار بن مروان عن
سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال • ذلك
في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في
الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن
نوى ذلك من الليل قال • نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى
أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال • إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا
شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق
على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة
لما صنع أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار
فقال لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر قال
إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه **باب الرجل
يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان
أيام أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع
فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان **باب الرجل يموت وعليه من
صيام شهر رمضان أو غيره** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال •
يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان أولى الناس به امرأة فقال لا إلا الرجال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال ليس عليه شيء و
لكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل شيئا من
شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال
تصدق عنه مكان كل يوم بمد وإن لم يكن له مال صام عنه وليه. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به قلت
وإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال. محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت إلى الأخير عليه
السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا
عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه
عشرة أيام ولاء إن شاء الله. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن
يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني. باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا
كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك أو
أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا
أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ
الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك
فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته. أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي
متى يصوم قال إذا قوي على الصيام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
باب من أسلم في شهر رمضان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه

قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه. علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان
أنه ليس عليه إلا ما يستقبل. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم
أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه
إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر. أبواب السفر. باب كراهية
السفر في شهر رمضان. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا فيما
أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وأنه ليس أخا
من الأب والأم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها
أو يتخوف على ماله. باب كراهية الصوم في السفر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار أيسر أحدكم إذا
تصدق بصدقة أن ترد عليه. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن
أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه
في الحضر ثم قال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في
السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل
تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد
عليه. أحمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا
استغفروا وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب و

إذا تكلموا لم يصدقهما أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال • إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر وقال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى
إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم
ناس على صومهم فسماهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال • سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا
حين أفطر وقصر عصاة وقال • هم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم
إلى يومنا هذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن إسماعيل عن محمد بن حكيم قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه **باب**
من صام في السفر بجهالة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال • من صام في السفر بجهالة لم
يقضه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إذا
سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه **باب من لا يجب له الإفطار**
والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن
أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال • المكاري والجمال الذي يختلف
وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول • من سافر قصر وأفطر إلا
أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية
ضرر على قوم مسلمين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع
رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم قال • يفطر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة قال

إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت أيما أفضل يصوم أو يشيعه قال • يشيعه إن الله عز وجل
قد وضعه عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان ألقاه وأفطر
قال • نعم قلت ألقاه وأفطر أو أقيم وأصوم قال • تلقاه وأفطر حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان
اليوم واليومين قال • يفطر ويقضي قيل له فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه قال • يشيعه
ويفطر فإن ذلك حق عليه **باب • صوم التطوع في السفر وتعقيبه وقضائه** عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل
عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال
نعم شعبان إلي إن شئت صمت وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني علة فيجب علي قضاؤها
قال فقال لي إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال
فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال • لا أحمد بن محمد عن المرزبان
ابن عمران قال قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه قال • لا قلت فإذا
قدمت أقضيه قال • لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في
شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان
وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا **باب • الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر**
رمضان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل
يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض

ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا
خرج قبل الزوال أفطر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر قال إن خرج قبل الزوال فليفطر
وإن خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام أصوم وأفطر حتى إذا
زالت الشمس عزم علي يعني الصيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد
الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم
في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع
الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار
قال إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر
رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل
يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال
يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب
قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه يعني إذا كانت جنابته
من احتلام **باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال إذا قدمت أرضا وأنت تريد أن تقيم بها عشرة
أيام فصم وأتم وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر

فأتم الصلاة والصيام وإن قلت أرتحل غدوة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان
عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة
قال وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام **باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر
في شهر رمضان** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم
أحمد بن محمد عن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان
وهو مسافر قال لا بأس أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان
قال لا بأس به حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي العباس
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال
نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار فقال
سبحان الله أما تعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له أن يأكل
ويشرب ويقصر فقال إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة و
تخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره
ثم قال والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب
كل الري علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان
إن له في الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك
عن النساء في السفر بالنهار إلا أن تكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له أن
يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال قال ويؤجر
في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم **باب صوم الحائض والمستحاضة** علي بن إبراهيم عن أبيه

عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلاة قال لا قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم. عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال لا تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وإن كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر من أول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال إنما فطرها من الدم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فإن الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت

في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت إن هي يئست من المحيض أتقضيه قال لا تقضي يجزئها الأول. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد ابن جعفر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر أياما أو شيئا منه فإن عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصيام كله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أياما ثم عرض له علة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال
إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزئه
حتى يصوم شهرا تاما عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة القتل فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول
فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه
عذر فإن عليه أن يقضي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه
عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال وما هو
قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق يلزمه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن أبان بن تغلب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية
وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت
يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه باب
صوم كفارة اليمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين
باب من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر أن يصوم في شكر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن كرام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال
صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك
رجل نذر أن يصوم أياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أيبتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى
فكتب إليه يحتسب بما مضى علي بن إبراهيم عن صالح بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك على صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أهلي

فادعو بالغداء وأتغدى معه قال لا بأس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة
وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي أنه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها
ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا صلوات الله عليه قال في رجل نذر
أن يصوم زمانا قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول تؤتي أكلها
كل حين بإذن ربها علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا وذلك في شكر فقال أبو عبد الله
عليه السلام قد أتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول تؤتي
أكلها كل حين بإذن ربها يعني ستة أشهر علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة في كل
شهر ثم يسافر فتمر به الشهور أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم
صوما قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال
لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر
ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان
يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله
عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه أبدا في السفر والحضر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال إن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا إن الله رد عليها
بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت
فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر فسألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه
وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى إذا هي قدمت وتركت ذلك قال إني أخاف أن ترى
في الذي نذرت ما تكره باب كفارة الصوم وفديته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس
ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم او غير ذلك فمدّ للرجل في عمره وقد اجتمع
عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا
في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم
من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة
اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق
لكل يوم بمد من حنطة او تمر • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء
قال مد من طعام في كل يوم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد
ابن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي
لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال • وما احب ان تدعه • ابو علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني
اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به • محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة
الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد
قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل
علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر

باب تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال •
لا بأس • عدة من اصحابنا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر أؤخره الى الشتاء ثم اصومها
قال • لا بأس بذلك • احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه
من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال • لا بأس
قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال • ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق
بينها

باب صوم عرفة وعاشوراء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال
انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
ابن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول • ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا
تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار
الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني
نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال
صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام
من بعد ابيه عليهما السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم
ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلى الله عليه
عدة عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن
صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم
صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين صلى الله عليه وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم
به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين
يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك
به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد
صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان
محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما • وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد
النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال

من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم
من ذلك اليوم قال النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن أبان عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر
المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين صلى الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه
خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا
فيه الحسين صلى الله عليه وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام
ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال وأما يوم عاشورا فيوم أصيب فيه
الحسين صلى الله عليه صريعا بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله أفصوم يكون في ذلك اليوم كلا
ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض و
جميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك
يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ
القلب مسخوط عليه ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع
البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك باب صوم العيدين
وأيام التشريق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال
لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي جميلة المكاري عن زياد
ابن أبي الحلال قال قال لنا أبو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر
ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان
أم لا فقال أكره لك أن تصومهما باب صيام الترغيب علي بن إبراهيم عن أبيه
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك
للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قلت وأي يوم هو قال
يوم نصب أمير المؤمنين صلى الله عليه فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع
فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء
صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا
قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه

هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى
الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين
شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله
عز وجل مثابة للناس وأمنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي أول يوم
من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير
يوم الجمعة والأضحى والفطر قال نعم أعظمها حرمة قلت وأي عيد هو جعلت فداك قال اليوم
الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين صلى الله عليه وقال من كنت مولاه
فعلي مولاه قلت وأي يوم هو قال وما تصنع باليوم إن السنة تدور ولكنه يوم ثمانية
عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك قال تذكرون الله عز ذكره
فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين
عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون
أوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن محمد
ابن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة و
عشرين من ذي القعدة فقال صوموا فإني أصبحت صائما قلنا جعلنا فداك أي يوم هو فقال
يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه باب
فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعا عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن أبي جعفر عليه السلام
قال من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور
فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج ووضع

جاءت عليه مغاضبة بأكل منها فقال ادن فكل فقلت إني صائم فمكثني حتى إذا أكلتها
فلم يبق منها إلا اليسير عزم علي لا أفطرت فقلت له الآن كان هذا قبل الساعة فقال أردت بذلك
أدبك ثم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله
الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة علي
ابن محمد عن ابن جمهور عن بعض أصحابه عن علي بن حديد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام أدخل على القوم
وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون أفطر فقال أفطر فإنه أفضل محمد
ابن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً

باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن
عروة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن
زوجها محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً
إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته
ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما
وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد
عاقاً علي بن محمد بن بندار وغيره عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه
حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن
يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال أكثر من ذلك فقالت أخبرني
بشيء من ذلك فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه

باب ما يستحب أن يفطر عليه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر و
الحدق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صالح بن سندي عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عمن ذكره عن
منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا
أعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم
ويقوي الأضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلاً ويسكن العروق
الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن
الرطب علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن عبد الله الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب
وفي زمن التمر التمر

باب الغسل في شهر رمضان علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
ابن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة
قال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فإن شق علي قال
في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فإن شق علي قال حسبك الآن صفوان بن يحيى عن عيص
ابن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليالي التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل
فقال من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في
أوله وآخره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى
وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة
إحدى وعشرين صلوات الله عليه قال والغسل في أول ليلة وهو يجزي إلى آخره

باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير ما تقول
في الصلاة في شهر رمضان فقال إن لشهر رمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما
استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار وإن استطعت أن تصلي في كل يوم و
ليلة ألف ركعة فصل إن عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة
فصل يا أبا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة
عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت
تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل
العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها
فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم و
يدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر واجتنب النساء وأحيى الليل وتفرغ للعبادة أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سليمان الجعفري قال قال أبو الحسن عليه السلام صل ليلة
إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات
علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن أبي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان
عن الفضيل بن يسار قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث و
عشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر
أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب
عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني
بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسعة عشر وليلة إحدى وعشرين وليلة
ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتا عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد عشاء الآخرة

وصل فيهما ألف ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات في
صل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك باب في ليلة القدر
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن أبي حمزة الثمالي قال كنت عند أبي
عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في إحدى و
عشرين أو ثلاث وعشرين قال فإن لم أقو على كلتيهما فقال ما أيسر ليلتين فيما تطلب
قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال ما أيسر
أربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال إن ذلك
ليقال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال
لي يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل
فاطلبها في ليلة إحدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت
إلى النور واغتسل فيهما قال قلت فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم قال فصل وأنت جالس قلت فإن لم
أستطع قال فعلى فراشك لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء
تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان
يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة
ليلة القدر فقال علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت
في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل الملائكة والكتبة إلى
السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده موقوف ف
يه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر الجيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض أصحابنا
قال ولا أعلمه إلا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من ألف شهر قال
العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت

التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران أنه سأل أبا
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر و
هي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله
عز وجل فيها يفرق كل أمر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في
تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق فما قدر في تلك
السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشيئة قال قلت ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عنى
بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر
ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف
لهم الحسنات. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني
يعقوب قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر
كانت أو تكون في كل عام فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع
القرآن. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال سمعته يقول
وناس يسألونه يقولون الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك
إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في تسع عشرة يلتقي الجمعان
وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عز
وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من ألف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي
الجمعان قال يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه قال قلت فما معنى
يمضيه في ثلاث وعشرين قال إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين إمضاؤه ويكون له فيه
البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك
وتعالى. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال
أبو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء
في ليلة ثلاث وعشرين. أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب
عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله

في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيبا
حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي أراك كئيبا حزينا قال
يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن
الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا إني ما اطلعت عليه فعرج إلى السماء فلم
يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما
كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وأنزل عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر
وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه
عليه السلام خيرا من ألف شهر ملك بني أمية. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أبي
جميلة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها. عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى و
عشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما
يشاء في خلقه.

باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان
كل ليلة أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي
هذه ولك قبلي ذنب أو تبعة تعذبني عليه. أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن
أيوب بن يقطين وإبراهيم عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر تقول في الليلة الأولى
يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي
يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام. وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار
من الليل فإذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل

حتّى ما ذكت المرجوّ يا القدير يا نور كلّ نور ومنتهى كلّ رغبة ووليّ كلّ نعمة يا الله يا رحمن يا
الله يا قدّوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا ثمّ تعود الى الدّعاء
الأوّل إلى قوله أسألك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الثالثة يا ربّ
ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر وربّ الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض و
السماء يا بارئ يا مصوّر يا حنّان يا منّان يا الله يا رحمن يا الله يا قيّوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله
لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في علّيّين وإساءتي مغفورة وأن تهب
لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشكّ عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة و
التوبة والتوفيق لما وفّقت له محمّداً وآل محمّد عليهم السلام ابن أبي عمير عن محمّد بن عطيّة عن أبي عبد الله
عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كلّ ليلة تقول اللّهمّ إنّي أسألك فيما تقضي وتقدّر
من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم من القضاء الذي لا يردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك
الحرام المبرور حجّهم المكفّر سيّئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وأن تجعل فيما تقضي
وتقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يردّ ولا يبدّل أن تطيل
عمري وأن توسّع عليّ في رزقي وأن تجعلني ممّن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري محمّد بن يحيى باسناده
عن الصالحين عليهم السلام قال تكرّر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً
وقائماً وقاعداً وعلى كلّ حال وفي الشهر كلّه وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك
تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله اللّهمّ كن لوليّك فلان بن
فلان في هذه الساعة وفي كلّ ساعة وليّاً وحافظاً وناصراً ودليلاً وقائداً وعيناً حتّى تسكنه
أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً
والشمس والقمر حسباناً يا عزيز يا عليم يا ذا المنّ والطول والقوّة والحول والفضل والإنعام والجلال و
الإكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حيّ لا إله إلّا أنت لك الأسماء
الحسنى والأمثال العليا والكبرياء أسألك أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في علّيّين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً
تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشكّ عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق
لما وفّقت له محمّداً وآل محمّد عليهم السلام وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباساً
والنهار معاشاً والأرض مهاداً والجبال أوتاداً يا الله يا قاهر يا جبّار يا الله يا سميع يا الله يا
قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء
أسألك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء وإحساني في علّيّين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً
يذهب بالشكّ عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما
وفّقت له محمّداً وآل محمّد عليهم السلام وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار
آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصّل
كلّ شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهّاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى و
الأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته وأن تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في علّيّين وإساءتي مغفورة
وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشكّ عنّي وترضيني بما قسمت لي و
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك و
شكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمّداً وآل محمّد عليهم السلام
وتقول في الليلة السابعة يا مادّ الظلّ ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس
عليه دليلاً ثمّ قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلّا
أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلّا أنت يا قدّوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن
يا عزيز يا جبّار يا متكبّر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصوّر يا الله يا الله لك الأسماء
الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته
وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في علّيّين و
إساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشكّ عنّي وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمّداً و

آل محمد عليهم السلام ويقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء
ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا
وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا و
الكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة و
التوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ويقول في الليلة التاسعة يا مكور
الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب وسيد السادة
لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا
والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك و
الإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ويقول في الليلة العاشرة
الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله
يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير
يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة و
التوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وقد

تصرم وأعوذ بوجهك الكريم يا رب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرم شهر رمضان و
لك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذبني به يوم ألقاك الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان
ابن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم إنك قلت في كتابك
المنزل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فأسألك
بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن
تعذبني عليه أو تقايسني به أن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد
غفرته لي يا أرحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها وآخرها ما قلت
لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون الموقرون ذكرك والشكر
لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين و
المرسلين وأصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد
الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك أعنتنا عليه
حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر
اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب
أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك
من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن تجعل
شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص
نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية
لي فيه وأن تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم
الأجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم وأسألك برحمتك و
طولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا
لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه و
المعترفين له في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي
رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في

أوسع النعم وأفضل الرجاء وأنا أسألك يا إلهي حسن الكفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي
وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وأنا لك مسلّم لا أرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً
ولا تبليغاً إلا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا
معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر و
قيامه حتى بلغني آخر ليلة منه **باب التكبير ليلة الفطر ويومه** علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي أما إن في الفطر تكبيراً
ولكنه مسنون قال قلت وأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة
الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل و
لتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وعن معوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر
في العشر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن
إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها
فقال إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثلاث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا
الطول يا ذا الجود يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب أذنبته أحصيته
علي ونسيته وهو عندك في كتابك وتخر ساجداً فتقول مائة مرة أتوب إلى الله وأنت ساجد و
تسأل حوائجك وروي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في
الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة **باب يوم الفطر**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم
الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم يوم الأضحى
حتى ينصرف الإمام محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن ميمون عن عمرو بن شمر
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا كان أول يوم من شوال

نادى مناد أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك
ثم قال هو يوم الجوائز عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن جميل بن دراج عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم **باب
ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين** محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد عند الإمام شاهدان
أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فإن
شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد رفعه قال إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية
فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم **باب النوادر** محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن إسمعيل الرازي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في الصوم فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم فقال أما إنه قد أجيبت دعوة
الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال إن الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله
عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله
لصوم ولا فطر أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير عن عبد الله بن
دينار عن أبي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو
يجدد لآل محمد فيه حزن قلت ولم ذاك قال لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم علي بن محمد عن بكر
عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما ضرب
الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان
العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر قال ثم قال
أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين صلوات الله عليه
علي بن محمد عن الخراساني عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أفطرت يوم الفطر على
طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا أفطر يطيب يوم الفطر بدأ بالتمر **باب الفطرة** علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت إلى عيالك

من حرّ أو مملوك تملكه أن تؤدّي الفطرة عنه قال: نعم وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و
بعد الصلاة صدقة. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمّال قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال: على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كل إنسان
صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التمر في الفطرة
أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال وقال: نزلت الزكاة
وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن إبراهيم
بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة
وإن كانت بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل
الفطرة بيوم فقال: لا بأس به قلت فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا
مسلما قال: لا بأس به. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غُيَّب عنه ويأمرهم
فيعطون عنه وهو غائب عنهم. بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل
عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب: ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة
أرطال بالبغدادي. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجّا
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب إليّ: الصاع ستة أرطال
بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة. محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه
غريبا أو يأكل هو وعياله قال: يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها فيكون عنهم
جميعا فطرة واحدة. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت الفقير

الذي يُتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال: نعم يعطي ممّا يُتصدّق به عليه. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه
فطرة قال: لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال: لا.
محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه الوصيّ
يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال فكتب: لا زكاة على يتيم. وعن المملوك يموت
مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد
صار لليتامى قال: نعم. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمّن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة قال فقال: الفطرة على كل من
اقتات قوتا فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت. علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن. عدّة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة قال: نعم الفطرة واجبة على
كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يعطي
الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال: تعطيها
المسلمين فإن لم تجد مسلما فمستضعفا وأعط ذا قرابتك منها إن شئت. علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير
أهل ولايتي من فقراء جيراني قال: نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة. محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق
امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن معتّب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة
وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوّفت عليه الفوت قلت
وما الفوت قال: الموت. محمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن أخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال
بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال

فكتب بخطه قبضت وقبلت. أبو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة
لمن هي قال للإمام قال قلت له فأخبر أصحابي قال نعم من أردت أن تطهّره منهم وقال لا
بأس أن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً. محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك
وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل
رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب
عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك
واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع. **أبواب الاعتكاف** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان
العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم
واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاءً لما فاته. عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأُوَل ثم اعتكف في
الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر. **باب أنه لا يكون اعتكاف إلا بصوم**
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف إلا بصوم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف إلا بصوم. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع
باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
فقال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد
الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان وقال إن علياً عليه السلام كان

يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف
أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح
الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و
تصوم ما دمت معتكفاً. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله
ابن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها.
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه
باب أقل ما يكون الاعتكاف عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت
خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على
المظاهر. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط
كما يشترط الذي يحرم. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام قال إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام
يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام. أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار
إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد
حتى يستكمل ثلاثة أيام أخر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني
أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله
باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف أن يخرج
إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت

بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا
أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى
تعود إلى مجلسك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا
يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك. باب
المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه
يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم. وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة
إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها. باب
المعتكف يجامع أهله. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله قال إذا فعل فعليه ما على المظاهر. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي
أهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف. باب النوادر. أحمد بن إدريس
عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت له
رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه
ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم
بالباءة فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم
ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جده
عن آبائه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل أن يأتي أهله أول
ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والرفث

المجامعة. محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال
لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال
له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في
الأضحى غيره قال فقال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي
وتأسيت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن
نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي
القصير أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال نظر إلى الناس في يوم
فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن الله عز وجل خلق شهر رمضان
مضمارا لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون
فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون و
يخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته. علي بن
محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام لم
فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مس الجوع فيحنو على الفقير. علي بن محمد عن
عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في
شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه أكلتم وأنتم مفطرون قالوا
نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى أي شيء من هذه الأديان
مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر أنتم قالوا لا قال فيكم علة
استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول بل الإنسان
على نفسه بصيرة قالوا أصبحنا ما بنا علة قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم
قال تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ولا
نعرف محمدا قال فإنه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال
إن أقررتم وإلا لأقتلنكم قالوا وإن فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر
ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفيرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة
ضخمة شبه الخوخة فقال لهم إني واضعكم في إحدى هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار

فأقتلكم بالدخان قالوا لو أنك فعلت فإنما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في أخدود
الجنين وضعا رهيفا ثم أمر بالنار فأوقدت في الحطب الأخر ثم جعل يناديهم مرة بعد
مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله
الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي
من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على أمير المؤمنين
عليه السلام في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب
المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة
فهل تخرج إلينا أو ندخل إليك قال فخرج إليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم فقال
عظيمهم يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له وأية بدعة فقال
له اليهودي زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله
ولم يقروا أن محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه
فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس
الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة

موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل
هذه القتلة فقال له اليهودي نعم أشهد أنك ناموس موسى قال ثم أخرج من
قبائه كتابا فدفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ففضه ونظر فيه وبكى
فقال له اليهودي وما يبكيك يا ابن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو
كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا اسمي مثبت
فقال له اليهودي فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني باسمك بالسريانية قال فأراه أمير المؤمنين صلوات
الله عليه اسمه في الصحيفة وقال اسمي إليا فقال اليهودي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول
الله وأشهد أنك وصي محمد وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد وبايعوا أمير المؤمنين صلوات
الله عليه ودخل المسجد فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه والحمد لله الذي لم أكن عنده منسيا الحمد لله
الذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار • تم بتوفيق الله تعالى وحسن
معونته كتاب الصوم • يتلوه كتاب الحج إن شاء الله وحده • بقلم الفقير
محمد باقر الحافظ عفي عنه في شهور عام [illegible] • والحمد لله على إنعامه والائه
والصلوة على محمد وآله الأئمة المعصومين كبراء الأنام وشفعاء الأمم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب بدء الحجر والعلة في استلامه

حدثني علي بن إبراهيم
بن هاشم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إن الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك يقال أمانتي أديتها و
ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان
عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال إن الله عز وجل حيث أخذ ميثاق بني
آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد
عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط عن بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولأي علة يقبل ولأي علة أخرج
من الجنة ولأي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني
جعلني الله فداك فإن تفكري فيه لعجب قال فقال سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت
فافهم الجواب وفرغ قلبك وأصغ سمعك أخبرك إن شاء الله إن الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود
وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك أنه لما أخذ من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان
تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأول من يبايعه ذلك الطائر
وهو والله جبرئيل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم
وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله
عز وجل على العباد وأما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا
للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا

إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذ عليهم ألا ترى أنك تقول أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا
وإنهم ليأتونه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك
أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر
وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه
الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة ويشهد على كل
من أنكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل
تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما
أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذه الله أمينا على جميع خلقه
فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار
بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم عليه السلام في الجنة
يذكره الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه
الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولوصيه عليه السلام
وجعله تائها حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من
الجنة إلى آدم وهو بأرض الهند فلما نظر إليه آنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة
وأنطقه الله عز وجل فقال له يا آدم أتعرفني قال لا قال أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك
ذكر ربك ثم تحول إلى الصورة التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم أين العهد والميثاق
فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الإقرار بالعهد والميثاق ثم
حوله الله عز وجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه إجلالا
له وتعظيما فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يأنس
به بمكة ويجدد الإقرار له كل يوم وليلة ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان
لأن الله تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان
ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا
وحواء إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن
كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر

من الصفا فإن الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم أشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدء البيت والطواف

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي عباد عمران بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أبي عليه السلام وأنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب أصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وأدخل رأسه بيني وبين أبي قال فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السلام ثم قال أسألك رحمك الله فقال له أبي نقضي طوافنا ثم تسألني فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال أين الرجل يا بني فإذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من أهل الشام قال ومن أي أهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال أسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال له يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل أما بدء هذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فأعرض عنها فرأت أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكا من الملائكة أن يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وابن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر قال ما هي قال

أخبرني لأي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردوا عليه فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى إني أعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت

باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال هي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة من أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق فقال إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له إلا الله عز وجل وهو الحر ثم قال إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي جعفر

عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي زرارة التميمي عن أبي حسان عن
أبي جعفر عليه السلام قال لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى
صار موجا ثم أزبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا
الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ورواه
أيضا عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب في حج آدم عليه السلام

علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة
عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة
أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا وأهبطت حواء على المروة وإنما سمي
صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا وسميت
المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت
تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث
آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف
أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سمين النساء من أجل
أن حواء كانت أنسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة
ولقاه كلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال
السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك
المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلت
مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث
أظلت هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل
آدم عليه السلام وأخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود فكان أشد
بياضا من اللبن وأضوأ من الشمس وإنما اسود لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين
اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أن
الله عز وجل قد غفر له وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض
له إبليس فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام لا تكلمه وارمه بسبع حصيات

وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب القربان وهو الهدي
قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة
البيت وأن يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم أن يباضع حتى
يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل إن الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل
توبتك وأحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت توبته وحلت له زوجته
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن آدم لما أهبط إلى الأرض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا
لأن المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا
وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة وإنما سميت المروة مروة لأن المرأة
هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال
آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان
يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان الليل خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات
على الصفا ولذلك سمي النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله
أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة
فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال
السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته إن الله عز وجل بعثني إليك لأعلمك
المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل بيد آدم عليهما السلام حتى أتى به مكان
البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك
حيث أظل الغمام فإنه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام
ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخط برجله ومد خطة المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت
ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال له إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك
سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك
سمي المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف
آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة

فامره ان يكبر عند كل حبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى
الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم
امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح ثم امره ان يصعد على الجبل جبل
جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات
ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافا ليكون سنة في ولده فمن
لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى
فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله
عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فأرسل الله
نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك
التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عز وجل فأخذ جبرئيل بيد آدم عليه
السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال
له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب
ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات و
كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة
فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة
ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا ثم انطلق به الى
البيت فأمره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله قد
غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الكريم بن عمرو واسماعيل بن حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ۞ لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم اقر لربك
بذنوبك في هذا المكان قال ۞ فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما
اجري فأوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال ۞ يا رب ولولدي او لذريتي فأوحى الله
عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت
له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ۞ لما افاض

آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم برّ حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه
بألفي عام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم
صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا
الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد الحق
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه فقال نزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة
من الجنة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه
كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم
من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط
الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها
يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي همام اسماعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا
فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزّهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة واني قد رحمتهما
لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة
مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة
على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال ۞ وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من
المروة وجمع بينهما في الخيمة قال ۞ وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فأضاء نوره وضوؤه
جبال مكة وما حولها قال ۞ وامتد ضوء العمود قال ۞ فهو مواضع الحرم اليوم من كل
ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال ۞ فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة
قال ۞ ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ۞
ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان
الجنة واطنابها من ظفائر الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط على

الخيمة سبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة
تعظيما للبيت والخيمة قال فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من
مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما
كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال وأركان البيت الحرام في الأرض
حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن
اهبط إلى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم
فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة
عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل أبسخط
من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا أم برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك
بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين
أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألوا الله أن يبني
لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله
كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلي أن أنحيك وأرفع
الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا
وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة وأوحى الله عز وجل إلى
جبرئيل أن ابنه وأتمه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل من مواضعهن
بجناحيه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار
ونصب أعلامها ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قبيس
واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فأتمه جبرئيل عليه السلام فلما أن فرغ طافت
حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا
سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن
أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت
فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر
وما أعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة تمردا وإنكارا على من يحج وكان يكره العلماء

مجالسته

مجالسته ومساءلته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى أبا عبد الله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من
نظرائه فقال يا أبا عبد الله إن المجالس أمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن في
الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون
هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر إن من فكر في
هذا وقدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و
سنامه وأبوك أسه وتمامه فقال أبو عبد الله عليه السلام إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم
الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره
وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله
محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على
استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام فأحق من أطيع فيما
أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للأرواح والصور وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال
في خطبة له ولو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن
البلدان ومغارس الجنان وأن يحشر طير السماء ووحش الأرض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء
وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين أجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب
المحسنين ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين ولذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت
أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله
أولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون
غناؤه وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاؤه ولو كانت الأنبياء أهل قوة لا ترام
وعزة لا تضام وملك يمد نحوه أعناق الرجال ويشد إليه عقد الرحال لكان أهون على الخلق
في الاختبار وأبعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم
فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله أراد أن يكون الاتباع
لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام إليه أمورا
له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة
والجزاء أجزل ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار
لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله بأوعر بقاع

الأرض حجراً وأقل نتائق الدنيا مدراً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلظ محال المسلمين مياهاً
بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به
خف ولا ظلف ولا حافر ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم
وغاية لملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة
ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللاً يهللون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له قد
نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاءً عظيماً واختباراً
كبيراً وامتحاناً شديداً وتمحيصاً بليغاً وقنوتاً مبيناً جعله الله سبباً لرحمته ووصلة ووسيلة
إلى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام و
مشاعره العظام بين جنات وأنهار وسهل وقرار جم الأشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى
من برة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة و
حدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها و
الأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك
في الصدور ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل
يختبر عبيده بأنواع الشدائد ويتعبدهم بألوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره إخراجاً
للتكبر من قلوبهم وإسكاناً للتذلل في أنفسهم وليجعل ذلك أبواباً إلى فضله وأسباباً ذللاً
لعفوه وفتنته كما قال الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد
فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام

علي بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن
عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي العباس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتى
وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من
مدر فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام ههنا أمرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر
وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفي حديث آخر عنه أيضاً قال فلما ولى إبراهيم قالت هاجر
يا إبراهيم إلى من تدعنا قال أدعكما إلى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت
حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل

ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم لما
خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت
على الصفا فقالت هل بالبوادي من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل
بالبوادي من أنيس فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله
ذلك سنة وأتاها جبرئيل فقال لها من أنت فقالت أنا أم ولد إبراهيم قال لها إلى من ترككم
فقالت أما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تركتنا فقال
إلى الله عز وجل فقال لها جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم إلى كاف قال وكان الناس
يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت
من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته
لكان سيحاً قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما
رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام
وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم
من الماء محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر
الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج بإسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل أحمر
وما معهما إلا جبرئيل عليهما السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا إبراهيم انزلا فاغتسلا
قبل أن تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيئان للإحرام ففعلا ثم أمرهما
فأهلا بالحج وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما إلى الصفا فنزلا و
قام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا
وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى
انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما
في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم أراهما المناسك وما يعملان به
فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد
غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب

يحج إليه ولم يكن إنّما كان ردماً إلّا أنّ قواعده معروفة فلمّا صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة وطرحها
في جوف الكعبة فلمّا أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام فقال يا بنيّ قد أمرنا الله ببناء
الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عزّ وجلّ إليه ضع بناءها عليه و
أنزل الله عزّ وجلّ أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجارة
والملائكة تناولهما حتّى تمّت اثنا عشر ذراعاً وهيّئا له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه
ووضعا عليه عتباً وشرجاً من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقد
سوّى البيت وأقام إسماعيل فلمّا ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عزّ و
جلّ أن يزوّجها إيّاه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت وأقامت بمكّة حزناً على بعلها
فأسلى الله ذلك عنها وزوّجها إسماعيل وقدم إبراهيم للحجّ وكانت امرأة موفّقة وخرج إسماعيل
إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال فسألها
عنه خاصّة فأخبرته بحسن الدين وسألها ممّن أنت فقالت امرأة من حمير فسار إبراهيم ولم يلق
إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال ادفعي هذا إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله فقدم
عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال أتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رأيته جميلاً فيه
مشابهة منك قال ذاك إبراهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم نظر إلى شيء من محاسنك فقالت
لا ولكن خفت أن تكون قد قصّرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلّا تعلّق على هذين
البابين سترين ستراً من هاهنا وستراً من هاهنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا
عشر ذراعاً فعلّقاهما على البابين فأعجبهما ذلك فقالت فهلّا أحوك للكعبة ثياباً فتسترها كلّها
فإنّ هذه الحجارة سمجة فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير
تستغزلهم قال أبو عبد الله عليه السلام وإنّما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهنّ لبعض
لذلك قال فأسرعت واستعانت في ذلك فكلّما فرغت من شقّة علّقتها فجاء الموسم وقد
بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة
فكسوه خصفاً فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم
فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثمّ وقع الهدي فأتى كلّ فخذ من العرب بشيء
يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتمّوا كسوة البيت وعلّقوا
عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقّفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي

ترى من خشب وسقفها إسماعيل بالجرائد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة و
رأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد فلمّا كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل
كيف يصنع فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن انحره وأطعمه الحاجّ قال وشكا إسماعيل إلى إبراهيم
قلّة الماء فأوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شراب الحاجّ فنزل جبرئيل
فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتّى ظهر ماؤها ثمّ قال جبرئيل عليه السلام انزل يا إبراهيم فنزل بعد
جبرئيل فقال يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب إبراهيم عليه السلام في
الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثمّ ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله
فانفجرت عين ثمّ ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثمّ ضرب في الرابعة وقال
بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج
إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت
فهذه سقيا سقاها الله ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيّعه إسماعيل حتّى خرج من الحرم فذهب
إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمّد عن عبدويه بن عامر ومحمّد بن يحيى
عن أحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن أحدهما عليهما
السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويري الناس
مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كلّ يوم ساقاً حتّى انتهى إلى موضع الحجر الأسود قال
أبو جعفر عليه السلام فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إنّ لك عندي وديعة فأعطاه الحجر
فوضعه موضعه ثمّ إنّ إبراهيم عليه السلام أذّن في الناس بالحجّ فقال أيّها الناس إنّي إبراهيم خليل الله
إنّ الله يأمركم أن تحجّوا هذا البيت فحجّوه فأجابه من يحجّ إلى يوم القيامة وكان أوّل من أجابه
من أهل اليمن قال وحجّ إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أنّ الذبيح هو إسحاق فمن
هاهنا كان ذبحه وذكر عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يزعمان أنّه إسحاق
فأمّا زرارة فزعم أنّه إسماعيل محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال قال قال أبو الحسن عليه السلام
يعني الرضا للحسن بن الجهم أيّ شيء السكينة عندكم فقال لا أدري جعلت فداك وأيّ
شيء هي قال ريح تخرج من الجنّة طيّبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء
وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا ويبني
الأساس عليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة

فذكر مثله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لما أمر إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلم
الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم
الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا حج عشرا
ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم
يلب لم يحج عنه عن عدة من أصحابنا عن سعيد بن جناح عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان
فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين
ذراعا وروي عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ
تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج
على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد و الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير
أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل
عليه السلام لإبراهيم تروه من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب
خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا
المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به إلى عرفات فقال
هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة
فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه
شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه زوري
البيت أنت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب القربان فقال
أبان فقلت لأبي بصير ما أراد بالحمار والسكين قال أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه
قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا أبت أين القربان قال ربك يعلم أين هو يا بني أنت
والله هو إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله
من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا أبت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح
والله لا أجمعهما عليك اليوم قال أبو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم أضجعه عليه وأخذ

المدية فوضعها على حلقه قال فأقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال أريد أن أذبحه
فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم إن الله قد أمرني بذبحه فقال
بل ربك ينهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي
سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا أكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا إبراهيم
إنك إمام يقتدى بك وإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلا فأبى أن يكلمه
قال أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثم أخذ المدية
فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه
فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلبها إبراهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك
مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته
وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين
نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال لها شيخ رأيته بمنى فنعت نعت إبراهيم
عليه السلام قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رأيته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال
فإني رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس و
كيف رأيته يذبح ابنه قال ورب السماء والأرض ورب هذه البنية لقد رأيته أضجعه
وأخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم أن ربه أمره بذبحه قالت فحق له أن يطيع ربه
قال فلما قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأني أنظر إليها مسرعة
في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بأم إسماعيل قال فلما
جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت
واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه وذكر أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه
السلام قال أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله صلى الله عليه وآله عند
الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثونه كابرا عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه
علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب بالعرين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد والحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى
وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل فقال أملح وكان أقرن

ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر
ويبول في سواد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعمان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عمّا زادوا في المسجد الحرام فقال إن إبراهيم وإسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة
وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خطّ إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى
فذلك الذي خطّ إبراهيم يعني المسجد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن أبي بكر
الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجّر عليها لئلا يوطأ قبر
أم إسماعيل في الحجر بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت
هو أو فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ
فحجّر عليه حجرا وفيه قبور أنبياء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن
معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات
إسماعيل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير
عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت ويقيمون للناس حجهم
وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقست
قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم
من خرج كراهية القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأمهات والبنات
ما حرّم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين
وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم
من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام وروي أن معدّ بن عدنان خاف
أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي
منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة
وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل
حرمتها ملك إلا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لأنها تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها
وتسمى بساسة كانوا إذا ظلموا فيها بسّتهم وأهلكتهم وتسمى أم رحم كانوا إذا لزموها رحموا

فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وأفناهم فغلبت خزاعة
واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم
عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض جهينة
فجاءهم سيل أتيّ فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب
وأخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار قال أخبرني محمد
بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العرب لم يزالوا على
شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم
عقال ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم
وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك
الإبل حيث ما ذهبت ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب وأما
اليوم فأملي لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة
كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

باب حج الأنبياء عليهم السلام

محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة قال قال لي أبو الحسن عليه السلام
إن سفينة نوح كانت مأمورة وطافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم
رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث عطاء قال كان
طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعا وطافت
بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول مرّ موسى بن عمران في سبعين نبيا
على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك علي عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ موسى النبي عليه السلام بصفاح
الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك
قال ومرّ يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
قال ومرّ عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن أمتك ومرّ محمد
صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك محمد بن يحيى عن علي بن

إسماعيل عن علي بن الحكم عن الفضيل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحرم موسى صلى
الله عليه من رملة مصر قال: ومرّ بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان
قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام: إن سليمان بن داود حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن الفضيل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلى في مسجد
الخيف سبعمائة نبي وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإن آدم لفي حرم الله عز وجل.
أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال:
حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف يلبون وتجيبهم
الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول: لبيك عبدك ابن عبدك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر
من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له: ما رأيت أحدا من أهل بيتك
يصلي بحيال الميزاب، فقال: هذا مصلى شبّير وشبّر ابني هارون. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دفن ما بين الركن
اليماني والحجر الأسود سبعون نبيا أماتهم الله جوعا وضرا. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن داود
لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه
جبرئيل عليه السلام فقال له: يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفى علي صوت من صوّت
ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحا في البر فإذا صخرة ففلقها فإذا فيها
دودة فقال له: يا داود يقول لك ربك أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر
فظننت أنه يخفى علي صوت من صوّت. **باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر
عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم إياها وهدم الحجاج لها وبنائه إياها** علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن عيسى عن الحسين بن المختار قال: حدثني إسماعيل بن جابر قال: كنت فيما بين مكة والمدينة أنا و
صاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا: هم نزّاع من قبائل وقال أحدنا: هم من أهل اليمن قال
فانتهينا إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال: إن تبعا
لما أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه

ناس من القبائل فقالوا: إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم
ربا أو ربة، فقال: إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت
بنيتهم، قال: فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه، قال: فدعا العلماء وأبناء الأنبياء فقال:
انظروني وأخبروني لما أصابني هذا، قال: فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم، قالوا: حدثنا بأي شيء حدثت
نفسك، قال: حدثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريتهم وأهدم بنيتهم، فقالوا: إنا لا ندري
الذي أصابك إلا لذلك، قال: ولم هذا؟ قالوا: لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية
إبراهيم خليل الرحمن، فقال: صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه؟ قالوا: تحدث نفسك بغير ذلك
فعسى الله أن يرد عليك، قال: فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما، قال:
فدعا بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوما
كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف في الأودية
للوحوش، ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوما من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار.
وفي رواية أخرى: كساه النطاع وطيّبه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران
وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم
الكعبة مرّوا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه
فاستأذن عليه فأذن له وقيل له: إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فأكرمه
وأدناه ثم قال لترجمانه: سله ما حاجتك؟ فقال له: إن أصحابك مروا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن
تردها علي، قال: فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل وقال: هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش وذكرتم
عقله يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الذي يعبده، أما لو سألني أن أنصرف عن هدمه لانصرفت
له عنه، فأخبره الترجمان بمقالة الملك، فقال له عبد المطلب: إن لذلك البيت ربا يمنعه وإنما
سألتك رد إبلي لحاجتي إليها، فأمر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال
له: محمود، فحرك رأسه فقال له: أتدري لم جيء بك؟ فقال برأسه: لا، فقال: جاؤوا بك لتهدم بيت ربك
أفتفعل؟ فقال برأسه: لا، قال: فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى
إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلها
كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة
أو نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد

إلا لأجل قد قرب فجعل يحدث الناس عما رأى إذ طلع عليه طائر فوقع على رأسه فقال هذا الطائر بينها وبينه
الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت
فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل
منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلي بينهم
وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه
حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه
ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفة
رفعوه قالوا إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها
فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيرا وكان
ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها
ويزيدوا في عرصتها ثم أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن تنزل عليهم عقوبة فقال
الوليد بن المغيرة دعوني أبدأ فإن كان لله رضا لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كففنا
فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا
وتضرعوا وقالوا اللهم إنا لا نريد إلا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله
حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد
التي وضعها إبراهيم أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان إبراهيم
الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة أذرع فقالت قريش نزيد في سمكها
فبنوها فلما بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن أولى
به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني
كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس والأسود بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي
من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم

بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها
الريح إلى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة
من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكة فوافق ذلك ذرع البناء ما خلا
الحجر فلما بنوها كسوها الوصائل وهي الأردية علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ساهم رسول الله صلى الله عليه وآله قريشا في بناء
البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى
الحجر الأسود وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي علي بن إبراهيم
رفعه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة أسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على
الحرم ألقت جرهم الأسياف والغزالين في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطموها وعموا أثرها فلما
غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له
في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى
في منامه أتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم أتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة
ثم أتاه في اليوم الثالث فقال احفر المصونة قال وما المصونة ثم أتاه في اليوم الرابع فقال احفر
زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قرية النمل وكان عند
زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد
المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش إني أمرت في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا
وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو
الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا
الله عز وجل ونذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبهم إليه تقربا إلى الله عز وجل فلما حفر و
بلغ الطوي طوي إسماعيل وعلم أنه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا أبا الحارث
هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام
يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر
رائحة منتنة أفظعته فأبى أن ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد في قعرها
عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع

حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الريح يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها
للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انك اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط
النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في
القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها
بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه و
وزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره
في كل امر هجم عليه واستعيا عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفا مسندة الى جنبه
فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن
الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله
فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال • لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه
فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادركه وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا
الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأى عبد المطلب
ان يبطل الرؤيا التي يراها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في
حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض
ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني
النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم
يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع
ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب
بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد
المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا
الا ان يستجن جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب
وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده
فظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدى وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه و
هو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه
وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البيت ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر

عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني الحارث ومنه الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي
طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب
وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية
اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى
الساعة ونحن نقول • لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما
قال • وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق
له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو
شئت ان اسمي مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير
ما هو عليه • **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما
هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية
فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر
ثم نشد الناس وقال • انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام
اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها
ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلوات الله
عليهما فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كأنك ترى انه تراث لك
اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا
يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين صلوات الله
عليه فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع
القواعد قال • لهم علي بن الحسين عليه السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى
ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت
حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج
باب في قوله عز وجل فيه آيات بينات • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا و
هدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال • مقام ابراهيم حيث قام على الحجر

فأثبت فيه مقامه والحجر الأسود وتنزل إسماعيل عليه السلام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أدركت الحسين صلوات الله عليه قال
نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول
قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت
أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد إن الله قد جعله علما لم يكن ليذهب
به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك
حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة
رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل
الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل أنا قد كنت أخذت
مقداره بنسع فهو عندي فقال تأتيني به فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان. **باب نادر**
محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه أن أمير المؤمنين
صلى الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لأن الكعبة بيته و
الحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في
الحرم قال لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم
بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه أذن
لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام أيام التشريق قال لأن القوم زوار الله وهم
في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه قيل له فالرجل يتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو قال
مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان أو غيره عن صفوان عن ابن بكير عن أبيه عن أبي جعفر عليه
السلام قال إن المزدلفة أكثر بلاد الله هوام فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد
من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج في الجبال فتمعها حيث لا ترى فإذا انقضى
الحج عادت. **باب أن الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والأرض** محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا لما هدموا
الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فإذا فيه أنا الله ذو
بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك

جميعا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه
السلام يقول حرم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة
يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب فقال
لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وما
ذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت قال فإني أقول كما قال أخي
يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ألا إن الله قد حرم مكة
يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد
شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه
للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة
لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار. **باب في قوله تعالى
ومن دخله كان آمنا** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى أم الحرم قال من دخل الحرم من
الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى
حتى يخرج من الحرم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إذا أحدث العبد في غير الحرم
جناية ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم
ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية أقيم
عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمته. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
آمنا قال إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما
دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن
أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه. **باب الإلحاد بمكة والجنايات** علي بن إبراهيم عن أبيه

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعٰوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ
فَقَالَ انْصِبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعٰوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ قَالَ • كُلُّ الظُّلْمِ إِلْحَادٌ وَضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ
مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ فَقَالَ
كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَاداً وَلِذَلِكَ
كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعٰوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ
فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ • يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاغِراً إِنَّهُ لَمْ يَرَ
لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَقَالَ
هٰذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ • **بَابُ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ** عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰهِيمَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ • لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ
بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جُوَالِقٍ أَوْ يُغَيِّبَهُ يَعْنِي يَلُفُّ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئاً مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ
صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ
وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ • **بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ** • عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ • وَ
الْمَصَاحِفِ وَالْمِخَدَّةِ يُبْتَغَى بِذَلِكَ الْبَرَكَةُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَبَيْعُ بَقِيَّتِهِ
بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَحَصَاهُ • عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ • لَا يَنْبَغِي
لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعٰوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذْتُ

سُكّاً مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَتُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَسَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا
التُّرَابُ وَالْحَصَا فَرُدَّهُ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ وَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا
حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرُجُ
مِنَ الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِي حَصَاةٌ قَالَ • فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ **بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ**
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ • لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ • يَتَحَوَّلُ عَنْهَا
وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَرُوِيَ أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقَسِّي الْقَلْبَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰهِيمَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ
نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ **بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ** • عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ
ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلُ وَشَجَرُ الْفَاكِهَةِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ • كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا
قَالَ • اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلاً عَلَيْكَ وَلَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلُكَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰهِيمَ عَنْ
أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعٰوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَفَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ الْحَرَمُ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَصْلَهَا
فِي الْحَرَمِ وَفَرْعَهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ الْحَرَمُ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ • يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمٰنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ
مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ • إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَالشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَإِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ
فِي مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا **بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ
ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ •
لَا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالدَّجَاجُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعٰوِيَةَ
ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ • مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَمَا كَانَ

لا يصف فلان ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين
السماء والارض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الحلي من الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران

باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت
قرنه او جرحته تصدقت بصدقة علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال
ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ
اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد كل
طائر منها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم
حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم ادخل به الى الحرم مذبوحا
فلا بأس به للحلال علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا
استوى ريشها فخل سبيلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم ومثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة
فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا
من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم
يشتري به علفا لحمام الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال
اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى
الكوفة قال يرده الى مكة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت
احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين
ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه
الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه
قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا
في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان
بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء صفوان بن يحيى
عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم
الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم
قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام
مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه
ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير محمد بن يحيى عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة
فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة
فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل
طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد
التي نتف بها فانه قد اوجعه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
ابن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال
لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه بعض اصحابنا عن ابي جرير

النخعي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما أدخل
الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل مأمنه فخل سبيله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب
الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن
فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد
فأخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال صدق فخذ
به فإنما أخذه عن آبائه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال
لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة
ولم أذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند أبي عبد الله
عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول
يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فإذا استوت خلي سبيلها أحمد عن الحسين
عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم
قال تصدق بثمنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا إلى مكة فاصطادت
النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل أبو
بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه و
تمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاري قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل قتل أسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظبيا في الحل
فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات
فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نصر قال أخبرني حمزة بن اليسع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما أدخل الحرم من السبع مأسورا فعليك
إخراجه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه
سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال
عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم علي عن أبيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى
ابن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا في الحل فربطه إلى جانب الحرم
فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فأجره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في
الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة باب لقطة الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن إبراهيم بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف
سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا
فهي كسبيل مالك علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها وأما أنت فلا بأس لأنك
تعرفها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند أبي عبد الله عليه
السلام فقال له الطيار إني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الأرجاني قال كتبت إلى الطيب عليه السلام أني
كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصا فإذا
أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت
من أمر الدنانير فإن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل باب
فضل النظر إلى الكعبة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل
الكعبة فقال أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال
لأبي جعفر عليه السلام إن كعب الأحبار كان يقول إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في
كل غداة فقال أبو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال
كعب فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الأحبار معك وغضب
قال زرارة ما رأيته استقبل أحدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض
أحب إليه منها ثم أومأ بيده نحو الكعبة ولا أكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الأشهر

الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر
مفرد للعمرة رجب. وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله
تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون
للناظرين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر.
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه
سيئة حتى ينصرف ببصره عنها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه
السلام قال النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام
عبادة وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى
الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه
وكفاه هم الدنيا والآخرة. **باب فيمن رأى غريمه في الحرم** عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل أبي الفضل عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال
لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم. **باب ما يهدى إلى الكعبة** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حريز قال أخبرني ياسين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن قوما أقبلوا
من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على
بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل
الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال أبو جعفر عليه السلام فأتاني فسألني
فقلت له إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته
أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك قال فأتى الرجل بني شيبة
فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن
نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت أبا جعفر عليه السلام
فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنك لا علم لك ثم سألوني

بالعظيم إلا أبلغتك ما قالوا قال وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم إن من علمي
أن لو وليت شيئا من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم
على المصطبة ثم أمرت مناديا ينادي ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم. محمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا
للكعبة كيف يصنع قال إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له
قوم الجارية أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته أو قطع به
أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية. علي بن إبراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن أبي الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء
رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما
ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج.
أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخويه محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنية فارهة
وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فقيل لي ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي
غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من أهل المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا
إلى الحق قلت بلى قال فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله قال فأتيته
عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما
أهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها
فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له إن بعض من سألته أمرني
بدفعها إلى بني شيبة فقال أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم
وقال هؤلاء سراق الله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا
قال دفعت إلي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن
أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت
فداك إن امرأة أعطتني غزلا وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت
أن أدفعه إلى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه
بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم. **باب**

في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
العلاء قال ذكر أبو عبد الله عليه السلم أن معوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله
ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر
حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون
ذراعا فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الأمة الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمن عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلم قال لم
يكن لدور مكة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون
بها وكان أول من بوبها معوية **باب حج النبي صلى الله عليه وآله** عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبرهيم عن جعفر عليه السلم قال لم يحج النبي صلى الله
عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات أحمد بن محمد عن الحسين بن
علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله
عليه وآله عشر حجات مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرين حجة علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين
لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج
عميق فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا
فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما
كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج
حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى إلى البيداء
عند الميل الأول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين أو أربعا وستين حتى
انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام
إبرهيم عليه السلم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال إن الصفا
والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة

شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا
جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى
عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف
على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه وهو على المروة
أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن هذا جبرئيل وأومأ بيده إلى خلفه يأمرني
أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و
لكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل
من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما إنك لم
تؤمن بهذا أبدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا
اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
بل هو للأبد إلى يوم القيمة ثم شبك أصابعه ثم قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة قال
وقدم علي عليه السلم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة
عليها السلم وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت
أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا
فقال يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهللت قال يا رسول الله إهلالا كإهلال النبي صلى
الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي
قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم
التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعوا ملة أبيكم إبرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين
بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش
تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو
أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله عز وجل عليه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله يعني إبرهيم وإسمعيل وإسحق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش
أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من

الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة وستين أو ستة وستين وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام أربعة وثلاثين وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأرجع بحجة فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه

ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه إن الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به ألعامنا هذا أو لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنك لن تؤمن بها أبدا قال وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي بأي شيء أهللت فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين نحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسا من المرق وقال قد أكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا فقال نهارا قلت أية ساعة قال صلاة الظهر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابا ممن دخل في الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت

صلِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه وادخل زمزم فاشرب منها ثم قال اللهم إني
أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة
ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال
أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله
صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر ثلثاً سبعاً وثلثين قال نعم علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي
والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي
بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر
أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعده من الله فضلاً
عظيماً علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معمر إن الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما
كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأفعل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل
من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة سهل عن ابن فضال عن عيسى
الفراء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة
مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعاً عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل
من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث
عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات
عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى قال قال أبو
عبد الله عليه السلام كان أبي يقول من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرءاً من الكبر رجع من
ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن
اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه
الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب علي عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطنت نفسي
على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت
نعم قال إن فعلت فأيقن بكثرة المال علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال
قال أبو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة
وفي الحج هاهنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه
يشعث رأسك ويقشف فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر إلى النساء وإنا نحن هاهنا ونحن قريب ولنا
مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة

يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل
وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته
لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه
غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات
ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار
الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين الحرم في
اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب
اربعة اشهر احمد عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء
قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تابعوا بين
الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد محمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن علي بن حكيم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان
اماته ادخله الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم
وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم
وعنه عن عبد المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل
من عشرين الف درهم تنفقها في حق وعنه عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت

فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ابن اسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما
بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له
جميع ذنوبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف
احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار
فيستجاب لهم في دنياهم وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في
فجاجك واترعي في منافعك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد
المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف
بعد المغفرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله عبد الله بن عبد
الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب
الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام به فتصدقت به كان
افضل قال فقلت لهم اترون ذلك قالوا نعم قال فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به
واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة فقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل
حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني
عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن
الصدقة ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق
قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج
انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في

ذلك أجر أقال قلت هذا لو عملته ما استطعت قال ثم قال • وأنّى له بمثل الحج فقال انما ثم قال إنّ العبد
ليخرج من بيته فيعطي قسطا حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى
ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا أمّا ما مضى فقد
غفر لك وأمّا ما يستقبل فجدّ • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزة الثمالي قال
قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان
متكئا فجلس وقال • ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إنه لما
وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا
فلما أنصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ ربكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر
لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم • قال وزاد غير الثمالي أنه
قال • إلا أهل التبعات فإنّ الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي
ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال إنّ
ربكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم •
فأفيضوا مغفورا لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا • علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بالأبطح
فقال يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل يعني كثير المال فمرني أصنع في مالي
ما أبلغ به ما يبلغ الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال لو أنّ أبا
قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له من برّ الناس وفاجرهم قال • من برّ الناس وفاجرهم
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال • إنّ أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله قال
قلت بأي شيء يحفظ فيهم قال • لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم • علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جندب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج
جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال • نحن الضعفاء ونحن الضعفاء • عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم بن يحيى

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أحج سنة وشريكي سنة قال • ما يمنعك من الحج يا إبراهيم
قلت لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدّق بخمسمائة مكان ذلك قال • الحج أفضل قلت
ألف قال • الحج أفضل قلت فألف وخمسمائة قال • الحج أفضل قلت ألفين قال •
أفي ألفيك طواف البيت قلت لا قال • أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال •
أفي ألفيك وقوف بعرفة قلت لا قال • أفي ألفيك رمي الجمار قلت لا قال • أفي ألفيك
المناسك قلت لا قال • الحج أفضل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال إبراهيم بن ميمون
كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل
أم يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب والله وأثم
لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عدّ عشرا ثم قال • ويحه في أي رقبة طواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطّل
الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإنّ هذا
البيت إنما وضع للحج • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول • حجة أفضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال
ما يعدله شيء ولدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله ثم قال • خرجت على
نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا أكثر بها العدد ولقد آذاني
أكل الخل والزيت حتى أنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إليّ نفسي • علي عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء
ذهبا يتصدق به حتى يفنى • علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول • لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا
فقر أبدا • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك إنّ أبي حدثني عن آبائك أنه قيل لبعضهم إنّ في بلادنا
موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم
بهذا البيت فحجّوه ثم قال له ثانيا عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول • عليكم بهذا
البيت فحجّوه ثم قال في الثالثة أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر

أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً وإن لم يدركه كان
كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال أبو الحسن
عليه السلام صدق هو على ما ذكر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله إن
أدركه ما أمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن
بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال أبو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر تسعى
يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله
رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك
أخوك الأنصاري فقال يا رسول الله إني على ظهر سفر وإني عجلان وقال الأنصاري إني قد
أذنت له فقال إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال
جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل إي والذي بعثك بالحق فقال
أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع
وقال الأنصاري يا رسول الله حاجتي فقال إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال
يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل إي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك
خفاً إلا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفاً إلا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي
بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك أمك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق
الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة
فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوباً فإنه تبت ذلك اليوم
وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوها يكتب له حسنة ويمحا عنه سيئة ويرفع له بها
درجة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال: قال أبو جعفر عليه السلام ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب
الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه
وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما
بقي من عمره وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من سفر أبلغ
في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة. ابن أبي عمير عن هشام
بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله فهو أدنى ما يرجع به الحاج.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا
أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الناس
منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال
لي أبو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه
يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله
ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقيل ألم تر فرجاً تكون
هناك فيها خلل فليس فيها أحد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى
يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك
الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي
أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه وأرزقه. قال سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات في طريق مكة
ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن أبي المغراء عن سلمة بن محرز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له
أبو الورد فقال لأبي عبد الله عليه السلام رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال
أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الورد إني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم
إنه لا يشهدها أحد إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون في

آمّ البيت ولم يلمّ الحرم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن
بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلّف
سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون
اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم إن كان حبسه دين فأدّ عنه أو مرض فاشفه أو
فقر فأغنه أو حبس ففرّج عنه أو فعل فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلّف أحمد
عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظّموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم
في الأجر باب فرض الحج والعمرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال
كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب
بإملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يعني به الحج و
العمرة جميعا لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما
أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الأكبر ما يعني بالحج الأكبر
فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن أبان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام وأتموا الحج والعمرة لله قال
هما مفروضان علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس
جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز وجل
يقول وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج أيجزئ ذلك عنه قال نعم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي و
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض
الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من
قال ليس هذا هكذا فقد كفر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا
عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله
عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام باب استطاعة الحج علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما السبيل قال أن يكون له ما يحج به
قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه
يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج علي
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا
عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال
من كان صحيحا في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له
مال فقال له حفص الكناسي فإذا كان صحيحا في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن
يستطيع الحج قال نعم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي
الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع إليه سبيلا فقال
ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر
عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال
فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله
الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني شيّعت أصحابي
إلى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونجهزك عليك ثلث وجعت وليس عندي نفقة فيسر الله
لحجهم قال إنه من كتب عليه في الوعد لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيرا ومن لم
يكتب لم يستطع أن يحج وإن كان غنيا صحيحا محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين
ابن يزيد النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من أهل القدر فقال يا ابن

رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا أليس قد جعل
الله لهم الاستطاعة فقال ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل
أفليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال
الكثير أكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عزّ وجلّ في ذلك **باب من**
سوّف الحج وهو مستطيع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا
قال ذلك الذي يسوّف نفسه الحج يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
التاجر يسوّف الحج قال ليس له عذر فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام وليس يشغله
عنه إلا التجارة أو الدين فقال لا عذر له يسوّف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك
شريعة من شرائع الإسلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن ذريح
المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزّ وجلّ ونحشره يوم
القيامة أعمى قال نعم إن الله أعماه عن طريق الحق **باب من خرج من**
مكة لا يريد العود إليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه أحمد بن محمد
عن الحجال عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده
يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا **باب أنه ليس في ترك الحج**
خيرة وأن من حبس عنه فبذنب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران
ابن ميثم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت
معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما
فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة
باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين
الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب أو قال
أنزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال ذكرت
لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول
لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يزال الدين قائما ما قامت الكعبة **باب نادر** علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا استشارني في الحج
وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنة قال فمرضت
سنة **باب الإجبار على الحج** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام
ابن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان
على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق
عليهم من بيت مال المسلمين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن
يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج **باب من لم يطق الحج**

يحج عن غيره عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه أن يحج عنك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً أن يحج عنه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فقال عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه صرورة لا مال له.

باب ما يجزي من حجة الإسلام وما لا يجزي

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم وإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت وهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجته تامة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أم ناقصة قال تامة.

علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحب إلي. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج قال فكتب إليه أعد حجك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصة أم تامة قال لا بل حجته تامة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت أله أجر في حجتها قال نعم وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال إذا أثغر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين

فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك الناس أو وصيه ويجعل ذلك من ثلثه. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام
أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن
يحج ماشيا أيجزي ذلك عنه قال نعم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك
أنك قلت لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال أشهد
بها على أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي
مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فإن ذلك يجزي عنه. عدة عن سهل
عن حكم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج
فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج
ويؤجر من أحج عنه فقال إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعا وأجر الذي أحجه. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت
ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى عنهما حجة
الإسلام قال نعم. محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم
يدر حج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتبت لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن
كان أبوه لم يحج كتبت لأبيه فريضة وللابن نافلة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ولو أن
غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكا حج عشر حجج
ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا. **باب من لم يحج بين خمس سنين**
أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر إنه لمحروم. علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن لله مناديا
ينادي أي عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب

ثوابه إن ذلك لمحروم. **باب الرجل يستدين ويحج** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن أبي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج
بدين وقد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله. محمد بن أبي عبد الله عن محمد
ابن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض
الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه إذا حدث به حدث قال نعم. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد رفعه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال إن كان له وجه في مال فلا بأس. أحمد بن محمد
عن علي عن أبي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه
أو يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال يقضي
سنة ويحج سنة فقلت أعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو
أؤديها إلى غرمائي فقال تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك. أحمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل يستقرض ويحج فقال إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس
باب الفضل في نفقة الحج أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن أحدكم إذا ربح الربح
أخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج وإذا ربح أخذ منه وقال هذا للحج جاء إبان الحج وقد
اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحج
أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن بعض
رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج
ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يحيى بن عبد الله قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إن كان علي عليه السلام ليقطع ركابه في طريق مكة
فيشده ويهون الحج على نفسه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الهدية من نفقة الحج. علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال هدية الحج من الحج **باب**
أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئا للحج في كل وقت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن
عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام
يا عيسى إني أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج علي بن إبراهيم عن أبيه وعن
أبي همام عن حسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة وغيرهما عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن أحمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره
باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أيحج أو
يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوفن إلا وهو
مختتن **باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج أبى
أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج قال لا
طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتحج إن شاءت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس وإن كان
لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم
أن يمنعوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وإن لم يأذن لها
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم
إذا كانت مأمونة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن المرأة الحرة تحج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات **باب**
القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره
ويقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة
عملي إلا أعطاه الله ما سأل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الأحول عن
بريد بن معاوية العجلي قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال
اللهم إني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا
واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك
وفضلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره
السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ
آية الكرسي إذا بدا لك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج أي يوم شئت **باب القول إذا خرج الرجل من بيته**
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر
عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه
الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه
وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ
ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه ثم قال
قال يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ و
لا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم
الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان
مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور
كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض

وتسيرنا بها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال
والولد اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل وبك أسير اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور
والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا
حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت
على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه و
اكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك وبك ولك فإذا جعلت
رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله
عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون و
الحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلغنا بلاغا
يبلغ إلى خير بلاغا يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا
حافظ غيرك **باب الوصية** ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت
إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو ورع يحجزه عن محارم
الله ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال
ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه ● علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن
الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك
وتسخو نفسك ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن أبي الربيع
الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن
صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق
ثم السفر وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه

كما ترى له عليك ● علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن ● عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي و
توسعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأتوسع عليهم فقال لا تفعل يا شهاب إن
بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك ● أحمد عن علي بن الحكم
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم
شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا فقال ما أحب أن يذل نفسه
ليخرج مع من هو مثله ● **باب الدعاء في الطريق** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة
فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا وأحسن تسييرنا وأحسن عافيتنا وكلما صعد أكمة
قال اللهم لك الشرف على كل شرف ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبح و
إذا صعد كبر ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إن على ذروة كل جسر شيطانا فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك ● عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال تقول اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة
اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحل وبك أسير قال ومن خرج
في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأد غيبتي
أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عظام عن رجل عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ● إذا خرجت في سفر فقل اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك
ولا رجاء آوي إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء
رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا
مما أحب أو أكره فإنما أوقعت عليه يا رب من قدرتك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك
وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء و

مقضوّ كلّ الأدواء وابسط عليّ كنفاً من رحمتك ولطفاً من عفوك وسعةً من رزقك وتماماً
من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع عليه جميع قضائك على موافقته جميع هواه في حقيقة أحسن
أملي وادفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي ممّا أنت أعلم به منّي واجعل ذلك خيراً لآخرتي
ودنياي مع ما أسألك يا ربّ أن تحفظني فيما خلّفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي و
حزانتي وقرابتي وإخواني بأحسن ما خلّفته به وأتمّها من المؤمنين في تحصين كلّ عورة وحفظ من كلّ
مضيعة وتمام كلّ نعمة وكفاية كلّ مكروه وستر كلّ سيّئة وصرف كلّ محذور
وكمال كلّ ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل ذلك بي بحقّ محمّد وآل محمّد وصلّ
على محمّد وآل محمّد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **بابُ أشهر الحجّ** عدّة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن مثنّى الحنّاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال • الحجّ أشهر معلومات شوّال وذو القعدة وذو الحجّة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ عليّ
بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ والفرض التلبية
والإشعار والتقليد فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ ولا فرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله
عزّ وجلّ الحجّ أشهر معلومات وهو شوّال وذو القعدة وذو الحجّة عليّ بن إبراهيم بإسناده قال أشهر
الحجّ شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر
ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر **بابُ الحجّ الأكبر والأصغر** عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر فقال هو يوم النحر و
الأصغر العمرة أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال • الحجّ الأكبر يوم النحر عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعليّ بن محمّد القاساني جميعاً عن القسم بن محمّد
عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ الأكبر
فإنّ ابن عبّاس كان يقول يوم عرفة فقال أبو عبد الله عليه السلام قال • أمير المؤمنين صلّى الله عليه
الحجّ الأكبر يوم النحر ويحتجّ بقوله عزّ وجلّ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وهو عشرون من ذي الحجّة
والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان
أربعة أشهر ويوماً **بابُ أصناف الحجّ** عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • الحجّ ثلاثة أصناف حجّ مفرد وقران وتمتّع بالعمرة إلى

الحجّ وبها أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلّا بها أبو عليّ الأشعري
عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه حاجّ متمتّع وحاجّ مفرد سائق للهدي وحاجّ مفرد للحجّ عليّ بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيّ أنواع الحجّ أفضل •
فقال التمتّع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية
ابن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا ربّنا
عملنا بكتابك وسنّة نبيّك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإيّاهم حيث يشاء عدّة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال كان أبو جعفر
عليه السلام يقول • المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس
يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن معاوية عن أبي
عبد الله عليه السلام قال • من حجّ فليتمتّع إنّا لا نعدل بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلّى الله
عليه وآله عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم وابن أبي نجران عن صفوان الجمّال قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إنّ بعض الناس يقول جرّد الحجّ وبعض الناس يقول أقرن وسق وبعض الناس يقول تمتّع
بالعمرة إلى الحجّ فقال لو حججت ألف عام لم أقرنها إلّا متمتّعاً أحمد بن محمّد بن عليّ بن حديد قال كتب
إليه عليّ بن ميسّر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثمّ حضر له الموسم أيحجّ مفرداً للحجّ أو يتمتّع
أيّهما أفضل فكتب إليه يتمتّع أفضل عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ فقال تمتّع ثمّ قال إنّا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ وجلّ
قلنا يا ربّ أخذنا بكتابك وسنّة نبيّك وقال الناس رأينا برأينا محمّد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال • المتعة والله أفضل وبها
نزل القرآن وجرت السنّة محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران قال سألت أبا جعفر صلوات
الله عليه في السنة التي حجّ فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأيّ شيء
دخلت مكّة مفرداً أو متمتّعاً فقال متمتّعاً فقلت له أيّما أفضل المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو من
أفرد وساق الهدي فقال كان أبو جعفر عليه السلام يقول • المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل
من المفرد السائق للهدي وكان يقول • ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة محمّد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك
الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك
به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر بن عبد الله قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى
الله عليه وآله وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام
فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى
الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فأسوق الهدي وافرد الحج او
اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل
ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا او ليس هو مرتبطا
بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج ليلة او ليلتين تبقيان من رجب فتقول
ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة المتمتع
حجة مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا
فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا
فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما
اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال

صدق

صدق زرارة اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني **باب ما على المتمتع من الطواف والسعي**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان
وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا و
المروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية و
يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة **باب صفة الاقران وما يجب على القارن** علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن
لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم و
سعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم
فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد
وقال طف بالكعبة يوم النحر **باب صفة الاشعار والتقليد** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتريت بدنة
فكيف اصنع فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم
انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من

الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء
فلبّه الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي أيّ ذلك فعلت وسألته
عن إشعار الهدي فقال نعم من الشق الأيمن فقلت متى نشعرها قال حين يريد أن يحرم أبان عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله وزرارة قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى
يحرم أصحابها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب
الأيمن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من
جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت البدن كثيرة
قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد
وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب
الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها **باب الإفراد** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام إبراهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف
الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية **باب فيمن لم ينو المتعة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة
وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل
وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
أحل أحب أو كره أحمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال
ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق هدي **باب حج المجاورين**

وقطان مكة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد
الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل سرف ولا لأهل مرّ ولا لأهل مكة متعة
يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأهل مكة متعة قال لا
ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية
عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ وأشباهها علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن داود عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون قال
ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة
قلت فإن مكث الشهر قال يتمتع قلت من أين قال يخرج من الحرم قلت أين يهل بالحج قال
من مكة نحوا مما يقول الناس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد الجوار فكيف أصنع قال إذا رأيت الهلال هلال
ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم
التروية لا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير إن البيت ليس
بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له أليس كل من
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبية ثم قال كلما
طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال إن سفيان فقيهكم أتاني فقال ما
يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له أحرم منها حين قسم غنائم
حنين ومرجعه من الطائف فقال إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح
بالحج فقلت أليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله إنما أحرموا من المسجد فقلت إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء
وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت
أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياما فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من

رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لا تفعل فضحك وقلت ولكني أرى لهم
أن يفعلوا فقال عبد الرحمن فمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا أن خروج النساء
شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في
هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج
وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة
فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنتظر
ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة
وأما الأواخر فيوم التروية فقلت إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر
أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف تصنع فقالت
إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف
فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه رأسه ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا و
المروة قال وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر
ببعض المواقيت أله أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إلي
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل
مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبان بن عثمان عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة
إلى الحج قال نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء علي بن إبراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز
عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي
فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة
ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله
عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه
في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى أخرج قال إن كنت صرورة
فإذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس علي بن إبراهيم عن

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة إذا
دخلها بعمرة في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر
الحج فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد
أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت
ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة
فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حج
الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به
ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما
يتقى على المحرم من الثياب والطيب فإن قتل صيدا فعلى أبيه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم
عن أيوب أخي أديم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان فقال كان أبي
يجردهم من فخ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام إن معي صبية صغارا وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا
منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان
معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران
عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال قل لهم يغتسلوا
ثم يحرموا واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في
الإحرام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي
إبراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام لنا خرجت به معي فأمرته فتمتع وأهل بالحج يوم التروية ولم

أذبح عنه إلا أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيام التي قال الله عز وجل فقال ألا كنت أمرته أن يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاة وكان ذلك يوم النفر الأخير. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة أنه سأله عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام قال قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها قال ولو أنه أمرهم وصاموا كان قد أجزأ عنهم

باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول قلت فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول قال نعم قلت لأن الأجير ضامن للحج قال نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم

باب المرأة تحج عن الرجل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة

فقال إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة أفقه من رجل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل فقال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت إن صلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تحج المرأة عن أختها وعن أخيها وقال تحج المرأة عن أبيها

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي شرط

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج فقال نعم إنما خالفه إلى الفضل. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه

باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال أما ما كان دون الميقات فلا بأس. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة إنها تجزي حجته من دون الوقت. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه قال على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان أو عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه

باب الرجل يأخذ الحجة

فلا تكفيه أو ليأخذهما فيقدم إلى غيره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلاً أن يسأل
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتسع
بها وتجزي عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما فذكر أنه قال أحب
إليّ أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذه • عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما
تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره قال لا بأس به • أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن محسن بن
أحمد عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أوصى بحجة فلم تكفه قال •
فيقدمها حتى يحج دون الوقت • باب الحج عن المخالف • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن وهب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت
فإن كان أبي قال إن كان أباك فنعم • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتبت إليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك
الناصب أم لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به • باب • محمد بن يحيى عن محمد
عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه
من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة •
فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدة من مواليك
في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله إبراهيم قال وكتب إليه علي بن محمد
الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر
في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك • باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج
عن غيره • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن
يتكلم بشيء قال • نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب
أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال •
يسميه في المواطن والمواقف • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قيل له أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء قال • نعم
يقول عند إحرامه اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني في
قضائي عنه • باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره • أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء •
محمد بن يحيى رفعه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه •
فقال هي عن صاحب المال • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً قال • إن كان حج
الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج
باب من يحج عن غيره أن له فيها شركة • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً
من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ثم قال •
يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما
أتعبت من بدنك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن
مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن آخر ما له من الثواب قال • للذي
يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج • باب نادر • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر
عن ابن أسباط عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال
يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الأجر فقلت لمن الحج قال
لمن صلى في الحر والبرد • باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطي
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها أو يوسع على نفسه فيفضل
منها أيردها عليه فقال • لا هي له • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال • إذا ضمن الحجة

قال الذي عمله يصنع بها ما أحب وعليه حجة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن قال بعث عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال له إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها قال فأنفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال وجد الشيخ حجته

باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يا سيدي إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله قلت وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال تمتع فقلت إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع • أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما أمكنك فإن ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن أمك فاطمة وربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله

باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أشرك أبوي في حجتي قال نعم قلت أشرك إخوتي في حجتي قال نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك أجر لصلتك إياهم قلت فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن إلياس قال حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت فقال لي حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له أجر البر • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحرث بن المغيرة فقال بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق أفأجعل لها حجتي قال أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من أجره قال لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وإن كان ناصباً ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الحرث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن • علي ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجه فقال إذن يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد أجراً بما وصلت • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره إن الله عز وجل واسع لذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي عن أبيه قال رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل طف عني أسبوعاً وصل ركعتين فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن

جميع أهل بيتي حرهم وعبيدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت
عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله قضيت
ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك
يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم و
أبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام
إلا كنت صادقاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام كم
أشرك في حجتي قال كم شئت أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران الأرمني عن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن عن أبي الحسن قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أشركت ألفاً في حجتك لكان
لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً **باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن
أراد العمرة وفر شعره شهراً عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال
قال لا بأس ما لم ير الهلال أحمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج
إلى العمرة وأحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعف شعرك للحج
إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً **باب مواقيت الإحرام** علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق
بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل
ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله
خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد
الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل
الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله
عليه وآله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب
الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل
ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال
حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أوطاس ليس من العقيق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن
أحرم قال من أوله أفضل محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب
أحرم من وجرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق
أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من
البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال
مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان بعض أصحابنا قال إذا خرجت من المسلخ
فأحرم عند أول بريد يستقبلك **باب من أحرم دون الوقت** محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة
في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس إحرامه بحجة إن الحجة

يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئا وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه
ويجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعا وترك الثنتين. محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل
ذلك ما يجب على المحرم قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها
فإن تقليده الأول ليس بشيء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له. عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مهران بن أبي نصر عن أخيه رباح قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إنا نروي بالكوفة أن عليا صلوات الله عليه قال: إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل
من دويرة أهله فهل قال هذا علي فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله
خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج
بثيابه إلى الشجرة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي من أين أحرمت قلت من موضع كذا و
كذا فقال: رب طالب خير تزل قدمه ثم قال: يسرك إن صليت الظهر أربعا في السفر
قلت لا قال: فهو والله ذاك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه
السلام قال: من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة
رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو
يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال: يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب
فضله وهو الذي نوى. باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى
دخل الحرم قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه
فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة
يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم
وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى
أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت
لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا
فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل
أن يدخل مكة قال: لا يدخلها إلا بإحرام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها
ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا
تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال
تحرم من مكانها قد علم الله نيتها. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل
فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم ويحرم و
يجزئه ذلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال:
يخرج من الحرم ثم يهل بالحج. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن
أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى
قال: تجزئه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل وقال في مريض أغمي

عليه حتى يأتي الوقت فيقضي الحج بعده ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال ليس به بأس وكان
بريد العقيق أحب إلي ● صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع
قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها
حتى دخلت الحرم فقال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن
عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن أحمد بن عمر بن سعيد عن وردان عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من كان
من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
ابن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت
الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك قال ● فمروها فلتحرم
من مكانها من مكة أو من المسجد باب ما يجب لعقد الإحرام علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ● إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت
وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ● ولا
يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله
عند زوال الشمس ولا يضرك وإن لم يكن عند زوال الشمس ولا يضرك ذا مع الاختيار عند زوال
الشمس ● علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● السنة في الإحرام تقليم الأظفار
وأخذ الشارب وحلق العانة ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سأل
أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة
وكم بينهما قال ● إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ● عدة من أصحابنا عن أحمد عن
صفوان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● لا بأس بأن تطلي قبل
الإحرام بخمسة عشر يوما ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد إلى
أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي
أن يصنع فكتب عليه السلام يعيده ● بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور
قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط فقلت حلقه أفضل وقال زرارة نتفه أفضل

فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى إبطيه فقلت لزرارة
يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال لم أنتما ها هنا فقلت إن زرارة لاحاني
في نتف الإبط وحلقه قلت حلقه أفضل وقال زرارة نتفه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأها
زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ثم قال ● لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال
أعيدا فإن الاطلاء طهور باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ● غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك ● علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة
لإحرامه أيجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة قال ● نعم وأتاه رجل وأنا عنده فقال اغتسل بعض
أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى قال ● يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته
● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال ● عليه إعادة الغسل ● محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم قال ● قد انتقض غسله ● عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل
للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال ● عليه إعادة الغسل ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره قال ●
يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال
أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل
إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني ● عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن خالد بن نجيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ● إذا
اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبي فعليه الغسل ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن دراج عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال ●
لا بأس به باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل التلبية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود ابن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يدّهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى

أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدّهن بعد الغسل قال نعم فادّهنا عنده بسليخة بان وذكر أن أباه كان يدّهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدّهن بالدهن ما لم يكن غالية أو دهنا فيه مسك أو عنبر

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مسّ طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبّ

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب نعم أو لا بأس به

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلبّ أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم

باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس

علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وإن شئت أضمرت الذي تريد

علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا فقال نهارا فقلت أية ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى أن نحرم فقال سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأن الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثا

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك قال

المتعة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الذي يقول حلّني حيث حبستني قال هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو حلّ حيث حبسه
اشترط أو لم يشترط. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر
الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً وقال
أصحاب الإضمار أحبّ إليّ. أحمد عن علي عن سيف عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام
قال الإضمار أحبّ إليّ فلبّ ولا تسمّ. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان
يجزيه ذلك قال نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج
وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت
قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء
فإذا استوت بك فلبّه. علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبّى
النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له
إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة قال أيّ ذلك
شاء صنع. قال الكليني وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث
أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر
التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّ المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية
حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً
فلبّ ولا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن
المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّه
حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة. محمد بن يحيى عن الحسين عن عثمان بن

يحيى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج
نار تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان.

باب التلبية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن
الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر
يأتين من كل فج عميق فنادى فأجيب من كل فج يلبّون. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال تلبية الأخرس وتشهده
وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك
مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل
صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً
أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية
فلا يضرك غير أن تمامها أفضل واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة
وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكثر منها وأول من لبّى إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته
فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أسد بن أبي العلاء
عن محمد بن الفضيل عمن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس و
هو يقول لبيك في المذنبين لبيك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل فقال له مر أصحابك بالعجّ والثجّ والعجّ رفع الصوت
بالتلبية والثجّ نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحّت أصواتنا. علي عن
أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى

كل حال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال • ليس على النساء جهر بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال • رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين
مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق باب
ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط
عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال • الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال • يرجع لا ذنب له قال قلت له أرأيت من ابتلي بالفسوق
ما عليه قال • لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال • اذا
جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال • اتمامهما ان لا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال • ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه
الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول • فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى
والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم
يهريقه ويتصدق به وقال • اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال • ابو عبد الله عليه السلام من
التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام
طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال • ليس هذا
من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال • اذا حلف ثلاثة ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه

دم وان حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول
له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فخالفه مرارا أيلزمه ما يلزم الجدال قال • لا
انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج باب لبس المحرم الثياب
وما يكره له لباسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال • احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال • كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري و
اظفار وفيهما كفن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال • كل ثوب تصلي
فيه فلا بأس ان تحرم فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال • لا بأس بان تحرم
فيها انما يكره الخالص منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن شعيب
صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم
محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا
فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا
حتى تنزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال • انما كره ذلك مخافة
ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد
الله عليه السلام قال • لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا
سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسألته عن المحرم
يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال • لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال • ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن

إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما. عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين قال نعم والثلاثة
إن شاء يتّقي بها البرد والحرّ. عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره
أن يبيعهما. عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخزّ قال لا بأس. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب
الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفّن به الميت. أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا أقول
إنه حرام ولكن تطهيره أحبّ إليّ وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى
يحلّ وإن توسّخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله. أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سُئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال
إنّ بثوبي منه لطخاً. أحمد عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يحرم الملحم. أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن هلال قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم
يغسل ألبسه وأنا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهّرك به الناس. محمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران
ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه قال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كلّه إذا
ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به. الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسماعيل بن
الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب قال إذا
ذهب ريح الطيب فليلبسه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس أن يحوّل المحرم
ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم وإن احتلم فيها. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد أتى له سنة أو سنتان قال ما لم يكن له

ريح فلا بأس وكلّ ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه وإن لم يغسل فلا. عليّ بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نصر عن جميل عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم. وفي رواية أخرى لا
يلبسه للزينة. باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان والمنطقة. عدّة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد عن صفوان الجمّال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني حلّ وأنا أريد أن أشدّ
نفقتي في حقوي هذا فقال نعم فإن أبي كان يقول من قوّة المرء حفظ نفقته. عدّة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان أبي يقول يشدّ
على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه
قال نعم ويلبس المنطقة والهميان. باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب
والحليّ وما يكره لها من ذلك. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال
قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين و
كره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حدّ ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف
قدر ما تبصر. عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب قال تلبس
الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليّاً تتزيّن به
لزوجها ولا تكتحل إلا من علّة ولا تمسّ طيباً ولا تلبس حليّاً ولا فرنداً ولا بأس بالعلم في الثوب. عليّ
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ أبو جعفر عليه
السلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك
إن تنقّبت لم يتغيّر لونك فقال رجل إلى أين ترخيه قال تغطّي عينيها قال قلت تبلغ
فمها قال نعم وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحليّ ولا الثياب المصبغات
إلا صبغاً لا يردع. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه
على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها. عدّة من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الأحمسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قد سألني أبو سعيد عن الخميصة سداها إبريسم أن ألبسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عيينة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة قال لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا بأس به إلا المفدم المشهور والقلادة المشهورة حميد ابن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك الستر **باب المحرم يضطر إلى ما لا يحل له لبسه** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشقه عن ظهر القدم وأن يلبس الطيلسان فلا يزره عليه وإن اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال إذا اضطر إليهما سهل عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلي فيه وإن كان محرماً سهل عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه

وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه وفي رواية أخرى يقلب ظهره لبطنه إذا لم يجد غيره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل **باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك **باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس به أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما قال لا **باب الظلال للمحرم** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل قال قال لي محمد بن إسماعيل ألا أسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت إليه قال دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة

أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل في المحمل فقال له
لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا أبا الحسن فما
فرق بين هذا وهذا فقال يا أبا يوسف إن الدين ليس يقاس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنا صنعنا
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر
وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن أحرمت له قلت إني محرور وإن الحر
يشتد علي فقال أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان
عن قاسم الصيقل قال ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا في الظل من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر
بقلع القبة والحاجبين إذا أحرم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز
للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا
أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى. أحمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل إلا من علة مرض. أحمد عن عثمان بن
عيسى الكلابي قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد
ويريد أن يحرم فقال إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له. أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس
فقال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة. أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به
قال نعم قلت كم الفداء قال شاة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض. عدة من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن عمتي معي وهي زميلتي والحر
يشتد عليها إذا أحرمت فترى أن أظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها. الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال أما
من الحر والبرد فلا. محمد بن يحيى عمن ذكره عن أبي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته
قال يجب عليه دم قال وإن خرج إلى مكة وظلل وجب عليه أيضا دم لعمرته
ودم لحجته. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز
يحيى بن خالد بمكة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف فقام إليه
وتربع بين يديه فقال يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل
ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن عليه السلام
يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله عز وجل أمر في كتابه
بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا
شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل و
أجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل ودخل
البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت
باب أن المحرم لا يرتمس في الماء علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم. **باب
الطيب للمحرم** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في إحرامك واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من
الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب والريحان ولا يتلذذ به ولا
بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته. الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من أكل زعفرانا
متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يمسك على أنفه
من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح المنتنة. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح
العطارين ولا يمسك على أنفه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام
كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الأشنان فيه
الطيب أغسل به يدي وأنا محرم؟ قال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي
لا تحتاجون إليه وقال: تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال:
لا بأس بأن يغسله بيد نفسه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن
الحسين بن هارون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكلت خبيصا حتى شبعت وأنا محرم فقال:
إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون
كفارة لذلك ولما دخل في إحرامك مما لا تعلم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان
ابن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغي
للمحرم أن يأكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب. محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس ريحانا وأنت محرم
ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران. صفوان عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأشنان قال: كان أبي يغسل يده بالحرض الأبيض. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه
وأنت محرم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال: يغسله وليس عليه
شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه؟ قال: يغسله أيضا وليحذر.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: سألت ابن أبي عمير عن التفاح

والأترج والسفرجل وما طاب ريحه قال: تمسك عن شمه وتأكله. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سألته عن المحرم يأكل الأترج قال: نعم قلت له: رائحة طيبة قال: الأترج طعام ليس
هو من الطيب. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره
وما هو بطيب وما به بأس. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال:
فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.

باب ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة
ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فليلب. علي عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم قال:
أما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان
عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل
ليس فيه مسك ولا طيب. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم
لا يكتحل إلا من وجع وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد
ريحه فأما للزينة فلا.

باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة

محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم. علي عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من
رأسه وهو محرم فقال له: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم فأنزلت هذه الآية: فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله
بحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك
شاة. قال أبو عبد الله عليه السلام: وكل شيء من القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل
شيء من القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالأول الخيار. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي

الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير وأنا حاضر فقال
أكتحل إذا أحرمت قال لا ولم تكتحل قال إني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا
لم أكتحل ضرني قال فاكتحل قال فإني أجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ
خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفاي فإذا فعلت ذلك
نفعني وإذا تركته ضرني قال فاصنعه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم أيتداوى قال
نعم بالسمن والزيت وقال إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكله وهو محرم. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر
الدمل ويربط على القرحة قال لا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج بالرجل منكم الخراج أو الدمل فليبطه
وليداوه بزيت أو بسمن. أحمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يكون به الجرحة أيداويها أو يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون
به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت
الأدوية الغالبة عليه فلا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن
مسلم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل
يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا. أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن يعصب
المحرم رأسه من الصداع. باب المحرم يحتجم أو يقص ظفرا أو شعرا أو شيئا منه علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن
لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على
نفسه أن لا يستطيع الصلاة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا
إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام. علي بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف
من طعام قال ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة أكف قلت أربعة قال أربعة أكف
قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فإن قص عشرا أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم
واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند
إحرامه قال يدعها قلت فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل
قال عليه دم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يأخذ المحرم من شعر الحلال. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في يده.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمدا قال
لا يضره. أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو
سويق. باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن أبان عن أبي الجارود قال سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال
بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن
يتعمد قتلها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن أبي العلاء
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فإن فعل شيئا
من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران
عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة أطرحهما

قال نعم ويجعل القصاص انهما رتعا في غير حرمهما باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على
نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل
البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا
تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك
فان لم يردك فلا ترده والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحدأة على ظهر بعيرك
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام
الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحدأة رجما
فان عرض لك لصوص امتنعت منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف
ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء
قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ
والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن صيد غيره علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقرد
البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي صلوات الله عليه قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه احمد عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة و

البقة في الحرم محمد بن محمد عن احمد الفلانسي عن احمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت اي شيء تجعل علي فيها
قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء باب المحرم يذبح ويحتش لدابته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح
البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل و
الحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره
قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا باب ادب المحرم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن
باطراف الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل
المحرم من الجنابة يصب على رأسه ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا
يتدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان
ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي ايضا لا يستدمي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال
يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان
كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد
الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا

فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما بدنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا
يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج
دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس **باب المحرم يموت**
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في
المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء
وهو محرم ومعه الحسين والحسن وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا
وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة والمحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال
باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود
بن حازم عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فأما
المحصور فإنما يكون عليه التقصير عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حاله وأي
شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من
جميع ما يحرم على المحرم وقال أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي قلت أصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد أن يحج من قابل قلت أخبرني عن
المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرة

قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير
المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله و
أصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل أحصر
فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فإذا
كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وإن كان في عمرة
فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر
وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه
حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع
أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل فإن الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا
فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا
وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة
فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برئ من وجعه قبل
أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت
فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال
ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم
مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا
شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة قلت فإن مات و
هو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر
إنما هو شيء عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قال فإن لم يجد ثمن هدي صام عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل
بعث بهديه فإذا آذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم

أو يتصدق قال الصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين سهل
عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر
هل يجزيه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر قلت رجل ساق الهدي
ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه
ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال
يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع
قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا
ثم يسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المصدود
يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فإذا بلغ الهدي
أحل هذا في مكانه قلت له أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء
قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث

باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح
فنكاحه باطل أحمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال
أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين
فإن على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها
إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو محل يقع على محرمة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين أو عالمين قلت
أجبني في الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما
وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة
وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما
ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت فأي الحجتين لهما قال الأولى التي
أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة علي عن أبيه عن حماد عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما
عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى
إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من
قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال إن كان جاهلا فليس
عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان
الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ
الهدي محله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله وهو محرم قال أجاهل أو عالم قال
قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيما قلت أفتني فقال استكرهها أو لم يستكرهها
قلت أفتني فيهما جميعا فقال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن
استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان
حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكة

ويهلّان من حيث كانت فقال لعمري هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي
كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما فإنّ أبي كان يقول
ذلك وفي رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ فإن
لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها. عدّة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صباح الحذّاء عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي الحسن موسى
عليه السلام أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة قال موسراً أو معسراً قلت أجبني فيهما
قال هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها قلت أجبني فيهما فقال إن كان
موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة
وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً وإن كان أمرها
وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته
وهما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما
الهدي جميعاً ويفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي
أصابا فيه ما أصابا وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو بغير شهوة أو ينظر إلى غيرها

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن
ليغتسل ويستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسّها
بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى
ينزل قال عليه بدنة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها
خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت أفيمسّها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده
بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فإن قبّل قال هذا أشدّ ينحر بدنة. عدّة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبّل امرأته
وهو محرم قال عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها. سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع أبي سيّار قال قال لي أبو عبد الله عليه
السلام يا أبا سيّار إنّ حال المحرم ضيّقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة
ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ومن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما
ذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن
عثمان الخزّاز عن صباح الحذّاء عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث
بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل. أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى فقال إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان
بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة أما إنّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من
أجل أنّه نظر إلى ما لا يحلّ له. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار في محرم نظر
إلى غير أهله فأنزل قال عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له وإن لم يكن أنزل
فليتّق الله ولا يعد وليس عليه شيء. أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان
عن الحسين بن حمّاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبّل أمّه قال لا بأس هذه قبلة
رحمة إنّما تكره قبلة الشهوة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل
قال ليس عليه شيء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء. محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم
تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء.

باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن سلمة بن محرز قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس
عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتّقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت
فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني

قالوا انّا قد كان هذا منّي قد سأله صفوان ثالث فقال له عليك بدنة فقال انّ ذلك
كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ۝ ليس عليك شيء ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور
قال ۝ ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة
قال ۝ او شاة ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ۝ ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان
عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف
النساء قال ۝ عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل
قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال ۝ عليه دم يهريقه من عنده ۝ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل واقع اهله حين ضحّى قبل ان يزور البيت قال ۝ يهريق دما ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ۝ اذا واقع المحرم امرأته قبل ان
يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال ۝
يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله و
لا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه
وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ۝ ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة
اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال ۝ يغتسل ثم يعود فيطوف
ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف
اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين
غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ
من طوافه قال ۝ ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله

قلت أليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ۝ بلى ولكن قد قال فيهما ومن
تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا ۝ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته
او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال ۝
لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر

ابواب الصيد

باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم في الحل والحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ۝ لا تستحلن شيئا من الصيد وانت
حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من
اجلك فان فيه فداء لمن تعمده ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ۝ المحرم لا
يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ۝ ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ۝ لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه
محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم
يصيب الصيد بجهالة قال ۝ عليه كفارة قلت فانه اصابه خطأ قال ۝ واي
شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال ۝ نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة
قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال ۝ عليه الكفارة قلت ألست قلت ان الخطأ
والجهالة والعمد ليس سواء فلأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال ۝ انه اثم ولعب بدينه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ۝ اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين
جزاؤهما ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا
يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ۝ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال ۝ فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء

إنما الفداء على المحرم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله قال لا
قال وسألته أيأكل قديد الوحش محرم قال لا. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله
أو من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية
ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه وقال
اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك
إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في
المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه. **باب المحرم
يضطر إلى الصيد والميتة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال يأكل من الصيد
أما يحب أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنما عليه الفداء فليأكل وليفده. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى
الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله قد أحل له الميتة إذا اضطر
إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قلت من مالي
قال هو مالك لأن عليك فداءه قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا
رجعت إلى مالك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وزرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي
باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد
من حيث أصابه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه
السلام قال من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد
فإن الله عز وجل يقول هدياً بالغ الكعبة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو

محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة
الكعبة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في
الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم
فيشتريه فإنه يجزي عنه. **باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فإن لم يقدر على بدنة قال فليطعم
ستين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد
على كل مسكين قال وسألته عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر
على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم
تسعة أيام قلت فإن أصاب ظبياً قال عليه شاة قلت فإن لم يقدر قال فإطعام عشرة مساكين
فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد
عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال
إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو عدل ذلك
صياماً قال يثمن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً فإذا زادت الأمداد على
شهرين فليس عليه أكثر منه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
جميعاً عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم
يقتل نعامة قال عليه بدنة من الإبل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة
قال بقرة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً وقال إن
كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً
وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فعرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه

تعود قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا
قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب
اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة و
هو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله
قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا
فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال
على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض
لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ
ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده
ولم يرع فعليه دم شاة

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة
وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها
المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال
قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج
هديا بالغ الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل
ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن و
رعى من الشجر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما
يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة
من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة
لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فيما في القمري والدبسي والسماني والعصفور و
البلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور
والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن جعفر عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في
كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم
قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن

يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما
الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا
فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
ابن الحجاج مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته أبو
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن أيمن عن يوسف الطاطري قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
إلا شاة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم
فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم شاة وفداء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن أبي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض
المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة أو شبهها
فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته
وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على
غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم
دم شاة قال أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و
يأكل مالحه وطريه ويتزود وقال أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال
مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في
البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال

الله عز وجل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وإن كان كثيرا
فعليه دم شاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل
جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اعلموا أن ما وطئت من الدبا أو أوطأته بعيرك
فعليك فداؤه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال
سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء إذا علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب
الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم
فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به في الطريق فيطؤونه قال إن وجدت معدلا
فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمد فلا بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان
عن الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء **باب**
المحرم يصيب الصيد مرارا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما أصاب علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال
عليه الكفارة قلت فإن أصاب آخر قال إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال
الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه إذا أصاب المحرم الصيد خطأ
فعليه أبدا في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمدا فإن عليه الكفارة فإن
عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو
شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سُئل عن رجلٍ أكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دمٌ و
عليه ثمنها سُدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لأكله و
هو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن
صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ
عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف
عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل
فإنما عليك فداء واحد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ
البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران بن أعين عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء
والجزاء ويعزر قال قلت فإنه قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب
دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره باب نوادر علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في
عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله
بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان
حتى دنا منهم ليبلوهم الله به علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله
صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتّاب محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله أيديكم ورماحكم قال ما تناله الأيدي
البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

بكير

بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم
قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتّاب
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال إن رجلاً انطلق وهو محرم
فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه
ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم
تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه
نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
ابن مهزيار قال سألته عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل
يجوز ذلك أم لا فقال يشرب من جلودها باب دخول الحرم عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله
عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محا الله
عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبنى الله له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة
علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبيدة قال زاملت أبا جعفر
عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في
الحرم ساعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار رفعه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه
قال الكليني سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو

بعد دخوله قال لا يضره أي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في
بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس. **باب قطع تلبية المتمتع** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت
مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع
التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما
السلام إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية. محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال
إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم. **باب دخول مكة**
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة
فاخرج من أسفل مكة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه
عن علي عليهم السلام أنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف. حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و
جل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي
للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله
فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل
من فخ قبل أن ندخل مكة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عجلان أبي صالح قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة
والوقار. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن

عليه السلام قال قال لي إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك. أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد قال لا
يجزئه لأنه إنما دخل بوضوء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال من دخلها بسكينة غفر له قلت كيف يدخلها بسكينة قال
يدخل غير متكبر ولا متجبر. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له قلت ما السكينة
قال يتواضع. **باب دخول المسجد الحرام** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله
بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فإذا
انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم
الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام
على إبراهيم والحمد لله رب العالمين فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل
اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي
جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك
مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول وأنت على باب المسجد
بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير
الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل
الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على

إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك
وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي
أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل
ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه
اللهم إني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي
وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك
لك وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد وأن محمدا عبدك و
رسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل
تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار
تقولها ثلاثا وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الإنس والجن وشر فسقة
العرب والعجم **باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى
الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فإن لم تستطع أن تقبله
فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا
كله فبعضه وقل اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي
واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة
وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو
من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر من خلقه والله أكبر ممن أخشى وأحذر ولا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على
كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت

المسجد وتقول اللهم إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة
الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول
بسم الله والله أكبر اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة **باب الاستلام والمسح** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه أن تلصق
بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك **باب المزاحمة على الحجر الأسود** علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد
أن نستفتح بالحجر ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا أبا عبد الله
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت
إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم
تستلم فقلت إن الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان
إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإني أكره الزحام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت
عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا
وإلا فسلم من بعيد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك حميد بن زياد عن ابن

سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم
أستطع مسّه وكثر الزحام فقال إنما الشيخ الكبير والضعيف والمريض مرخّص وما أحبّ أن
تدع مسّه إلا أن لا تجد بدًّا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله
قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان
كذلك فأوم إليه إيماءً بيدك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا
دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد
ابن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل
يشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن تستلم
الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك

باب الطواف واستلام الأركان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في
الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض ق
أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك ق
أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك ق
أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه
نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة
فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم إني إليك فقير
وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أيوب أخو أديم عن الشيخ قال قال لي أبي
كان أبي إذا استقبل الميزاب قال اللهم أعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي

البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة
فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما أعطي
أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا استقبلت الحجر فقال كبّر وصلّ على محمد وآله قال
وسمعته إذا أتى الحجر يقول الله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما
السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك
وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة
حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك
أنت السميع العليم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال إن ملكًا موكلًا يقول آمين
أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت
أبي يفعله أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت
أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن
رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله
صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها أحمد
ابن محمد عن البرقي عن زيد أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبي عبد الله
عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه
فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه أحمد بن محمد عن الحسين بن علي
عن يحيى عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل وكّل

بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمّن على دعائكم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء
ابن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ
خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له
ما الهجير فقال كلام من كلام العرب أي ليس له عمل. وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك. علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام الركن اليماني باب من أبواب الجنة
لم يغلقه الله منذ فتحه. وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن علي بن النعمان عن إبراهيم بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام
أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول اللهم تب
علي حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج
السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم حرمة
فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني
على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده
إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في
هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكاً أعطي سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله
صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن
حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له ابن أبي عوانة له عبادة وكان
إذا دخل إلى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وإنه أتى
أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا أبا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراك استلمته قال أكره أن أوذي ضعيفاً أو أتأذى
قال فقال قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقه وأنا فلا يعرفون لي حقي. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سئل كيف يستلم
الأقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر
بشماله. محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام

أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة
ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً اللهم
اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك. باب الملتزم والدعاء عنده. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي قال من دبرها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن استلام الكعبة فقال من دبرها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فائت
المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك و
هذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم
ائت الحجر فاختم به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه أميطوا عني حتى أقر لربي بذنوبي في هذا
المكان فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء
المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بدنك وخدك بالبيت
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك
بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله و
تقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما
اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم ائت الحجر الأسود. باب فضل الطواف. عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن أبي عبد الله عن الحسين بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل
على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجاً فقال نعم فقال أتدري ما للحاج قال لا قال
من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف
سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة

قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى
ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة
ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عمن أخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه وأنا
أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك أو رجلك
أقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني
مطأطئاً رأسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين
تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من
غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين
ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة
ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعين ألف حاجة إن
شاء فعاجلة وإن شاء فآجلة **باب** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بمكة سنة
فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة
أفضل له من الطواف **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة والصلاة لأهل مكة أفضل **عدة** من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج أفضل من
سبعين طوافاً بعد الحج **باب حد موضع الطواف** محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت
الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام
اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت
كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من
طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له **باب حد المشي في الطواف** عدة من أصحا

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف
فقلت أسرع وأكثر أو أبطئ قال مشي بين المشيين **باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً
أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته فقال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة
لم يبن عليه **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل
يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فإن كان جاز النصف
بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة
أطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يعيد طوافه وقد خالف
السنة فليعد طوافه **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة **عدة** من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل
طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال إن كان طاف أربعة
أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر
على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين فإن خلته العلة عاد
فطاف أسبوعاً وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد
خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي
انطلق حتى نعود ههنا رجلاً فقلت له إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه
من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه **أحمد** بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله
عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إلي حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما
أنت حتى أفرغ من طوافي فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت أصلحك الله رجل جاءني في
حاجته فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله
فأقطع الطواف فقال نعم قلت وإن كنت في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال وقال

أبو عبد الله عليه السلام من سعى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف
ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة **باب الرجل يطوف فيعيي أو تقام الصلاة أو يدخل
عليه وقت صلاة** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن هشام عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه
ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف
بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر
ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار قال
ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة
فأدركته الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعيي في الطواف
أله أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في
سعيه وجميع مناسكه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن
أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم أنا قد كانت
توضع لي مرفقة فأجلس عليها **باب السهو في الطواف** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئا
والإعادة أحب إلي وأفضل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عمن طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال
ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت
جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر أستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو
متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة
فليعد حتى يتم سبعة أشواط محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال طفت أربعة أو طفت ثلاثة
فقال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة قال إن كان
طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في
شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى
الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال
يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال
أبو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة أشواط قال استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحدا
فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال
يأمر من يطوف عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن ذكر قبل أن يبلغ الركن
فليقطعه **باب الإقران بين الأسابيع** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكة قال فقلت
لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما أدين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين
أسبوعين كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه

فقال الذي معه هؤلاء • أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس
باب من طاف فاختصر في الحجر • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه • علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف
فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود باب من طاف على غير وضوء عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف
على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا • سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن
أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت
فإن فيه صلاة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما
السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان
تطوعا توضأ وصلى ركعتين • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه
ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع
طوافه ولا يعتد به باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت
قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ
بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه
بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف و
هذا لم يدخل في شيء منه • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت
فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم

حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به و
ربما فعلته • أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال
لا بل يصلي ثم يسعى • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سألته
عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا باب
طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
الربيع بن خثيم قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد
المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل
حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت
فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع
لهم فقلت منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال الكل • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير
يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة
قال لا ولكن يطاف به • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم • قال وقال أبو عبد الله عليه السلام
إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن إبراهيم بن عمر اليماني عن إسماعيل بن عبد الخالق قال كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام
وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل
وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عني
سمى الأصغر وهما يسمعان باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين و
اجعله إماما واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسله أن يتقبل منك وهذان

الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن
عثمان قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال
المسجد علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال ۞ وجبت عليه تلك الساعة
الركعتان فليصلهما قبل المغرب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ۞ حيث هو الساعة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال ۞ ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال ۞ يصلي الرجل ركعتي الطواف
طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي
الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ۞ لا ينبغي أن تصلي
ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم فأما التطوع فحيث شئت من المسجد عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له
إني طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس قال ۞ لا قلت فكيف يصلي الرجل
إذا اعتل ووجد فترة صلاة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم أن تطوف وأنت
جالس قلت لا قال ۞ فصل وأنت قائم باب السهو في ركعتي الطواف محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم صلى الله عليه في طواف الحج والعمرة فقال
إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم صلى الله عليه فإن الله عز وجل يقول ۞ واتخذوا
من مقام إبراهيم مصلى وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه فلم يذكر حتى
ارتحل من مكة قال ۞ فليصلهما حيث ذكر وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح
حتى يقضيهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلى أربع ركعات قال ۞
يرجع فيصلي عند المقام أربعا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت
ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما
ثم ذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ألا صلاهما حيث ذكر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ۞ في رجل طاف طواف
الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال ۞ يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي
الركعتين ثم يعود إلى مكانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف بعد ذلك طواف النساء ولم
يصل أيضا لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح قال ۞ يرجع إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه
فيصلي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي
فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلي الركعتين
لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ۞ ليس عليه شيء أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين
وعلان عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا
الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال
صلياهما بمنى محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ۞ أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب
الفريضة الحجر الأسود والطواف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه فقال نعم

باب نوادر الطواف

عِدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أيوب أخي أديم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة
قلت فإن مرّ بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه إلى الكعبة سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفنّ بالبيت وعليك
برطلة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الفرج قال سأل أبان أبا عبد الله عليه
السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح
واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الأعلى قال رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة
فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا أمة الله أخطأت السنة فقالت إنا
لأغنياء عن علمك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام
أتدري لم سمّي الطائف قلت لا قال إن إبراهيم صلى الله عليه لما دعا ربه أن يرزق أهله
من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم أقرها الله في موضعها
وإنما سميت الطائف للطواف بالبيت علي بن إبراهيم عن أبيه عن زياد القندي قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام جعلت فداك إني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد
فأغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فإن المؤمن إذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف
وسعي حتى يرجع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها
في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه
طوافه بها فقال إيها والله إذاً عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وأنت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره عن
محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن أبي الجهم عن أبي عبد
الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال
تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة
دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفّظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد

معي ستة أشواط قال إن شكّوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكّوا وعلم كل واحد
منهم ما في يده فليبنوا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه
السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب
أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فإن لم
تستطع فما قدرت عليه من الطواف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبّل
المحجن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال طواف في العشر
أفضل من سبعين طوافا في الحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال
تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها **باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء
زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت
من الركعتين فأت الحجر الأسود وقبّله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بدّ من ذلك وقال
إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم لولا أني أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا أو ذنوبين وليشرب منه
وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم ثم تعود إلى الحجر الأسود محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم

دخل زمزم وكانت تخرج منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في
زمزم مرتين وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك.

باب الوقوف على الصفا والمروة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدأ بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا إن الله عز وجل
يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله. قال أبو عبد الله عليه السلام: ثم اخرج إلى الصفا من الباب
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و
عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الأسود واحمد الله وأثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وقل الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم
ثلاث مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات. اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في
الدنيا والآخرة ثلاث مرات. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثلاث مرات. ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة. وتقول
لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده
اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته.
اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك. وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك
وأهلك ثم تقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي اللهم
استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا
ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه. وقال أبو عبد الله
عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة فقال: تقول إذا وقفت على

الصفا

الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلاث مرات. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال: يقول لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات. أحمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا إبراهيم عليه
السلام عن باب الصفا قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم
يقول الذي يلي الحجر فقال: هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود. أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان يرفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل
الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول: اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي
بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت
أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى
رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم
تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني. محمد بن يحيى
عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد
أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن أبي
الحسن عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الصفا شيء
موقت. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة
قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها
واستقبل الكعبة. علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد
عن بعض أصحابه قال: كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد
على حرفين: اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك.

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال:
إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك
بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشيا وإذا جئت من

عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا
بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً وإنما السعي على الرجال وليس على النساء
سعي. أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال
كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل
لا يبلغ زقاق آل أبي حسين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيها كل جبار
وروي أنه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله
منسك أحب إليه من السعي وذلك أنه يذل فيه الجبارين. أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن محمد
الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة
للجبارين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انحدر
من الصفا ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك
وقل بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم وأنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل
والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على
الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه
السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة فقال فريضة
قلت أوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء
إن رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل
حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا
والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي وعليهما
الأصنام. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا
شيء عليه. وروي أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه. علي بن إبراهيم عن ابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه
الحج من قابل. **باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما** محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ
بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن
يعيد الوضوء. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه فقال إن كان
خطأ اطرح واحداً واعتد بسبعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال
حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت أبا عبد الله عليه
السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد
على شماله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال من طاف
بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وإن بدأ بالمروة فليطرح
ويبدأ بالصفا. **باب الاستراحة في السعي والركوب فيه** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على
الدابة قال نعم وعلى المحمل. معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال لا بأس والمشي أفضل. ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم
إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان
ابن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد. أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة
قال نعم بحيث يرين البيت. وعنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس

على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً باب من قطع السعي للصلوة أو غيرها والسعي بغير وضوء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت صلوة الخفيفة أيقطع ويصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله
حتى يفرغ قال أوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال أوليس
هو ذا يسعى على الدواب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الأزرق
عن أبي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة أشواط أو أربعة ثم يبول
أيتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال قال أبو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء باب
تقصير المتمتع وإحلاله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى جميعاً
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك وإذا فعلت ذلك فقد
أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلم أحل من عمرته وأخذ من
أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته
فأخذ منه ثم قام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رفاعة بن موسى قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر قال
ما يعجبني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن أبي
عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن أسلم قال لما أراد أبو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلم أن يقصر
من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابتدئ بالناصية فبدأ بها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمشقص قال لا بأس ليس كل أحد يجد
جلماً باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلم عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر الله علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي
أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلم
عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر
حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت
ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال عليه دم
يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزوراً
وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم جعلت فداك إني لما
قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك بدنة قال قلت إني لما أردت
ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال
رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال
إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلثين يوماً فليس
عليه شيء وإن تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه وفي رواية أخرى إذا
كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً
وليتشبه بالمحرمين باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعاً في أشهر
الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى
ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم
يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى قلت فإن

يحلّ ويخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم يرجع في إبّان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها
محرماً أو بغير إحرام فقال إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً
قلت فأيّ الإحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس
بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال
أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه
لا يكون ينوي الحج. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى
المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في
غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإن دخل في الشهر الذي
خرج فيه قال كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم
من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال
يهلّ بالحج من مكة وما أحبّ له أن يخرج منها إلا محرماً ولا يتجاوز الطائف إنها قريبة
من مكة. ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت
له حاجة أراد أن يخرج إليها قال فقال فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحج وليمض في حاجته وإن لم
يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات. الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عمن ذكره عن أبان عمن
أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا
أن يأبق غلامه أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة. باب

الوقت الذي يفوت فيه المتعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحلّ ثم يحرم
ويأتي منى قال لا بأس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثم
أهلّ بالحج وخرج. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظنّ أنه يدرك الناس بمنى. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة
إلى أن تقطع التلبية.

باب إحرام الحائض والمستحاضة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل
وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل
المسجد وتهلّ بالحج بغير صلاة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن عمر بن أبان الكلبي قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر
أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء وكان في ولادتها
البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت
وتمنطقت بمنطقة وأحرمت. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم
إذا بلغت الوقت فلتحرم. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن
محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد
الإحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا
كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر.

باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد
الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت
بالبيت وسعت وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا و
المروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها
ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شيء يحلّ
منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها. أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فإن
طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت

بالحج من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت
طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة و
تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها
الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد
فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية
عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن
رباط عن عبيد الله بن صالح عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم طمثت
قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن أبي نجران عن
مثنى الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت
وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها و
قد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر عدة من أصحابنا عن أحمد
بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول
إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت
وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى فقال أوليس هي على عمرتها و
حجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم
أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا و

والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى
الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي
طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت
متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت
قبل أن تصلي الركعتين قال إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد
قضت طوافها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة عن محمد بن زياد
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية
طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف
الطواف من أوله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
إسحاق بياع اللؤلؤ قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة إذا
طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة

باب أن المستحاضة تطوف بالبيت

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة
أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك
وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي
ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب
عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل
الكعبة

باب نادر

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها
فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها
زوجها ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا وكذا قال عليها
سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن

عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا طافت المرأة
الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ثم تودع البيت أبو
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أرسلت إلى
أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال
تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل وإلا فلا تدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه رجل ليلا فقال أصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال
لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك
منك فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف
عن أصحابها تمضي وقد تم حجها **باب علاج الحائض** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو
غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن أحمد بن الحسين قال حججت مع أبي ومعي أخت لي فلما قدمنا مكة
حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا أن يفوتها الحج فقال لي أبي ائت أبا الحسن وقل له
إن أبي يقرئك السلام ويقول لك إن ابنة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا
مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها قال فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام
فوقفت بحذاه فلما نظر إلي أشار إلي فأتيته وقلت له إن أبي يقرئك السلام وأدنيت إليه ما
أمرني به أبي فقال أبلغه السلام وقل له فلتأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها
فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت إلى أبي فأديت إليه
قال فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما أرادت الرحلة
من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم **باب دعاء الدم** علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل
ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم إني
أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك

وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته
على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله إلا أذهبت عني هذا الدم وإذا
أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وأتى
مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله عليه السلام
قال فذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن
شاء الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي
وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد
ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل
ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى
الله عليه وآله وإن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه
وإن أذن له دخل عليه فقلت وأين المكان فقال حيال الميزاب الذي إذا خرجت من
الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب
والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع
ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت وأي شيء تقول قال تقول اللهم إني أسألك
بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي
أمرني فطهرت ودخلت المسجد قال وكان لنا خادم أيضا فحاضت فقالت يا
سيدي ألا أذهب أنا فأصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل
ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن
عبد الله بن حماد عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر
فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر
ذلك لك وأسألك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا
نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن إذا دعت وتعاهد لها زوال
الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت
تقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو

مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان
حقا عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع الدم وإلا دعت بهذا الدعاء الثاني
فقل لها فلتقل • اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل
حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف
أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني
هذا الدم • فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي
اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولتسور الفسوة إذا دعت ففعلت
ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت نسكها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا
إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال
ادعي بالأول إن شئت وأما الآخر فلا تدعي به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك باب

الإحرام يوم التروية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
أبي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إذا كان يوم التروية إن شاء
الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند
مقام إبراهيم صلى الله عليه أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر
صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا
انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إذا أردت أن تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وأطل عانتك إن كان
لك شعر وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات
قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول • اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول • أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء
والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت • وتقول • لبيك بحجة
تمامها وبلاغها عليك وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر
لك من يوم التروية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي

المسجد الحرام وقد لا يسع بالحج يطوف بالبيت قال • نعم ما لم يحرم أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت
من الطريق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية قال • من أي المسجد شئت محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن سليمن بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألبي بالحج فقال
إذا خرجت إلى منى ثم قال • إذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك
فلب بالحج باب

الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نخرج
إلى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن
ابن علي صلوات الله عليهما أنه كان يحج ماشيا فقال • كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج
ماشيا وتساق معه المحامل والرحال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
قال • إن الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك أسألك قال فعن
أي شيء سألت قلت أيهما أحب إليك أن نصنع قال • تركبون أحب إلي فإن ذلك
أقوى لكم على الدعاء والعبادة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان
الرجل موسرا فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن رفاعة وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا فقال
بل راكبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام
من مكة أو من المدينة قال • من مكة وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي
فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته عن الركوب أفضل أو المشي فقال
الركوب قلت الركوب أفضل من المشي فقال نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

متى يقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء **باب**
تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة
تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته
عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا
قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء
بعد ما يأتي منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة
تخشى على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض
فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث
بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى
قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها
قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان
قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها
حتى تطهر وتقضي مناسكها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي
عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى
باب تعجيل الطواف للمفرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره
فقال سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله

او اخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن
شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له
من شيخك قال علي بن الحسين عليه السلم فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلم
لامه **باب الخروج الى منى** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا
يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم
قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قلت
يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر
من ذلك قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج
الى عرفات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل
اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي **باب نزول منى وحدودها**
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه
منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم
تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر **باب الغدو الى عرفات وحدودها**
حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى و

أما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى عرفة
فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن
تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به من هو أفضل مني، ثم تلبي وأنت مار
إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة، ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون
عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل
العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة. قال: وحد عرفة من بطن
عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر
والعصر بأذان وإقامتين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: أيهما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم، فقيل: وكيف
لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله عز وجل. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

باب قطع تلبية الحاج

محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:
الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس
يوم عرفة، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة. قال أبو عبد الله
عليه السلام: فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل.

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف
سفح الجبل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات، والهضبات هي الجبال، فإن النبي
صلى الله عليه وآله قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة. وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم. علي
ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قف في ميسرة الجبل، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى
جانبها، فنحاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، و
لكن هذا كله موقف، وفعل مثل ذلك في المزدلفة. فإذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك،
فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال، وانتقل عن الهضاب واتق الأراك. فإذا وقفت بعرفات
فاحمد الله وهلله ومجده وأثن عليه وكبره مائة تكبيرة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، و
تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان،
فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع، وإياك أن
تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك. وليكن فيما تقول: اللهم رب المشاعر
كلها فك رقبتي من النار، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس.
اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني، يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين
ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا
وكذا. وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء: اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها
لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار. اللهم
إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني،
وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك محمدا
صلى الله عليه وآله. وليكن فيما تقول: اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره و
أحييته بعد الممات حياة طيبة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و
آله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر
ومن تشتت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك، وأمسى خوفي
مستجيرا بأمانك، وأمسى ذلي مستجيرا بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي، يا خير من
سئل ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك. قال عبد الله بن

بيمينه وسمعت أبي يقول يا خير من سُئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استُرحم ثم سل حاجتك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام
قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقّت • علي بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت عبد الله بن
جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال مادّاً يديه إلى السماء ودموعه تسيل
على خدّيه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت له يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك
قال والله ما دعوت إلا لإخواني وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا
لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف
مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن
أبي عمير قال كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض
الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه
الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك قال إني على ثقة من دعوة الملك
لي وفي شك من الدعاء لنفسي أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن
إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب
فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم
فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً
فقال لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لإخواني
لأني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به
ملكاً يقول ولك مثلاه فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني والملك يدعو لي لأني في شك
من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد
عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي بأعلى صوته
أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الإمام ثم كان علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم
الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هه فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن
يساره ومن خلفه اثني عشر صوتاً • قال عمرو فلما أتيت منى سألت أصحاب العربية عن تفسير
هه فقالوا هه لغة بني فلان أنا فاسألوني قال ثم سألت غيرهم أيضاً من أصحاب العربية فقالوا
مثل ذلك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال • يرتفعون إلى الجبل

باب الإفاضة من عرفات

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى
الإفاضة من عرفات قال • إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى
الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس • قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض
مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث
أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم • فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين
الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي • وإياك والوجيف
الذي يصنعه الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال • أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل
ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتوأدوا
واقتصدوا في السير فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها
مقدم الرحل ويقول • أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
تتبع قال معاوية وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • اللهم أعتقني من النار وكررها
حتى أفاض فقلت ألا تفيض فقد أفاض الناس فقال إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في
عنت إنسان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن
خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • في آخر كلامه حين أفاض اللهم إني
أعوذ بك أن أظلم أو أُظلم أو أقطع رحماً أو أوذي جاراً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال • عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن
لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال • يوكل الله
عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلّم سلّم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال • ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل
بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً
من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا تجاوز الحياض
ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير
اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان
تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك
الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي
كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان
استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد
العشاء اربع ركعات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي
الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن
عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن
من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل
وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز
عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع
اخفافها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس
بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى

تطلع

تطلع الشمس **باب السعي في وادي محسر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا
قال فأمره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فأمره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع فيسعى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت
بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي و
اخلفني فيمن تركت بعدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
الحركة في وادي محسر مائة خطوة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن حد جمع قال ما بين المأزمين الى وادي
محسر محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المأزمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في
وادي محسر مائة ذراع **باب من جهل ان يقف بالمشعر** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي و
المرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم
الى منى ولم ينزل بهم جمعاً فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال
ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي
هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه
لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا
قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة

من المشعر وإن لم يكفه بهما اليسير من الدعاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال
فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر
فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به
ثم يرجع ويرمي الجمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال ألم ير الناس لم يكن منى حين دخلها
قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من أفاض من عرفات
مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة باب
من تعجل من المزدلفة قبل الفجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل الناس قال إن كان جاهلا
فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وأمر من كان منهن عليها
هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها هدي أن تمضي الى مكة حتى تزور علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال
لا بأس بأن يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال أي امرأة او رجل خائف أفاض من المشعر
الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل
ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فإن أتى منى ولم يذبح فلا بأس أن يذبح
هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا
الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن احمد بن محمد عن محمد

ابن

ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بأن تقدم
النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن
ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن
من يذبح عنهن عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
قال قلت نعم فقال أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي
بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من
أظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن
الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال إن رسول الله صلى الله عليه
وآله ارسل معهن اسامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا
من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن ارادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن
باب من فاته الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ جاءه رجل فقال إن قوما قدموا يوم النحر
وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون و
عليهم الحج من قابل إن انصرفوا الى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
وقت اهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج وقال أيما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد
فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن
ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا
يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد
أدرك الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس

فقد أدرك الحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ت
تدري لم جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال • فمن أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج • باب

حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال • خذ
حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال
تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال • خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • التقط الحصى
ولا تكسرن منهن شيئا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال • حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك قال و
قال • لا ترم الجمار إلا بالحصى • ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار
قال • كره الصم منها وقال • خذ البرش • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال • حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء
ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة
وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين
الأوليين ولا تقف عند جمرة العقبة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال • يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف • محمد
بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال • لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا
بأس بأخذه من سائر الحرم

باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال • خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى
التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك •
اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله
أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى
الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا • وليكن
فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل
اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير • قال
ويستحب أن ترمي الجمار على طهر • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها
ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا
ذلك فقلت له جعلت فداك فأرميهن قال • لا ترميهن أما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع • محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال
لي أما ترضى أن تصنع كما كان علي يصنع فتركته • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام • وعن ابن أذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار
ترمى جميعا قلت فأرميها فقال لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع • عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة
العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن هذا ليس بموقف
ثلاث مرات ففعلت • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار إذا
رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك •
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي
الجمار قال • له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة • باب

رمي الجمار في أيام التشريق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير • ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال • ارم في
كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة
الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق
فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا
فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما
صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار

فارمه ولا تقف عندها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة
قال نعم قلت ما أقول إذا رميت فقال كبر مع كل حصاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار
بيدك اليسرى وارم باليمنى أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
عن أبي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من
طلوع الشمس إلى غروبها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
أبو جعفر عليه السلام أرأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا
حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام قال
سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال
ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت
جمرة العقبة أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي فقال ربما اغتسلت فأما من السنة فلا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه
السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر **باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص**
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله
عليه السلام عن رجل رمى الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما
رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
وحماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى
وجمرة العقبة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى
قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار
وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقصت فقال
فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي قال يأخذ
من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن
هي أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك وقال في رجل رمى الأولى بأربع
والأخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث
ورمى الأخريين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم
رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل
ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى
ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد **باب من نسي رمي الجمار أو جهل**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي
أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته
ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد
السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى
منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما
بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية
ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة
قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف
لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل
ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا **باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي
راكبا** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه
السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى
عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي
ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إن علي بن
الحسين صلوات الله عليه كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله
فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن مثنى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يرمي الجمار ماشيا أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم
النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت أراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال
وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر عليه السلام
فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام
فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال إن هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم
وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم **باب أيام النحر** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم
النحر ويوم واحد بالأمصار **باب أدنى ما يجزي من الهدي** عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزي في المتعة شاة **باب من يجب عليه
الهدي وأين يذبحه** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل
فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة
مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال
أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة
في العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره
بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى أبو علي الأشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال نعم وقال
فيما أعلم يتصدق به قال إسحاق وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب
عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله فقال يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة قلت أي شيء أعطي
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك
في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر **باب ما يستحب من الهدي
وما يجوز منه وما لا يجوز** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن حدثه عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز
قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا
يلقح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل
والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام فسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك

بأي أسنانها تضحيت؟ وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن
محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء. علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: حدثني من سمعه يقول: ضح بكبش
أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد. محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز؟ قال: إن كان الماعز ذكرا فهو أحب إلي وإن
كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي، قال: قلت: فالخصي يضحى به؟ قال: لا إلا أن لا يكون
غيره، وقال: يصلح الجذع من الضأن فأما الماعز فلا يصلح، قلت: الخصي أحب إليك أم
النعجة؟ قال: المرضوض أحب إلي من النعجة وإن كان خصيا فالنعجة. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل
البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة
فإنها لا تجزئ عنه. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم
ولا يرى به بأسا إن كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول: يجزي من البدن الثني ومن المعز
الثني ومن الضأن الجذع. أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكبش
في أضحيتكم أفضل من الخروف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور أو غيره فقال: إن كان نقد ثمنه فقد
أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام:
اشتر فحلا سمينا للمتعة فإن لم تجد فموجوءا فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة
فإن لم تجد فما استيسر من الهدي. قال: ويجزئ في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزئ جذع
المعز. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن
منها قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى، قال: ولا أدري شاة قال أو بقرة. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزول. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال:

إن كان شقها وسما فلا بأس وإن كان شقا فلا يصلح. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يضحى
بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال:
إذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه
السلام: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشا سمينا
فحلا فإن لم تجد فموجوءا من الضأن فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم
شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة.
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الهرم الذي قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا
أجزأك وإن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزئ. وفي رواية أخرى: إن حد الهزال إذا
لم يكن على كليتيه شيء من الشحم. رواه محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال:
حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما
ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال: إن كان على كليتيهما شيء
من الشحم أجزأتا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال: سألني بعض الخوارج
عن هذه الآية: من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين، ومن الإبل اثنين
ومن البقر اثنين، ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على
أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال: إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى
الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى بالجبلية، وأما قوله: ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن
الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية الإبل العراب وحرم منها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن
يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال: هذا شيء حملته
الإبل من الحجاز.

باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: لكم
فيها منافع إلى أجل مسمى، قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها

لئن حلبتها حلباً لا تنهكها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، وقال: إن علياً أمير المؤمنين كان إذا رأى أناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه، وقال: إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أنحلبها؟ قال: احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقي إن شاء.

باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها؟ قال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك؟ فقال: إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أو يأكل منه؟ قال: نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث، وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي فقال: الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطي. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزئه أو يعيده؟ قال: لا يجزئه إلا أن يكون لا قوة به عليه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال: هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال: له لحمها ولا تجزئ عن واحد منهما، ثم قال: ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت.

باب البدنة والبقرة عن كم تجزئ

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من أمته، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة قال: كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة؟ فقلنا: نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا، قال: فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين. علي بن إبراهيم عن

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار
فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال • ما خف
فهو افضل قلت عن كم يجزي قال • عن سبعين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه
درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم

باب الذبح

ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل • ف
اذكروا اسم الله عليها صواف قال • ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة
من قبل اليمين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
النحر في اللبة والذبح في الحلق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك
اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك • وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال • كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض
الرجل على يد الصبي فيذبح • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره
او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال •
تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها
اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول • بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك
ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح
بيده

باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير • ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال • امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يوخذ من كل بدنة جذوة
من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها و
حسيا من مرقها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال • اذا وقعت على
الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال • القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط
ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم
الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على
السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من
هديه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال • ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء •
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع و
المعتر قال • القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك
في يديه والبائس هو الفقير • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء
لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن اسمعيل بن جابر عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا
فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه
فداؤه قلت اياكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء
قلت اياكل منه قال • ياكل منه • وروي ايضا انه ياكل منه مضمونا كان او غير مضمون •
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأينا ابا الحسن الاول

عليه السلام دعا بيده فجرّها فلما ضرب بالجزار ورغا فيها ثم تعالى الى الارض وكشطوا شيئاً
عن سنامها ثم قال انطلقوا وكلوا منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام و
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا باب
جلود الهدي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئاً وفي رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو
افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها
ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئاً ولكن اعطه من غير ذلك باب
الحلق والتقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة و
كل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ان يغسل رأسه
بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق
حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا
لبّد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا

يقصر وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو
حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد
الشعر الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن آبائه عن علي
عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني حين نفرت من منى اقمت اياماً ثم حلقت رأسي طلب
التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة
فاتى بثيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة ان رجلاً من اهل خراسان قدم حاجاً وكان اقرع الرأس لا
يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه وتمر الموسى على رأسه
فان ذلك يجزي عنه باب من قدم شيئاً من مناسكه او اخّره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال
لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان
ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلاً من اصحابنا رمى الجمرة يوم
النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه
طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق
شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال لا ان كان زار البيت قبل ان يحلق

وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له قال عليه دم شاة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة
ثم ذبح قال لا بأس قد أجزأ عنه باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا
حلق قبل أن يزور أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شيء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثة قال وسألت أبا الحسن عليه السلام
عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي رأسه إذا حلق فقال
يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
يونس مولى علي عن أبي أيوب الخراز قال رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه
بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن أبي أيوب نحوه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا
لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي
جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون قال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال
أصاب عبد الرحمن ثم قال أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى
عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه علي فقال يا أبه إن موسى أكل خبيصا فيه
زعفران ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم صفوان عن العلاء بن
عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء إلا
النساء باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي
قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال
يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين
قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم

عرفة مسافر إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يقول
في ذي الحجة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال
من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة و
يصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق قال
إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم
التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة
فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له يبيع من ثيابه
ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ شيئا من ثيابه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال
يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن
مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي
وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار
غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال سألته
عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة
قال ينتظر مقدم أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما
يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيام
الذبح قد مضت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن أبي عبد الله

عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم و
يذبحه بمنى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال
أجزأه صيامه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه
وليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعدما رجع إلى
أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه قال ما أرى عليه قضاء محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري
هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هديا فينحره
ويكون صيامه الذي صامه نافلة له علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال
الأضحية بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام
المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه قال يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب
فهو ممن لم يجد **باب الزيارة والغسل فيها** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار
البيت من منى فقال أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور
في الليل بغسل واحد أيجزئه ذلك قال يجزئه ما لم يحدث وضوءا فإن أحدث فليعد غسله
بالليل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في زيارة البيت يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر
أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت

يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة
القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك
مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت
مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند
مقام إبراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى
الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما
صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم
بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا
آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم صلى الله عليه ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله
وكل شيء أحرمت منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت
فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي إلا قبل
طواف النساء **باب طواف النساء** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال
قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة
طواف النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لولا
ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة
الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي
قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة
للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال
لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه باب من بات عن منى في لياليها
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم
وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك
او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسألته
عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس
عليه شيء كان في طاعة الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا
وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او بسحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم
وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج
من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة باب اتيان مكة بعد
الزيارة للطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت
تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا
باب التكبير ايام التشريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي
الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر
والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير
في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر
الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى
النفر الاخير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام
التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل
كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم
او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من
آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم صلاته
ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت
يعني في الكلام باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام
بمنى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل

منكم فإذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا. علي بن إبراهيم عن
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا
قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثا يصلي
ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان
أربعا فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشدد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب إلى علي فقل
له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي
بالناس العصر فقال إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب
المؤذن فأخبر عثمان بما قال له علي عليه السلام فقال اذهب إليه وقل له إنك لست من هذا في شيء اذهب
فصل كما تؤمر قال علي عليه السلام لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعا فلما كان في
خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين
الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد
قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا أتدري ما صنعت
ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال
ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر و
عمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك قال فأقبلوا
فإني مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلى العصر أربعا فلم يزل الخلفاء والأمراء
على ذلك إلى اليوم. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة
نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك فإن
استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع
عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا. معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة
يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا لا يتم. محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة.

باب النفر من منى الأول والآخر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة
ننفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما
اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال
ومن تأخر فلا إثم عليه. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال سألته
أيقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا أما يخاف الذي يقدم ثقله أن يحبسه الله تعالى
قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت أفأتعجل من النسيان أقضي مناسكي وأنا أبادر
به أهلالا وإحلالا فقال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين
فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا
عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي
البطحاء فشئت أن تنزل عليها قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل
مكة من غير أن ينام بها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء
بات ولم ينفر. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي
الإمام الظهر يوم النفر بمكة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة. محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال
إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح. محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت إليه إن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر
يوم الأخير بعد الزوال أفضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب أما علمت أن رسول الله صلى الله

عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال. عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينبة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة. علي بن إبراهيم
عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يخيب الله
هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً
إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار
وذلك قوله عز وجل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم
نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب، ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما
بقي من عمرك، وذلك قوله عز وجل: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، يعني من
مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر، وأما العامة
فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ومن تأخر فلا إثم عليه يعني
لمن اتقى الصيد، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل: وإذا حللتم فاصطادوا
وفي تفسير العامة معناه: وإذا حللتم فاتقوا الصيد. وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة
الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وفاه أجره
ولم يحرمه أجر هذا الموقف، وذلك قوله عز وجل: من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم
أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا
فيها وباطل ما كانوا يعملون. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.
وفي رواية أخرى الصيد أيضاً. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن
معاوية بن وهب عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي
فقال: ما يقول هؤلاء في فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه؟ قلنا: ما ندري،
قال: بلى يقولون من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم
عليه، وليس كما يقولون، قال الله جل ثناؤه: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه ومن تأخر
فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن اتقى، إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج. باب

نزول الحصبة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الحصبة فقال: كان أبي ينزل الأبطح قليلاً ثم يجيء ويدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح
فقلت له: أرأيت إن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال: لا. باب

إتمام الصلاة في الحرمين. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبة قال: أحمد بن محمد
كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إلي: كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم. عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن محمد عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال:
أتمها ولو صلاة واحدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال: سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال: أتم وليس بواجب إلا أني أحب لك ما أحب لنفسي.
يونس عن زياد بن مروان قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال:
أحب لك ما أحب لنفسي، يعني إتمام الصلاة. يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن من المذخور
الإتمام في الحرمين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي
إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال: إن قصرت
فذلك وإن أتممت فهو خير تزداد. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن مسمع
عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول:
إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار
قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام
والتقصير في الحرمين، فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام
عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا
علي بالتقصير إذ كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى
أعرف رأيك، فكتب إلي بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا
أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة:
إني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال: نعم، فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال:
مكة والمدينة. باب

فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

أفضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل
فذكر أنه عند مقام إبراهيم صلى الله عليه قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم
الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
أيوب الخراز عن أبي عبيدة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كله سواء فقال
يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فأي
بقاعه أفضل قال ما بين الباب إلى الحجر الأسود محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه فقال عنده
نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد كل خميس أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إنه
لكل عبد رزق يحاز إليه حوزاً أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن هرون بن خارجة عن صابر
عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف
صلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة
فقال لا بأس إنما سميت بكة لأنه تبك فيها الرجال والنساء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وأنا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم إنهم
لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسمعيل صلى الله عليهما عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف
ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه
وأفضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان خط إبراهيم صلى الله عليه بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك
الذي كان خط إبراهيم صلى الله عليه يعني المسجد عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده
في المسجد الحرام فقال وحده أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن
معوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب و

سألته لم سمي الحطيم فقال لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك

باب دخول الكعبة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال
كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذنوب محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سألته
عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت اللهم
إنك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الأسطوانتين على الرخامة
الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في
زواياه وتقول اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده
وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء
رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقراً بالظلم
والإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي و
تقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك
للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت قال ولا تدخلها
بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
وذكرت الصلاة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة
فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده
عليه ولصق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج
عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة أن يدخل

البيت فهل له أن يرجع قال إذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل
اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة • وصل بين العمودين اللذين يليان
الباب على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت و
ادع الله واسأله • وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم
لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع • ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة
جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله • وعنه عن إسماعيل بن همام
قال قال • أبو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها
الأربع صلى في كل زاوية ركعتين • وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله
عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى
خرج من المسجد • وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت الكعبة
كيف أصنع قال • خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة
الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين • عنه عن صفوان
ابن يحيى عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا
قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب • ثم قل اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد
قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك وأجرني من سخطك • ثم ادخل البيت فصل على الرخامة
الحمراء ركعتين • ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل • يا واحد يا أحد
يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة •
إنك سميع الدعاء • ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله
شيئا كان باب وداع البيت علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال •
إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعا وإن استطعت أن
تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وإلا فافتتح به واختم به فإن لم تستطع
ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير
لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى مما

يلي الباب واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل • اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ
رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللهم
اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة و
الرحمة والرضوان والعافية اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على
دوابك وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر
لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني إليك زلفى ولا تباعدني
وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن
كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به • اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك و
عيالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني • ثم ائت زمزم فاشرب من مائها • ثم اخرج وقل • آئبون
تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون • إن شاء الله • قال وإن أبا عبد الله
عليه السلام لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام
فخرج • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت
فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم إني
أنقلب على لا إله إلا أنت • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد
ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع
استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين
ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه
طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع
البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط
السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف
الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى

البيت وكان يقوم على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه
من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت أصب على رأسي فقال لا تقرب الصب الحسين
ابن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إنك لتدمن الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع
يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة باب
ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية
ابن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه
وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في
حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق
به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة
باب ما يجزئ من العمرة المفروضة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن العمرة أواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم باب العمرة
المبتولة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة أبو علي الأشعري عن محمد
ابن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة علي بن إبراهيم عن
أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين أو الأربعة كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا و
إذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل قال لكل عشرة
أيام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك فقال كنت

مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه باب العمرة
المبتولة في أشهر الحج عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة
في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر
الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده قال لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه
دم وإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل
معتمرا علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا
فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية
إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج باب
الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أن عمرة
في شهر رمضان تعدل حجة فقال إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان
سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن
الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي فكتب إلي
كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل
يرحمك الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل
في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين
من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن

الحضرمي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر فقال يكتب له
في الذي نوى أو يكتب له في أفضلهما. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل
العمرة عمرة رجب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من الرأس

باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها
في الحرم. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يقطع
تلبية المعتمر إذا دخل الحرم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة
المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل. أبو
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا و
المروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر
يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن رياح عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم
مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة
التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها
إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أحمد بن أبي علي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة
ثم وطئ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه
أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر
عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة
قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر
فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر. حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال قال من ساق هديا في عمرة في غير حج فلينحره
قبل أن يحلق رأسه. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح. أبو علي الأشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه
السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر
وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة العمرة أين تكون فقال
بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إلي.

باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في أهله

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم
يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي
واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطؤوا في السير عليه
جناح في اليوم الذي واعدهم. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن سلمة
عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه
المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوما ينحر فيه بدنه فيحل. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد أصحابه يوما فيقلدونه فإذا كانت تلك
الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه. أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال إن مرادا بعث ببدنة وأمر
أن تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له إنما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي

عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له إن مرادا صنع كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يترك الثياب لحاجته
زياد فقال مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه • باب النوادر • عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال •
أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون
حول الكعبة فقال أترى هؤلاء الذين يلبون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير • علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط أ
عمرة وليس يريد الحج قال • ليس يتمتع ولا ينبغي له أن يفعل • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال • في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا
مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج
إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه
إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام سر فإن الإمام لا يقف • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن السري قال قلت له ما تقول في المقام
بمنى بعد ما ينفر الناس قال • إذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء • علي
بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل في
المسجد الحرام من أعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين
هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم ثم قال • في نفسه أو ظن أن الله لم
يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا • علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وبعده فقال إن الماء لا يثقل إلا أن
يجر به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القسم بن
الفضيل عن فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال • من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج
أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج • وروي أن مدمن الحج الذي إذا وجد الحج حج كما أن مدمن الخمر الذي
إذا وجده شربه • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال • من ركب زاملة فليوص • محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن العباس بن عامر عن أحمد

ابن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الأشل بياع الأنماط عن أبي عبد الله عليه السلام قال •
كانت قريش تلطخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث
قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا إذا دخلوا
خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون بحيالهم إلى نسر
ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما
ملك قال • فبعث الله ذبابا أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا إلا
أكله وأنزل الله عز وجل يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن
يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه
السلام قال • لا يلي الموسم مكي • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب
عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على
الإبل الجلالات • علي بن إبراهيم عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت إليه أسأله
عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل فكتب يحمل إلى الحرم ويدفن
فهو أفضل • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
جل ثناؤه ثم ليقضوا تفثهم قال • هو ما يكون من الرجل في إحرامه فإذا دخل مكة
فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه • أحمد بن محمد عن
عدة عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إن
القائم عليه السلام إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه ومسجد الرسول إلى أساسه ومسجد الكوفة
إلى أساسه وقال أبو بصير إلى موضع التمارين من المسجد • علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن
إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر
والعصر نودي من خلفه لا أصحبك الله • محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع
فقال إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة • فقال له قوم الجارية أو بعها ثم مر
مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان
ابن فلان ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها
أيطاف عنه أم كيف يصنع به فقال ليس عليه شيء . محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت
فداك كان عندي كبش سمين لأضحي به فلما أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت عليه
ثم إني ذبحته قال فقال لي ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه . محمد بن
يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن أحمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي قال
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت إليه ذلك فقال لي
إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصل ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً
وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل
عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين ثم ادع أن يرد عليك مالك قال
ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا وإذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك . علي
بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن حماد قال كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار
ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام
وأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الثمن الأول والثاني والثالث
ثم تصدقوا بمثل ثلثه . علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة عن إسحق
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو
كفارة قال هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح . علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن أبان عن أبي الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال
إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا
الحائط حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج . محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
والحجال عن ثعلبة عن أبي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني أحد إلا من شاء الله
قال من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت حق
معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة . علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسمعيل الخثعمي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم

قال أنت أعظمهم أجراً . بإسناده عن ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما
دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر
به أبا عبد الله عليه السلام فأرسل إليه قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد . عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن فضال عن سفين بن إبراهيم الجريري عن الحرث بن حصيرة الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام
قال كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع
تعاقد القوم إن مات رسول الله صلى الله عليه وآله أو قتل ألا يردوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته
أبداً قال قلت ومن كان قال كان الأول والثاني وأبو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة . علي
ابن إبراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين
صلوات الله عليه عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال إنهما كانا شابين صبيحين و
كان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما
صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن أبي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس
ببدنك أشد مكاساً يكون قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا أن أغبن
في مالي قال فقال أبو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء إلا
جئتنا بما لا مخرج لنا منه . سهل عن علي بن أسباط عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة . سهل عن منصور بن العباس عن عمر بن أبي نجران
أو غيره عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة إلى الله عز وجل
ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قري كعبة فإني مبدلك بهم قوماً يتنظفون
بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك و
الخلال . عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ
فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته . عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من أماط أذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه . علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد في حد الطواف
بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه • محمد عن علي بن إبراهيم التيملي عن علي بن أسباط عن رجل من
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في
صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون قال يلقونه في البحر • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الحسين بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال يوم الأضحى
في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي نجران قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
متعمدا قال يدخله الله الجنة • أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار قال إن زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله • أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن السدوسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة • عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى أبي شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله
عليه وآله يا أبتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا أو ميتا
أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه • علي
ابن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن
أتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد
الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع
أصحاب بدر • باب • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام قال إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا
بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الإمام • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي
ابن أسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال حاج بيت الله
وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك
المناسك قال عبد الله بن سنان فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك
قال قلت جعلت فداك إن ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الإمام
وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهرا وباطنا ومن
يحتمل ما يحتمل ذريح • باب فضل الرجوع إلى المدينة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال ابدؤوا بمكة واختموا بنا
علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة
أو بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل • باب دخول
المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن
عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر و
منكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله • وتقول • أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك
محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت
الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد

رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي
استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين
وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين
من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك
وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا •
يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وإني أتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي
وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي • وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله
عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى
إن شاء الله أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي بن عثمان بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عن أبيه عن جده عليهم السلام قال •
كان أبي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد
له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق
بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة فيقول • اللهم إليك ألجأت ظهري وإلى
قبر محمد عبدك ورسولك أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت
اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها وأصبحت الأمور
بيدك فلا فقير أفقر مني إني لما أنزلت إلي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد
لفضلك اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني اللهم كرمني
بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه
وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل
الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وآل
محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد • أبو علي الأشعري عن الحسين بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى

من النبي صلى الله عليه وآله موضع من عليه وقال أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى
بك أن يصلي عليك ثم قال • إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار
أن أبا الحسن عليه السلام قال • لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب
وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الحجر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على النبي قال لم يكن أبي
عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال سلم عليه
حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله
وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن بعض أصحابنا قال حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر
بن يحيى بالمدينة وقد جاؤوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هارون لأبي الحسن تقدم
فأبى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم
عيسى فسلم ووقف مع هارون وقال جعفر لأبي الحسن تقدم فأبى فتقدم جعفر فسلم ووقف
مع هارون وتقدم أبو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا أبه أسأل الله الذي اصطفاك
واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك فقال هارون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال
هارون أشهد أنه أبوه حقا

باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال قال أبو عبد الله عليه السلام • إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به
فإنه يقال إنه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال • ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه
ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك
وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لما كان سنة احدى
واربعين ومائة اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع
منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت
الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه
ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في
الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد
مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين
القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد
من البلاط الى الصحن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقول
الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع
اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى
الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم وقال وبيت
علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى
البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل

الحسين

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
جميعا عن حماد بن عثمن عن القسم بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت من باب
البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وباباهما جميعا مقرونان سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن جميل
ابن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين
منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل
الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها
قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن عمر بن يزيد
قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلوة احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه
وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم مثل الصلوة في الروضة قال وافضل

باب مقام جبرئيل عليه السلم

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان مقام جبرئيل
عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي
جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك
قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان
شاء الله

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايهما افضل المقام
بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال قلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك
الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال
اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلم ذاك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فسلم عليه في المسجد فقال قد فضل الناس اليوم بسلامهم على رسول الله صلى الله عليه وآله

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة
فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال
اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا
لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس
كيس الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو
عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل
ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل
حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي
صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة
وتصوم تلك الثلثة الايام ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء
والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه
وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك
وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب زيارة من بالبقيع اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك
ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة
على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام
عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم
واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم
مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم
دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر و
ينقلكم الى ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن
الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان

ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا
وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا
اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه
بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم
اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو
ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا
معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم
بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت
ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت

باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و
ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد
كلها مسجد قباء فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن
فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي و
كربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر
فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم
فصل فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي
فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون
الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء
فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي
المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احد فتصلي فيه فعنده
خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم

ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد
الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال
يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي
فقد ترى حالي وحال اصحابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول • عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل
جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان
المشركون وفي رواية اخرى ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو
حتى ماتت عليها السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ
فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال • ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة
ام ابراهيم قلت نعم قال • اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير
غير هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن
موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت
نعم قال • كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع
ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين
عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا لهذا
لكني ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا الموضع فابكاني
قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين صلوات الله عليه قاعدين ههنا اذ وضع راسه في حجري
ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد اذيت
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي
صليت قلت لا قال • ولم ذاك قلت كرهت ان اوذيك فقال قم واستقبل القبلة و
مد يديه كلتيهما وقال • اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت
الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب •

باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال • ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت
ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع
مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل
ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع
قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال • تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك

باب تحريم المدينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول • قال • امير المؤمنين صلوات
الله عليه مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار
بحادثة الا قصمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال • نعم حرم بريدا في بريد
عضاهها قال قلت صيدها قال • لا كذب الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد
بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال
له بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم
يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت
من عير الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين
لابتيها قال • ما بين الصورين الى الثنية وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال • حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض و
النقب من قبل مكة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال • رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله
حرمها ابراهيم صلى الله عليه وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير
الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا
فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل **باب معرس النبي صلى الله عليه وآله**
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت
راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة
أو نافلة فصل فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فإن رسول الله صلى
الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال والحسن بن علي
عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا أنه لم يعرس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس أبو علي الأشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن أسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
جعلت فداك إن جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد أن ترجعوا إليه فرجعنا إليه وعنه
عن ابن فضال قال قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن
القسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه فقال
نعم فقال له فإنا انصرفنا فعرسنا فأي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان أبو الحسن
عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فإن مر به في غير وقت صلاة مكتوبة قال بعد العصر
قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فإن الحسن بن علي
فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلاة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل أو نهار يعرس
فيه أو إنما التعريس بالليل فقال إن مر به بليل أو نهار فليعرس فيه **باب مسجد غدير خم**
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا
إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر فقال صل فيه فإن فيه فضلا وقد
كان أبي يأمر بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان
الجمال قال حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى
ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى
أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح فلما أن رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا إلى عينيه
تدور كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا

ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تستحب
الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع
أظهر الله عز وجل فيه الحق **باب** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض
أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم
من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب أبو علي الأشعري عن عبد الله بن موسى عن
الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إن لكل إمام عهدا في عنق
أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة
في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة فسبقني إليه
محمد بن حمزة فأخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا إلى الحير ابعثوا إلى الحير فقلت لمحمد ألا قلت له أنا
أذهب إلى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير فقال انظروا في ذاك ثم
قال لي إن محمدا ليس له سر من زيد بن علي وأنا أكره أن يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال
فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين أردت القيام
فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي ألا قلت له إن رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت وأمره
الله عز وجل أن يقف بعرفة وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن
يدعى فيها وذكر عنه أنه قال ولم أحفظ عنه قال إنما هذه مواضع يحب الله أن يتعبد له فيها
فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت
أحسن مثل هذا لم أرد الأمر عليك هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه **باب**
ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عمن حدثه
عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم
وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين فأشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد
عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك

معادياً لاعدائك ومن ظلمك الّتي على ذلك ربّي ان شاء الله يا وليّ الله انّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع
لي الى ربّك فانّ لك عند الله مقاماً معلوماً وانّ لك عند الله جاهاً وشفاعة وقد قال تعالى ولا
يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام مثله **دعاء آخر عند قبر امير المؤمنين عليه السلام** تقول السلام عليك يا وليّ الله السلام عليك
يا حجّة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين
السلام عليك يا قسيم النار والجنة وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد
انّك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم و
اشهد انّك حجّة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سرّه وموضع حكمته
واخو رسوله عليه السلام واشهد انّ دعوتك حقّ وكلّ داع منصوب دونك باطل مدحوض انّك
اوّل مظلوم واوّل مغصوب حقّه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدّم عليك وصدّ عنك
لعناً كثيراً يلعنهم به كلّ ملك مقرّب وكلّ نبيّ مرسل وكلّ عبد مؤمن ممتحن صلّى الله
عليك يا امير المؤمنين وصلّى الله على روحك وبدنك اشهد انّك عبد الله وامينه بلّغت ناصحاً وادّيت
اميناً وقتلت صدّيقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حقّ الى باطل اشهد
انّك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتّبعت الرسول
ونصحت للامّة وتلوت الكتاب حقّ تلاوته وجاهدت في الله حقّ جهاده ودعوت الى سبيله
بالحكمة والموعظة الحسنة حتّى اتاك اليقين اشهد انّك كنت على بيّنة من ربّك
ودعوت اليه على بصيرة وبلّغت ما امرت به وقمت بحقّ الله غير واهن ولا موهن فصلّى الله عليك
صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صدّيق خيراً عن رعيّته اشهد انّ الجهاد معك جهاد
وانّ الحقّ معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوّة عندك فصلّى الله عليك وسلّم تسليماً
وعذّب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفاً بحقّك مستبصراً بشأنك
معادياً لاعدائك موالياً لاوليائك بابي انت وامّي اتيتك عائذاً بك من نار استحقّها بمثل
ما جنيت على نفسي اتيتك زائراً ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هارباً من ذنوبي
التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند ربّي فاشفع لي عند ربّك
فانّ لي ذنوباً كثيرة وانّ لك عند الله مقاماً معلوماً وجاهاً عظيماً وشأناً كبيراً وشفاعة مقبولة وقد قال الله

عزّ وجلّ ولا يشفعون الّا لمن ارتضى اللّهمّ ربّ الارباب صريخ الاحباب انّي عذت باخي رسولك معاذاً
ففكّ رقبتي من النار آمنت بالله وما انزل اليكم وأتولّى آخركم بما تولّيت اوّلكم وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزّى **باب موضع رأس الحسين عليه السلام**
عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب
وركب اسماعيل وركبت معهما حتّى اذا جاز الثويّة وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل
ونزل اسماعيل ونزلت معهما فصلّى وصلّى اسماعيل وصلّيت فقال لاسماعيل قم فسلّم على جدّك
الحسين فقلت جعلت فداك أليس الحسين بكربلاء فقال نعم ولكن لمّا حمل رأسه الى الشام
سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن
عقبة عن الحسن الخزّاز عن الوشّاء ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّى ركعتين ثمّ تقدّم قليلاً فصلّى ركعتين ثمّ سار قليلاً فنزل
فصلّى ركعتين ثمّ قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك و
الموضعين اللّذين صلّيت فيهما قال موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم **باب**
زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن عليّ عليهما السلام عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايّوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت
قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجّه اليه وعليك السكينة والوقار حتّى
تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخل السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على
ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسوّمين السلام على ملائكة الله الذين
هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام على رسول
الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على
ذلك كلّه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثمّ تقول اللّهمّ صلّ على امير المؤمنين عبدك
واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديّان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كلّه والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته ثمّ تصلّي على الحسن وسائر الائمّة كما صلّيت وسلّمت على الحسين
ثمّ تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين

صلى الله عليك يا أبا عبد الله أشهد أنك قد بلغت عن الله عز وجل ما أمرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت
في سبيله وعبدته صادقاً حتى أتاك اليقين أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة
الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى أشهد أن ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما
بقي أشهد أن أرواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض مناً من الله و
رحمة وأشهد الله وأشهدكم أني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة
عملي ومنقلبي ومثواي وأسأل الله البر الرحيم أن يتمم ذلك لي أشهد أنكم قد بلغتم عن الله ما
أمركم به ولم تخشوا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى أتاكم اليقين لعن الله من قتلكم
ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به أشهد أن الذين انتهكوا حرمتكم و
سفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن
الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن أمرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم
احش قبورهم ناراً وأجوافهم ناراً واحشرهم وأشياعهم إلى جهنم زرقاً اللهم العنهم لعناً
يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للإيمان اللهم
العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الأمة والعن طواغيتها
والعن أشياعها وأتباعها والعن قتلة أمير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذاباً لا تعذب به أحداً
من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم
اجلس عند رأسه فقل صلى الله عليك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً وأديت أميناً و
قتلت صديقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق إلى باطل أشهد أنك قد
أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك و
سلم تسليماً وجزاك الله من صديق خيراً عن رعيتك أشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك
وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند أهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليماً أشهد
أنك صديق الله وحجته على خلقه وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض
وأشهد أن الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند رأس
علي بن الحسين وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي و
رحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعترة آبائك الأخيار الأبرار الذين

أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام
عليكم أيها الربانيون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وأنصار أشهد أنكم
أنصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فإنكم أنصار الله كما قال الله عز وجل وكأين
من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا
وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله
على أرواحكم وأبدانكم وسلم تسليماً أبشروا بموعد الله الذي لا خلف له إنه لا يخلف الميعاد
والله مدرك لكم بثار ما وعدكم أنتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة وأنتم السابقون
المهاجرون والأنصار أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى
الله عليه وآله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً الحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكم
ما تحبون ثم ترجع إلى القبر وتقول أتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله وإني لك عارف و
بحقك مقر وبفضلك مستبصر وبضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي أنتم عليه بأبي أنت
وأمي ونفسي اللهم إني أصلي عليه كما صليت عليه أنت ورسولك وأمير المؤمنين صلاة متتابعة
متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل في محضرنا هذا وإذا غبنا وشهدنا
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وإذا أردت أن تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله و
بركاته أستودعك الله وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه و
اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم إني
أسألك أن تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير
به من نصب حرباً لآل محمد فإنك وعدته ذلك وأنت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته
أشهد أنكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تسليماً جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين
ابن ثوير قال كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله
عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان أكبرنا سناً فقال له جعلت فداك إني أحضر مجلس
هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول فقال إذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم أرنا الرخاء والسرور
فإنك تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك إني كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأي شيء أقول
قال قل صلى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثاً فإن السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد

ثمّ قال إنّ أبا عبد الله الحسين عليه السلام لمّا قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهنّ
وما بينهنّ ومن يتقلّب في الجنّة والنار من خلق ربّنا وما يرى وما لا يرى بكى على أبي عبد الله الحسين إلّا ثلاثة
أشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا
دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك إنّي أريد أن أزوره فكيف أقول وكيف أصنع قال
إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثمّ البس ثيابك الطاهرة ثمّ امش حافياً فإنّك في
حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عزّ وجلّ كثيراً و
الصلاة على محمّد وأهل بيته حتّى تصير إلى باب الحير ثمّ تقول السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيّ الله ثمّ اخط عشر خطا ثمّ قف وكبّر ثلاثين تكبيرة
ثمّ امش إليه حتّى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثمّ
قل السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله
وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض أشهد أنّ دمك سكن في الخلد واقشعرّت
له أظلّة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهنّ وما بينهنّ
ومن يتقلّب في الجنّة والنار من خلق ربّنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنّك حجّة الله وابن حجّته
أشهد أنّك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنّك ثار الله وابن ثاره وأشهد أنّك وتر الله الموتور
في السماوات والأرض أشهد أنّك قد بلّغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله و
مضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
والوافد إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج
دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها من أراد الله بدأ بكم بكم يبيّن الله الكذب
وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء و
بكم يثبت وبكم يفكّ الذلّ من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كلّ مؤمن يطلب بها
وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار أثمارها وبكم تنزل السماء قطرها
ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزّل الله الغيث وبكم تسبّح الأرض التي
تحمل أبدانكم وتستقرّ جبالها عن مراسيها إرادة الربّ في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من
بيوتكم والصادر عمّا فصل من أحكام العباد لعنت أمّة قتلتكم وأمّة خالفتكم وأمّة جحدت
ولايتكم وأمّة ظاهرت عليكم وأمّة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم

ونحن وفد الوافدين وخير الوفد الموفود ولمحمّد نبيّ ربّ العالمين وصلّى الله عليك يا أبا عبد الله ثلاثاً أنا
إلى الله ممّن خالفك بريء أنا إلى الله ممّن خالفك بريء ثلاثاً ثمّ تقوم فتأتي ابنه عليّاً وهو عند رجليه
فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن عليّ أمير المؤمنين السلام عليك يا
ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلّى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها
ثلاثاً أنا إلى الله منهم بريء ثلاثاً ثمّ تقوم فتومي بيدك إلى الشهداء وتقول السلام عليكم
ثلاثاً فزتم والله فزتم والله فليت أنّي معكم فأفوز فوزاً عظيماً ثمّ تدور فتجعل قبر أبي عبد الله
عليه السلام بين يديك فصلّ ستّ ركعات وقد تمّت زيارتك فإن شئت فانصرف حدّثني من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمّد بن أورمة عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند
الحسين عليه السلام السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا حجّة الله في أرضه وشاهده على
خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن عليّ المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء
أشهد أنّك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل
الله حتّى أتاك اليقين فصلّى الله عليك حيّاً وميّتاً ثمّ تضع خدّك الأيمن على القبر وقل أشهد أنّك
على بيّنة من ربّك جئتك مقرّاً بالذنوب لتشفع لي عند ربّك يا ابن رسول الله ثمّ اذكر الأئمّة بأسمائهم
واحداً واحداً وقل أشهد أنّهم حجج الله ثمّ قل اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً أنّي أتيتك أجدّد
الميثاق فاشهد لي عند ربّك إنّك أنت الشاهد محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفي عن محمّد بن عيسى بن عبيد
عمّن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام مثله عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن
عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر أبي عبد الله
عليه السلام فاجعله بين يديك ثمّ تصلّي ما بدا لك

باب القول عند قبر أبي الحسن وأبي جعفر الثاني وما يجزي من القول عند كلّهم عليهم السلام

محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفي عن محمّد بن عيسى
ابن عبيد عمّن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا وليّ الله
السلام عليك يا حجّة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض السلام عليك يا من بدا لله في شأنه أتيتك
عارفاً بحقّك معادياً لأعدائك فاشفع لي عند ربّك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلّم بهذا على أبي جعفر
عليه السلام محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن موسى بن مسلم عن عليّ بن حسّان عن الرضا عليه السلام أنّه سئل
أبي عن إتيان قبر الحسين عليه السلام فقال صلّوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلّها أن تقول
السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبّائه السلام على أنصار الله وخلفائه

السلام على محالّ معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرّين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الأدلّاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله أشهد الله أنّي سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسرّكم وعلانيتكم مفوّض في ذلك كلّه إليكم لعن الله عدوّ آل محمد من الجنّ والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلّى على محمد وآله • هذا يجزي في الزيارات كلّها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم وتبرأ إلى الله من أعدائهم وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات

باب فضل الزيارات وثوابها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحّام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار أحداً منكم قال • كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله أبو علي الأشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلّصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيّره معي في درجتي محمد بن يحيى عن حمدان بن عثمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن أبي وهب القصري قال دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك أتيتك ولم أزر أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال • بئس ما صنعت لولا أنّك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال • اعلم أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أفضل عند الله من الأئمّة كلّهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضّلوا •

باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهّان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربّما فاتني الحجّ فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام فقال أحسنت يا بشير أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عارفاً بحقّه في غير يوم عيد • كتب الله له عشرين حجّة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجّة وعمرة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر إليّ شبه المغضب ثمّ قال • يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثمّ توجّه إليه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها ولا أعلمه إلّا قال وعمرة عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال • زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجّة وأفضل ومن عشرين عمرة وحجّة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ قوم على حمير فقال أين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من أهل العراق وزيارته واجبة قال • زيارته خير من حجّة وعمرة وعمرة وحجّة حتى عدّ عشرين حجّة وعمرة ثمّ قال • مبرورات متقبّلات قال فوالله ما قمت حتّى أتاه رجل فقال له إنّي قد حججت تسع عشرة حجّة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجّة قال • فهل زرت قبر الحسين صلوات الله عليه قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجّة محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي سعيد المدائني قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلام قال • نعم يا أبا سعيد ائت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيّبين وأطهر الطاهرين وأبرّ الأبرار فإذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجّة محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمود بن صدقة عن صالح النيلي قال قال • أبو عبد الله عليه السلام من أتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفاً بحقّه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة وكمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • وكّل الله بقبر الحسين صلوات الله عليه أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقّه شيّعوه حتى يبلغوه مأمنه وإن مرض عادوه غدوة وعشيّة وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن أبان الكلبي عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر إلّا استقبلوه ولا يودّعه مودّع إلّا شيّعوه ولا يمرض إلّا عادوه ولا يموت إلّا صلّوا على جنازته واستغفروا له بعد موته الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن أبي داود المسترقّ عن بعض أصحابنا عن عيسى الجلال عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال سمعته يقول من أتى الحسين صلوات الله عليه عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال قال • أبو الحسن موسى عليه السلام أدنى ما

يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام يسقط الغراب إذا عرف حقه وحرمته وولايته أن يغفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عمار
الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● من أتى قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ● محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن
عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب ● وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عقبة
عن معوية بن وهب قال استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه
في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربه ويقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية
ووعدنا الشفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي ولإخواني و
لزوار قبر أبي الحسين صلى الله عليه الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما
عندك في صلتنا وسرورا أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وإجابة منهم لأمرنا وغيظا أدخلوه
على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على
أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد و
كل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الإنس والجن وأعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم
عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم
فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا خلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس و
ارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبد الله وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة
لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم إني
أستودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش ● فما زال وهو ساجد
يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا
يعرف الله لظننت أن النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت أن كنت زرته ولم أحج فقال
لي ما أقربك منه فما الذي يمنعك من إتيانه ثم قال ● يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك
لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله قال ● يا معوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن
يدعو لهم في الأرض **باب فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام** محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن إسماعيل الخثعمي عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي ● الرضا عليه السلام من زار
قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلا أن

لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليهما السلام فضلهما ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر أبي الحسن مثل قبر الحسين عليهما
السلام قال ● نعم ● محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان
عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين
وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهم السلام أجمعين ● فكتب إلي أبو عبد الله صلى الله عليه المقدم
وهذا أجمع وأعظم أجرا **باب زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام** علي بن إبراهيم
عن علي بن مهزيار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا أفضل أم زيارة أبي
عبد الله الحسين فقال زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا
يزوره إلا الخواص من الشيعة ● أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن
أسلم عن محمد بن سليمن قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الإسلام فدخل متمتعا بالعمرة
إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجه ثم أتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم أتاك عارفا
بحقك يعلم أنك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم أتى أبا عبد الله الحسين
صلوات الله عليه فسلم عليه ثم أتى بغداد وسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف إلى
بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فأيهما أفضل هذا الذي قد حج حجة الإسلام يرجع
أيضا فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى فيسلم عليه قال ● بل يأتي خراسان فيسلم
على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم فإن علينا
وعليكم من السلطان شنعة ● محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان بن إسحق قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام أو حكي لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام ● الشك من علي بن إبراهيم ● قال قال أبو
جعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة
فلقيت أيوب بن نوح فقال لي قال ● أبو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله
من حساب الخلائق ورأيته وقد زار فقال جئت أطلب المنبر ● محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري
عن إبراهيم بن أحمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمن المازني عن أبي الحسن موسى عليه السلام
قال ● من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة
قال ● نعم وسبعين ألف حجة قال قلت سبعين ألف حجة قال ● رب حجة لا تقبل من زاره

بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قال: نعم إذا كان يوم القيامة كان
على عرش الرحمن أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وإبراهيم
وموسى وعيسى عليهم السلام وأما الأربعة من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد
الطعام فيقعد معنا من زار قبور الأئمة إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولد علي
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كمن زار الله عز وجل
فوق عرشه قال قلت فما لمن زار أحدا منكم قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله **باب**
علي بن إبراهيم وغيره عن أبيه عن خلاد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكة حرم الله وحرم
رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدرهم فيها بمائة ألف درهم
والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة
والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام الصلاة
فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الحسين
ابن مريد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: تتم الصلاة في أربع مواطن في المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زهير من أهل البلاد عن رجل من أصحابنا يقال له حسين عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر
الحسين عليه السلام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن إسماعيل بن جابر
عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتم الصلاة في أربع مواطن
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أزور قبر الحسين
عليه السلام قال: نعم زر الطيب وأتم الصلاة عنده قلت فإن بعض أصحابنا يرون التقصير قال:
إنما يفعل ذلك الضعفة **باب النوادر** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عمن
رواه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل أعلى

منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت زيارة الحسين
عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه
ولا تتخذه وطنا أحمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال: لا والله
الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن يونس بن الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عند رأس الحسين عليه السلام لتربة
حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام قال فأتيت القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا
عند رأس القبر فلما احتفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم
فحملناها إلى الكوفة فمزجناه وأقبلنا نعطي الناس يتداوون به أحمد بن محمد عن رزق الله بن أبي العلاء
عن سليمان بن عمر السراج عن بعض أصحابنا قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين
ذراعا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعته يقول
لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير قلت صف لي موضعها
قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا عند رأسه
وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفن
روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء وليس من ملك ولا
نبي في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج
ينزل وفوج يعرج علي بن محمد رفعه قال قال: الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ عليه
إنا أنزلناه في ليلة القدر وروي إذا أخذته فقل اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة
الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وأبيه وأخيه والملائكة الذين يحفون به و
الملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء
من كل داء وأمانا من كل خوف وعزا من كل ذل وأوسع به علي في رزقي وأصح به جسمي
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن سميع عن
يونس بن عبد الرحمن عن حنان عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير تزور قبر الحسين
في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال: فما أجفاكم فتزوره في كل جمعة قلت لا

قال فمن يزوره في كل شهر قلت لا قال فمن يزوره
في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما أجفاكم
للحسين أما علمت أن لله عز وجل ألفي ألف ملك شعث غبر
يبكونه ويزورونه لا يفترون وما عليك يا سدير أن
تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي
كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ
كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة
ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول
السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته

يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما
فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرة علي بن إبراهيم عن أبيه
عن بعض أصحابه عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من
الأفق الأعلى زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم
ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم تم كتاب
الحج من الكافي ويتلوه كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى
في شهر ربيع الأول المنتظم في شهور عام ادغام بقلم الفقير
محمد باقر الحافظ عفي عنه والحمد لله والصلاة على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال • فمن ترك الجهاد ألبسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه إن الله عز وجل أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وبالإسناد قال قال • رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وإن أردية الغزاة لسيوفهم وقال • النبي صلى الله عليه وآله أخبرني جبرئيل بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله عز وجل له شهادة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه قال كتب أبو جعفر صلوات الله عليه في رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لأنه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته و كان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في

ذلك بسنته من النبي ثم كلف الأعمى والأعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل إياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنما كان أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن أعوج ممن عوج هذا ومن أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد إن ذلك خطأ عظيم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن حيدرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال • الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي وأحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن إسماعيل بن إسحاق جميعا عن أبي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال • أمير المؤمنين صلوات الله عليه أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه فهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالأسداد وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا وإعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان هذا أخو غامد قد وردت خيله الأنبار وقتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها و رعاثها ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا أريق له دم فلو أن امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحر قلتم هذه حمارة القيظ أمهلنا حتى يسبخ عنا الحر وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر أمهلنا ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر

والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فأنتم والله من السيف أفر يا أشباه الرجال ولا رجال
حلوم الأطفال وعقول ربات الحجال لوددت أني لم أركم ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندما
وأعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام
أنفاسا وأفسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش إن ابن أبي طالب رجل شجاع
ولكن لا علم له بالحرب لله أبوهم وهل أحد منهم أشد لها مراسا وأقدم فيها مقاما مني لقد
نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حفص الكلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن الله عز وجل بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال
فالخير في السيف وتحت السيف والأمر يعود كما بدأ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك
فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة وبهذا الإسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه
في ثواب غزوته علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم
القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار ركسا إذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن محبوب رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه
وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا
أبناءكم مجدا وبهذا الإسناد أن أبا دجانة الأنصاري اعتم يوم أحد بعمامة له وأرخى عذبة
العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذه لمشية
يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال في سبيل الله علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن أبي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت
السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة

باب جهاد الرجل والمرأة علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد
ابن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء
فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى
زوجها وغيرته وفي حديث آخر وجهاد المرأة حسن التبعل باب
وجوه الجهاد علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة أم فريضة فقال الجهاد على
أربعة أوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام إلا مع الفرض وجهاد سنة فأما أحد الفرضين
فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم
من الكفار فرض وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض
على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة وهو سنة على
الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة
أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها
إحياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر
من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء وبالإسناد عن المنقري عن حفص بن غياث
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين صلوات
الله عليه وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر صلوات الله عليه بعث الله محمدا صلى
الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع
الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في
ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا
وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا وأما السيوف الثلاثة
الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا يعني آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم
في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي
على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على
أهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله

عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل
منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم
علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلّت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا
سبيهم وأموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية
أو القتل • والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل
في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصتهم ثم قال • فضرب الرقاب حتى إذا
أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها فأما قوله فإما منّاً
بعد يعني بعد السبي منهم وإما فداءً يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام فهؤلاء
لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار
الحرب • وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وإن
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن منكم من يقاتل
بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف
النعل يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع النبي صلى
الله عليه وآله ثلاثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا
على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه فهو
آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا
تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن
وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين
بالعين فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا • فهذه السيوف التي بعث الله بها محمداً صلى الله
عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على
محمد صلى الله عليه وآله • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
أن النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال • مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي

الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الأكبر قال • جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم
به إلا من كان منهم أم هو مباح لكل من وحّد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان
كذا فله أن يدعو إلى الله عز وجل وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم
لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم قلت من أولئك قال • من قام بشرائط الله
عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل ومن لم يكن قائماً
بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله حتى يحكم
في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال • إن الله تبارك و
تعالى أخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الدعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرّف بعضها
بعضاً ويستدل ببعضها على بعض فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتباع
أمره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ثم ثنّى
برسوله فقال ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن يعني
بالقرآن ولم يكن داعياً إلى الله عز وجل من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر في كتابه
والذي أمر أن لا يدعى إلا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله • وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم يقول
تدعو ثم ثلّث بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك وتعالى إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم
أي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم
المفلحون • ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنها من ذرية إبراهيم ومن ذرية إسماعيل من
سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل
من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً • الذين
وصفناهم قبل هذا في صفة أمة إبراهيم الذين عناهم الله تبارك وتعالى أدعو إلى
الله على بصيرة أنا ومن اتبعني يعني أول من اتبعه على الإيمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله
عز وجل من الأمة التي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس إيمانه
بظلم وهو الشرك ثم ذكر أتباع نبيه صلى الله عليه وآله وأتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن له في الدعاء إليه فقال يا أيها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف أتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال
عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون
فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في
الإنجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يعني
أولئك المؤمنين وقال قد أفلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم إلا من كان
منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو
معرضون إلى قوله أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم و
حليتهم أيضا الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون و
من يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم أخبر أنه اشترى من
هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والإنجيل والقرآن ثم ذكر
وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله أرأيتك الرجل يأخذ سيفه
فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو فأنزل الله عز وجل على رسوله
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من
المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب
العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل
حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون
على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها
الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر
من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال
إلا أصحاب هذه الشروط فقال لله عز وجل والأرض لله عز وجل ولرسوله ولأتباعهم من المؤمنين

من أهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل
الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين
من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده
إليهم وإنما معنى الفيء كلما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه أو فيه فما رجع
إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم أي رجعوا
ثم قال وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم وقال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله أي ترجع فإن فاءت
أي رجعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك
الدليل على أن الفيء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه ويقال للشمس إذا زالت قد فاءت الشمس
حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار
فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله أذن للذين يقاتلون
بأنهم ظلموا ما كان المؤمنون أحق به منهم وإنما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان
التي وصفناها وذلك أنه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى
يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الإيمان التي اشترط الله عز وجل على
المؤمنين والمجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا وإذا كان مؤمنا
كان مظلوما وإذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز وجل أذن للذين
يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير وإن لم يكن مستكملا لشرائط الإيمان فهو
ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء إلى الله عز و
جل لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه
الآية أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم و
أموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إياهم وأذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين
بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل
العرب فقال لو كان إنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن له إلى قتال
جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل لأن الذين ظلموهم غيرهم وإنما أذن
لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ولو كانت

الآية إنما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم إذا لم
يبق من الظالمين والمظلومين أحد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين
ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك وظلمهم
كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به
منهم فقد قاتلوهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان
وإنما أذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على
المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في
الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال
ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عز
وجل لأنه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد أمر المؤمنون
بجهاده وحظر الجهاد ومنعه منه ولا يكون داعيا إلى الله عز وجل من أمر بدعاء مثله إلى التوبة و
الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر
من قد أمر أن ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها أهلها
من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم لأن
حكم الله عز وجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون
والآخرون أيضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من أداء الفرائض
عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في
الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه
فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في
الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالأماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الأحاديث
الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله
عز وجل بشبهة لا يعذر بها فإنه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها
وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه
فإنه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على
الجهاد وإن علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي

طاهرة

طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما
وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم
ما شرط الله عز وجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح
امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فإن رأى أنه قد وفى بها وتكاملت
فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد وإن أبى أن لا يكون مجاهدا على ما فيه من الإصرار على
المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات
الكاذبة فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أن الله عز وجل ينصر هذا الدين بأقوام
لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر أن يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد
البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه المصير علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عبد
الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك قال قلت وأين
فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لأمركم والاقتداء بكم فقال
إي والله لو كان خيرا ما سبقونا إليه قال قلت له إن الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف
إلا أنه لا يرى الجهاد فقال أنا لا أراه بلى والله إني لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم

باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن أبي عمرة السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال إني كنت
أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو إلا مع إمام عادل
فما ترى أصلحك الله فقال أبو عبد الله عليه السلام إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن شئت أن ألخص
لك لخصت فقال بل أجمل قال إن الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه
اشتهى أن يلخص له قال فلخص لي أصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين
فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم فقال إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنك تجتزئ بذلك
وإن كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل
فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم و
انتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته فقال إنكما مأجوران
على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك و

يحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق
كتابك • علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه
وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما
فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال • فليرابط ولا يقاتل
قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال
لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم
قال يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس
للسلطان قال قلت وإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل
عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس الإسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله • علي
عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه • **باب الجهاد
الواجب مع من يكون** • علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت
الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته إن الله عز وجل يقول إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه
حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما أتم الآية فقال
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال له علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأينا
هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع حدثني
أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه قال • لبعضهم إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا
يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد
عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق

على عياله

على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه
وآله بدرا وإن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في
فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا أقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فإن هذه أطول من هذه فقال
أبو الحسن عليه السلام صدق • محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير
الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير
الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال أبو عبد الله
عليه السلام هو كذلك هو كذلك • **باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله
عليه السلام** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة
فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك
حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا فقال
لهم أبو عبد الله عليه السلام إنكم قد أكثرتم علي فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلم
بحججكم ويوجز فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم فأبلغ وأطال فكان فيما
قال أن قال قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله أمرهم
فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن
فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن
اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ونرده إلى الحق وأهله
وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة
شيعتك فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام أكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا
نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال • إنما نسخط إذا عصي الله
فأما إذا أطيع رضينا أخبرني يا عمرو لو أن الأمة قلدتك أمرها وولتك بغير قتال ولا
مؤونة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت أجعلها شورى بين المسلمين
قال • بين المسلمين كلهم قال نعم قال • بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال
قريش وغيرهم قال نعم قال • والعرب والعجم قال نعم قال • أخبرني يا عمرو أتتولى أبا بكر و
عمر أو تتبرأ منهما قال أتولاهما فقال قد خالفتهما ما تقولون أنتم تتولونهما أو تتبرؤن

بينهما فأولستم تولاهما قال يا عمرو فإن كنت رجلاً تتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما وإن
كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحداً ثم ردها
أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً ثم جعلها عمر شورى بين ستة وأخرج منها جميع المهاجرين
والأنصار غير أولئك الستة من قريش وأوصى فيهم شيئاً لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها
شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال أمر صهيباً أن يصلي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك
الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين و
الأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلاً أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعاً
وإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا
أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو ودع ذا أرأيت لو بايعت
صاحبك الذي تدعو إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضيتم
إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم
من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال
فتصنع ماذا قال ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية قال وإن كانوا مجوساً
ليسوا بأهل الكتاب قال سواء قال وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان قال سواء
قال أخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين أوتوا الكتاب
فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن أخذت ذا قال سمعت الناس يقولون
قال فدع ذا فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم فكيف تصنع بالغنيمة قال
أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه قال أخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث
ما سمى الله فقرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف
فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي وأهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة
الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فأي ذلك تقول أنت قال لا أدري قال فأراك لا تدري
فدع ذا ثم قال أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد

خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم
فسلهم فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما صالح الأعراب
على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل
بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله
عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها
قال أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً قال وإن كان صنف منهم
عشرة آلاف وصنف رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم
قال وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم
بالسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف
إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالق
فقهاء أهل المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم
أقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان
خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو
ضال متكلف محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام
المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال
أبو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك **باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
وأمير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أظنه
عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا

امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل
من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه
واستعينوا بالله عليه ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في
بلاد المشركين ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط ● علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه ● وايم
الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ● علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول ● تفتح أبواب السماء
وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول ● هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع
الطالب ويفلت المنهزم ● علي عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء
ويحرقون بالنار أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير
والأسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية
عليهم للمسلمين ولا كفارة ● وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال
لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا
فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب
كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت
الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم
لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني
والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث بسرية
دعا لها ● علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى

الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم
في أصحابه عامة ثم يقول ● اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا
تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه
بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا
تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدواً
للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم
إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن
فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا
في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري
لهم في الفيء ولا في القسمة شيئاً إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم
إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا
فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن
ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم
فإنكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل
حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على
ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم و
إخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه
وآله ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ● كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى
جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال ● سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخاً
فانياً ولا صبياً ولا امرأة وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين
فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن
أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله إلا أنه قال ● وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر

وأدناهم فهو جائز • **باب اعطاء الامان** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال
لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم
واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به • علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن
من الحصون وقال هو من المؤمنين • علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمن قال
سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم
القيمة يحمل لواء الغدر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم
او عن ابي الحسن عليه السلم قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا
فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قرأت في كتاب لعلي عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية
غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها
وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن
في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء • **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يقول
ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في
تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير
حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خير
الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته
الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن
اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم

وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد
عن سليمن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطائفتين من المؤمنين
احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا
مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم
فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع و
جريحهم يجهز عليه • الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة
الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم ان عليا عليه السلم سار في اهل القبلة بخلاف
سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله
فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلم كتب الى مالك وهو على
مقدمته في يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن
اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم
قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا
فنادى بما في الكتاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لسيرة علي صلوات الله عليه في اهل البصرة
كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت
شيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه
السلم سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف
تلك السيرة لانه لا دولة لهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة
ابن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه
السلم لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل
المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان
مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان
قائدهم • **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر
ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة مع علي صلوات الله عليه بعث معه اناسا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال من استأسر
من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله باب
طلب المبارزة حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام عليه السلم فقال لا باس و
لكن لا يطلب الا باذن الامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه
فقال له امير المؤمنين عليه السلم ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت
ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلم فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى
جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الحسين بن علي عليهما السلم
دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلم فقال لئن عدت الى مثل هذا
لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي باب
الرفق بالاسير واطعامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك
محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم
فقد حقن دمه وصار فيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله
فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره احمد بن محمد الكوفي عن حمدان
القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفقه
ويطعمه ويسقيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في طعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان
كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره

باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفين
ابن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلم فسألوه كيف
الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى
دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل
ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء و
انه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار و
هو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه
هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لما وجهني رسول الله صلى الله عليه
وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز و
جل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه باب ما كان يوصي
امير المؤمنين عليه السلم عند القتال علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي
ان امير المؤمنين عليه السلم كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا
الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين و
قد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة
عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال الله عز
وجل وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه
ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس
بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم
بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ثم الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات
المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او

أو عرضٍ لمعظمٍ أو موتٍ أو عزّةٍ وإستغنٍ ولكن استعفين من العفوِ ثمّ إنّ الجهاد أشرفُ الأعمال بعد الإسلام
وهو قوامُ الدين والأجرُ فيه عظيمٌ مع العزّة والمنعة وهو الكرّة فيه الحسنات والبشرى بالجنّة بعد الشهادة
وبالرزق غدًا عند الربّ والكرامة يقول الله عزّ وجلّ ولا تحسبنّ الذين يقتلون في سبيل الله الآية ثمّ إنّ
الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلالٌ في الدين وسلبٌ للدنيا
مع الذلّ والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عزّ وجلّ
يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولّوهم الأدبار فحافظوا على أمر الله عزّ وجلّ
في هذه المواطن التي الصبر عليها كرمٌ وسعادةٌ ونجاةٌ في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة
فإنّ الله عزّ وجلّ لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علمًا وكلّ ذلك في
كتابٍ لا يضلّ ربّي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطّنوا أنفسكم على القتال
واتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّ الله مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون وحدّث يزيد بن إسحاق عن أبي صادق
قال سمعت عليًّا صلوات الله عليه يحرّض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفّين ويوم النهر يقول
عباد الله اتّقوا الله وغضّوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام ووطّنوا أنفسكم
على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا
الله كثيرًا لعلّكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إنّ الله مع
الصابرين وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كلّ موطن
لقينا فيه عدوّنا فيقول لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم فإنّكم بحمد الله على حجّةٍ وترككم
إيّاهم حتّى يبدؤوكم حجّةٌ لكم أخرى فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرًا ولا تجهزوا على
جريحٍ ولا تكشفوا عورةً ولا تمثّلوا بقتيلٍ وفي حديث مالك بن أعين قال حرّض أمير المؤمنين
عليه السلام الناس بصفّين فقال إنّ الله عزّ وجلّ دلّكم على تجارةٍ تنجيكم من عذابٍ أليم
وتشفي بكم على الخير الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرةً للذنب ومساكن
طيّبةً في جنّات عدنٍ وقال جلّ وعزّ إنّ الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفًّا كأنّهم
بنيانٌ مرصوص فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدارع وأخّروا الحاسر وعضّوا
على النواجذ فإنّه أنبى للسيوف عن الهام والتووا على أطراف الرماح فإنّه أمور للأسنّة وغضّوا
الأبصار فإنّه أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل وأولى بالوقار
ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلّا مع شجعانكم فإنّ المانع للذمار والصابر عند

نزول

نزول الحقائق هم أهل الحفاظ ولا تمثّلوا بقتيلٍ وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترًا
ولا تدخلوا دارًا ولا تأخذوا شيئًا من أموالهم إلّا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيّجوا امرأةً بأذى
وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنّهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول
وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ وهنّ مشركات وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعيّر
بها وعقبه من بعده واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الذين يحفّون براياتهم ويكتنفونها و
يصيرون حفافيها ووراءها وأمامها لا يتأخّرون عنها فيسلموها ولا يتقدّمون عليها فيفردوها
رحم الله امرءًا واسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه
فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءةٍ وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل
الاثنين وهذا ممسكٌ يده قد خلّى قرنه على أخيه هاربًا منه ينظر إليه وهذا فمن يفعله
يمقته الله فلا تعرّضوا لمقت الله عزّ وجلّ فإنّما ممرّكم إلى الله وقد قال الله عزّ وجلّ لن
ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذًا لا تمتّعون إلّا قليلًا وايم الله لئن
فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فإنّما
ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حقّ جهاده ولا قوّة إلّا بالله وقال صلوات الله
عليه حين مرّ براية لأهل الشام أصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال صلوات الله عليه
إنّهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعنٍ دراكٍ يخرج منه النسيم وضربٍ يفلق الهام ويطيح
العظام ويسقط منه المعاصم والأكفّ وحتّى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر
حواجبهم على الصدور والأذقان أين أهل الصبر وطلّاب الأجر فسارت إليه عصابةٌ
من المسلمين فعادت ميمنته إلى موقفها ومصافّها وكشفت من بإزائها فأقبل حتّى انتهى إليهم
وقال صلوات الله عليه إنّي رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم
تحوزكم الجفاة الطغاة وأعراب أهل الشام وأنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم
وعمّار الليل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحقّ إذ ضلّ الخاطئون فلولا إقبالكم بعد
إدباركم وكرّكم بعد انحيازكم وجب عليكم ما وجب على المولّي يوم الزحف
دبره وكنتم فيما أرى من الهالكين ولقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفى بعض حاح صدري
إذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم عن مصافّهم كما أزالوكم وأنتم تضربونهم فأزلتموهم
بالسيوف حتّى ركب أوّلهم آخرهم كالإبل المطرودة الهيم فالآن فاصبروا أنزلت عليكم السكينة

وليبتليكم الله باليقين وليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه وموبق نفسه إن في الفرار موجدة الله
والذل اللازم والعار الباقي وإن الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا
يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والإقرار عليها
وفي كلام له آخر وإذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فإذا
بدؤوكم فانهدوا إليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الأضراس فإنه
أنبى للسيوف عن الهام وغضوا الأبصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال وأقلوا الكلام
فإنه أطرد للفشل وأذهب بالوهل ووطنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة
واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فإن المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ
الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وأمامها وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد
وعليكم بالتحامي فإن الحرب سجال لا يشتدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة
ومن ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فإن بعد الصبر النصر من الله عز و
جل إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أحمد بن محمد الكوفي عن ابن
جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد
الرحمن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
لأصحابه إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل فلا تولوهم
الأدبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن
قد نكل به أو من قد طمع عدوكم فيه فقوه بأنفسكم **باب** محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم
فيحوزونه ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من
مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من
أولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين
ولكن يردون إلى أبيهم أو أخيهم أو إلى وليهم بشهود وأما المماليك فإنهم يقامون في
سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب

منه مالا أو متاعا ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال إذا كانوا
أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء
للمسلمين وهو أحق بالشفعة **باب ما يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب** علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وآله جيشا إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و
آله فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله ألا إني
بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب **باب قسمة الغنيمة** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الإمام فيصيبون
غنائم كيف تقسم قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و
للرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا
للإمام يجعله حيث أحب علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل
من السنن فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألته أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب
فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا إلى
دار الإسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب
الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وإن
لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم فقال أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم
الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهما
وهم الذين غنموا دون الفرسان أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن حسين بن عبد
الله عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو
لم يسهم له إلا لفرسين منها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن بعض أصحابه عن أبي الحسن صلوات
الله عليه قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل ويقسم أربعة أخماس
بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة
والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس قال و
ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من

الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأعراب عليهم جهاد قال لا إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا • عنه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه صلوات الله عليهم عن علي صلوات الله عليه في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء المحرومون وأمر أن يقسم لهم • محمد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أحدهما عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن •

باب • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بهران بن محمد عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير العساكر أربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة • محمد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة الآلاف من قلة • علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال أخبرني النضر بن إسماعيل البلخي عن أبي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج • سألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله إلى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلاثمائة وثلاثة عشر وشهد أحدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما فقال ضل والله من سلك غير سبيله •

باب • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبيه الميمون عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان إذا أراد القتال قال • هذه الدعوات اللهم إنك أعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثوابا وأكرمها لديك مآبا وأحبها إليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا • فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا إلا استيجابا لمحبتك وتقربا به إليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذنب المحبط للأعمال فأحجم من شك أو أمضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول •

باب • علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال • شعارنا يا محمد يا محمد • وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب • وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب • ويوم بني النضير يا روح القدس أرح • ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك • ويوم الطائف يا رضوان • وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله • ويوم الأحزاب حم لا يبصرون • ويوم بني قريظة يا سلام أسلمهم • ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الأمر • ويوم الحديبية ألا لعنة الله على الظالمين • ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل • ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا • ويوم تبوك يا أحد يا صمد • ويوم بني الملوح أمت أمت • ويوم صفين يا نصر الله • وشعار الحسين عليه السلام يا محمد • وشعارنا يا محمد • علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال • قدم أناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام قال • بل شعاركم حلال • وروي أيضا أن شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت وشعار يوم أحد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن • وللأوس يا بني عبد الله •

باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إن الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا ألا هلا ألا هلم قال • فما بقي فرس

إلا أعطاه ما بيده وأمكن من ناصيته. عدة عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. عدة عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة. عدة عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب ابن جعفر عن إبراهيم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات، ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه لكل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه صلوات الله عليهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى مسجد بني زريق و سبقها من ثلاث نخلات، فأعطى السابق عذقا وأعطى المصلي عذقا وأعطى الثالث عذقا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سواء. الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال. محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حرنت على أحدكم دابته يعني أقامت في أرض العدو وفي سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها. وبإسناده قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس، فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان أول من عرقب في الإسلام. الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: الرمي سهم من سهام الإسلام. محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال: الرمي. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل رفعه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: اركبوا وارموا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. ثم قال: كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق. ألا إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد: يا سوء صباحاه، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فطلب العدو فلم يلقوا أحدا، وتتابعت الخيل، فقال أبو قتادة: يا رسول الله إن العدو قد انصرف، فإن رأيت أن نستبق؟ فقال: نعم، فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم، ثم أقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك من قريش، إنه لهو الجواد البحر، يعني فرسه.

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص

أحمد بن محمد الكوفي عن محمد ابن أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن أنس أو هيثم بن البراء قال: قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه: اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي، قال: اقتل، فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إن الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب. وبإسناده أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن لصا دخل على امرأتي فسرق حليها، فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أما إنه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن أبان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي.

باب من قتل دون مظلمته

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد. وبهذا الإسناد عن أبي مريم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد. ثم قال: يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟ قلت: جعلت

فذاك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا محمد ان من الفقه عرفان
الحق عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو بمنزلة
الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن
احمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له
فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال
نعم قلت وكذلك ان كانت معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم
والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في
سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم **باب فضل الشهادة** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن قول امير
المؤمنين عليه السلم والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر صلى
الله عليه يقول ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير رفعه ان امير المؤمنين عليه السلم خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان
فلامهم الهبل فقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها
فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب
القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة
من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم
يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون من ميتة

على فراش والعجب لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقة يمينه طائعا
ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي
فاكفنيه اليوم بما شئت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قيل للنبي صلى الله عليه واله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال صلى الله عليه
واله كفى بالبارقة فوق راسه فتنة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله **باب**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ
ابن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليضحك الله عز وجل الى رجل في كتيبة
يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عونك الضعيف من افضل
الصدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن فطر بن خليفة عن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه صلوات الله عليهم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه واله من رد عن المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة **باب**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض
اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون
امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير
يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في
نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى
الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنا
لك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها
تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء
ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم
ولا تخافوا في الله لومة لائم فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم
وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى
يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته قال وأوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي إني معذب من قومك
مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الأشرار
فما بال الأخيار فأوحى الله عز وجل إليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدست
أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي سعيد
الزهري عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قالا ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وبإسناده قال قال أبو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم
ابن حميد عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و
أثنى عليه وقال أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم
ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وإنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون
والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلا ولن يقطعا رزقا إن الأمر ينزل من السماء إلى
الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في
أهل أو مال أو نفس ورأى عند أخيه غفيرة في أهل أو مال أو نفس فلا يكونن له فتنة فإن المرء
المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان

كالفالج

كالفالج الياسر الذي ينتظر أول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع عنه بها المغرم وكذلك
المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنيين إما داعي الله فما عند الله خير
له وإما رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه إن المال والبنين حرث الدنيا والعمل
الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه
خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله
إلى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء علي بن إبراهيم
عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال إن الله عز وجل أوحى إلى داود
أني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال كيف يا رب وأنت لا تظلم
قال إنهم لم يعاجلوك بالنكير محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن درست عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل بعث ملكين إلى
أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال
أحد الملكين لصاحبه أما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربي
فقال لا ولكن لا أحدث شيئا حتى أراجع ربي فعاد إلى الله تبارك وتعالى فقال يا رب
إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع إليك فقال امض لما أمرتك
به فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد
عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام قال الإيمان بالله قال ثم
ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال
الرجل فأي الأعمال أبغض إلى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال
ثم ماذا قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الأمر بالمعروف و
النهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا

مرّ بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثاً اتقوا الله يرفع بها صوته ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول ● كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ● إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فليأذنوا بوقاع من الله ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال ● النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم إذا فسدت نساؤكم
وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول
الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف
قيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال ● نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم
المعروف منكراً والمنكر معروفاً ● وبهذا الإسناد قال قال ● النبي صلى الله عليه وآله إن الله
عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال ● الذي لا
ينهى عن المنكر ● وبهذا الإسناد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ● وسئل عن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً فقال لا فقيل له ولم قال ● إنما
هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أي
من أي يقول من الحق إلى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن
منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير
عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على أمة
موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ أمم مختلفة والأمة واحد فصاعداً كما قال الله
عز وجل إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله يقول ● مطيعاً لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك
في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول ● وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أفضل الجهاد
كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه قال ● هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك
يقبل منه وإلا فلا ● باب إنكار المنكر بالقلب ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى
الطويل صاحب المقرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً
أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره ● وبهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يؤمر
بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم وأما صاحب سوط أو سيف فلا علي

علي

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مفضل بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ● لي يا مفضل
من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ● علي عن أبيه
عن بعض أصحابه عن غياث بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة يختصمون
لم يجزهم حتى يقول ثلثاً اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في جمرة العقبة وأصحاب
فشيت بين يديه كالمطرقة فإذا رجل صعر عجمي قد أدخل عوده في الأرض شبه الشابح
وربطه إلى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على أن يمروا فقال له أبو عبد الله عليه السلام
يا هذا اتق الله فإن هذا الذي تصنعه ليس لك قال فقال له العجمي أما تستطيع أن تذهب
إلى عملك لا تزال المتكلف الذي لا يدري من هو يجيء فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع أبو عبد
الله عليه السلام بخطام بعيره له مقطوعاً فطار اسنه فمضى وتركه العجمي لا شوه ● باب
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحق بن عمار عن عبد الأعلى مولى
آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا
أنفسكم وأهليكم ناراً جلس رجل من المسلمين يبكي وقال أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم
عما تنهى عنه نفسك ● عدة عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير في قول الله عز وجل قوا أنفسكم
وأهليكم ناراً قلت كيف أقيهم قال تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك
كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا
أنفسكم وأهليكم ناراً كيف نقي أهلنا قال ● تأمرونهم وتنهونهم ● باب
من أسخط الخالق في مرضاة المخلوق ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ● رسول الله صلى
الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً ومن آثر
طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد
وبغي كل باغ وكان الله له ناصراً وظهيراً ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال ● رسول الله صلى الله عليه وآله من أرضى سلطاناً بسخط الله خرج

من دين الإسلام وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب
مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما باب
كراهة التعرض لما لا يطيق محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد
الأنصاري عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلا أما تسمع
قول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون
ذليلا ثم قال إن المؤمن أعز من الجبل إن الجبل يستقل منه بالمعاول و
المؤمن لا يستقل من دينه شيء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم
يفوض إليه أن يذل نفسه ألم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالإيمان والإسلام علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال
نفسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قيل له و

كيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي
للمؤمن أن يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه
محمد بن أحمد بن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض
إليه أن يذل نفسه ألم تر قول الله عز وجل هاهنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين و
المؤمن ينبغي له أن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا تم كتاب الجهاد من الكافي
بتوفيق الله الوافي ويتلوه كتاب المعيشة إن شاء الله تبارك وتعالى و
قد كتب برسم خزانة الشهنشاه المعظم والخاقان الأعظم محيي مراسم
الشريعة حافظ معالم الشريعة مخرب بلاد المخالفين الرومية مفتح قلاع
الكافرين الأوزبكية المؤيد من عند الله تعالى الحريص في ترويج مذهب
الإمامية أبو المظفر سلطان شاه صفي بهادرخان خلد الله ملكه وسلطانه
وأفاض على العالمين برّه وعدله وإحسانه وجعله من أنصار صاحب الزمان صلوات
الله وسلامه عليه وعلى آبائه الأئمة المعصومين في عام ادغام بقلم العبد الفقير
محمد باقر الحافظ العاملي نسبا والمشهدي مسكنا عفي عنه وعن والديه محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة • باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على أبي
عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقئ البيض فقال له إن هذا اللباس
ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا وآجلا إن أنت
مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان في زمان مقفر جدب فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها
ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمع ما ترى
ما أتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا
وضعته قال فأتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي
هم عليه من التقشف فقالوا له إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال
لهم فهاتوا حججكم فقالوا له إن حججنا من كتاب الله فقال لهم فأدلوا بها
فإنها أحق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح

نفسه فأولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء إنا
رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم
حتى تمتعوا أنتم منها فقال له أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا
ينتفع به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من
متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة فقالوا
له أو بعضه فأما كله فلا فقال لهم فمن هنا أتيتم وكذلك أحاديث
رسول الله صلى الله عليه وآله فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن
القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه
وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به
فصار أمره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين
ونظرا لكي لا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان
والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي
ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها

فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء
ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجراً وقال صلى الله
عليه وآله للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله
أولاد صغار لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغاراً
يتكففون الناس ثم قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن
تعول الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب رداً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من
الله العزيز الحكيم قال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم
وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفاً وفي غير آية من كتاب الله يقول إنه لا يحب المسرفين
فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله
أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أصنافاً من أمتي
لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم
يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها
بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز
وجل له عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد
أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلاً على أهلك فإن شئت
رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالاً كثيراً
فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلا
اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف كما نهيتك عن الإسراف ورجل يدعو في قطيعة
رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقية
من الذهب فكره أن تبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم
يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان
رحيماً رفيقاً صلى الله عليه وآله وسلم فأدب الله عز وجل نبيه عليه السلام بأمره فقال
لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً يقول إن الناس
قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه أهله من
المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوص فقال أوصي بالخمس والخمس كثير فإن الله
عز وجل قد رضي بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم أن
الثلث خير له أوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه و
أبو ذر رحمه الله فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من
قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو
غداً فكان جوابه أن قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء أما علمتم يا
جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت
معيشتها اطمأنت وأما أبو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها
ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة
نحر لهم الجزور أو من الشاء على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو
كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله
ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم و
شيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم واعلموا أيها النفر أني سمعت أبي يروي عن آبائه
عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن أنه
إن قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها
كان خيراً له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت
لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما علمتم أن الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن
يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ
دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه
أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة
وأخبروني أيضاً عن القضاة أجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال
إني زاهد وإني لا شيء لي فإن قلتم جورة ظلمتم أهل الإسلام وإن قلتم بل عدول
خصمتم أنفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر
من الثلث أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع

غيرهم فعلى من كان يصدق بكتاب الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب
والفضة والتمر والزبيب وسائر ما يجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان
الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به
خصاصة فبئس ما ذهبتم فيه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم و
ترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه
والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه
ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي
حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار
مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان
يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله
طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد
احدا عاب ذلك عليه فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ● و
نهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا
وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه
وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها
فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم

باب ● معنى الزهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ●
ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك
اوثق منك بما عند الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية
عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين صلى الله عليه يقول ● الزهد
في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل **باب الاستعانة بالدنيا**

على الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم
ابن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا
يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ● ان اصحاب عيسى كفوا
المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ● سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي
الآخرة المغفرة والجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد
عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ● لا خير فيمن لا يحب
جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه الحسين عن جعفر بن محمد
عن القسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا
ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح
ابن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ● نعم العون الدنيا على الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ● نعم العون على الآخرة الدنيا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع
بها ماذا قال ● اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على
الاثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسي على ثكل

خير له من أن يمسي أو يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب • عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن أبي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز
ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا • محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الأحمسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال • نعم العون
الدنيا على طلب الآخرة • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ذريح المحاربي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال • نعم العون الدنيا على طلب الآخرة باب ما يجب من
الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إن محمد بن المنكدر
كان يقول ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد
بن علي عليهما السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت
إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو
متكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في
هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد
علي ببهر وهو يتصاب عرقاً فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لو جاءك أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال
لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي
عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله فقلت
صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني • عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال • كان أمير المؤمنين صلى
الله عليه وآله يضرب بالمر ويستخرج الأرضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى
بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وإن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله أعتق ألف مملوك من ماله
وكد يده • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى
آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد
الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله و
أنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني

عن مثلك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن
أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله أعتق ألف
مملوك من كد يده • أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله
عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال • أوحى الله عز وجل إلى داود إنك نعم العبد
لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال • فبكى داود أربعين صباحاً
فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل
يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً
واستغنى عن بيت المال • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال • لقي رجل أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وتحته وسق من
نوى فقال له ما هذا يا أبا الحسن تحتك فقال • مائة ألف عذق إن شاء الله قال فغرسه
فلم يغادر منه نواة واحدة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن عمار السجستاني عن
أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجراً على الطريق يرد الماء
عن أرضه فوالله ما نكب بعيراً ولا إنساناً حتى الساعة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن أسباط بن سالم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما
فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثاً
أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه
وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إلى آخر الآية
يقول القصاص إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة
في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إن أمير المؤمنين عليه السلام كان
يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له يا أبا الحسن ما هذا معك فيقول نخل إن شاء الله فيغرسه
فما يغادر منه واحدة • سهل عن الحجال عن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت أبا
الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك
أين الرجال فقال • يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي فقلت ومن هو
فقال • رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد

عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو
يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار
فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه
ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت
له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها
في رأس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك
ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في
كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن
سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم
ابن سليمن قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وبيده
مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني
اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا
احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك
واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من
حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني
اطلب الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما على ذلك
ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس
مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين و
لاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة
الذين لا يستجاب لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من
السماء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي
اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس
قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب
كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن
سليمن بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته
الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض
اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته اشد عبادة منه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي
الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري
عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا
تدع طلب الرزق في ذلك اليوم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان عن خالد
ابن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم
ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله
اني والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم
فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان
لا تكون كلا فافعل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام يقول ● ليهتمّ أحدكم أن يكون مثل النملة فإنّ النملة تجرّ إلى جحرها سهل
بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن ربيع عن محمد بن عايذ عن كليب الصيداوي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ادع الله لي في الرزق فقد التاثت عليّ أموري فأجابني مسرعاً لا اخرج فاطلب
باب الإبلاء في طلب الرزق عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن
زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيّ شيء على الرجل في طلب
الرزق فقال ● إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عمّن ذكره عن الطيار قال قال ● لي أبو جعفر عليه السلام أيّ شيء تعالج أيّ شيء تصنع فقلت
ما أنا في شيء قال ● فخذ بيتاً واكنس فناءه ورشّه وابسط فيه بساطاً فإذا فعلت ذلك فقد
قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت ● باب الإجمال في الطلب محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه
بشيء من معصية الله فإنّ الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن
اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حلّه ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيامة عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن
أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال ● ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها
في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصّها به من الحلال الذي فرض
لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عزّ وجلّ واسألوا الله من فضله إبراهيم بن أبي البلاد عن
أبيه عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس إنّه قد نفث
في روعي روح القدس أنّه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا في
الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء ممّا عند الله أن تصيبوه بمعصية الله فإنّ الله لا ينال ما
عنده إلا بالطاعة ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال قال
أبو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجملوا في الطلب علي بن إبراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن زياد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● إنّ
الله عزّ وجلّ خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً فمن تناول شيئاً منها حراماً قصّ به من ذلك الحلال

● علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ● أمير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه
مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن إسماعيل القصير عمّن ذكره عن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليه
غلاء السعر فقال ● وما عليّ من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمّن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب
الحريص الراضي بدنياه المطمئنّ إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف ترفع
نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بدّ منه إنّ الذين أعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال
لهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● كان أمير المؤمنين صلوات
الله عليه كثيراً ما يقول ● اعلموا علماً يقيناً أنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وإن اشتدّ
جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته أن يسبق ما سمّي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد
في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ما سمّي له في الذكر الحكيم أيها الناس إنّه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه
ولم ينقص امرؤ نقيراً لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم
لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرّته وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه
وربّ مغرور في الناس مصنوع له فأبق أيها الساعي من سعيك وقصّر من عجلتك وانتبه من سنة
غفلتك وتفكّر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف
السبعة فإنّه من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنّه ليس لأحد أن يلقى الله عزّ وجلّ
بخلّة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يفعل
غيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو يسرّه أن يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبّر
المختال وصاحب الأبّهة والزهو أيها الناس إنّ السباع همّتها التعدّي وإنّ البهائم
همّتها بطونها وإنّ النساء همّتهنّ الرجال وإنّ المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله
وإياكم منهم عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن
عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ● إنّ الله عزّ وجلّ وسّع في أرزاق
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة أحمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيها
الناس إنّي لم أدع شيئاً يقرّبكم إلى الجنّة ويباعدكم من النار إلا وقد نبّأتكم به ألا وإنّ روح القدس

نفث في روعي وأخبرني أن لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ● ولا
يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال ● أبى الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق
المؤمنين من حيث لا يحتسبون ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول ● كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى عليه السلام ذهب يقتبس
لأهله نارا فانصرف إليهم وهو نبي مرسل ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاساني
عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده قال قال ● أمير المؤمنين صلوات الله
عليه كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران خرج يقتبس نارا لأهله فكلمه الله ورجع
نبيا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون
فرجعوا مؤمنين ● عنه عن أبيه عن صفوان عن محمد بن أبي المرهف عن علي السري قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول ● إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا
لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ● عنه عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال
لي أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال
ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما
نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة
وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال ● ما حملكم على ما صنعتم
قالوا يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب له
عليكم بالطلب ●

باب كراهية الفراغ والنوم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام
يقول ● إن الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه
عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● إن
الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ ●

باب كراهية الكسل

عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● عدو العمل الكسل
سهل عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ● قال أبي لبعض ولده إياك
والكسل والضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير
لأمر آخرته ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ● إني لأبغض الرجل أو أبغض
الرجل أن يكون كسلانا عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
فضال عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ● إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت
لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق ● أحمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ● لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا ● أحمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن
عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن أحمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم
وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم ● علي بن محمد رفعه قال قال ● أمير المؤمنين صلى الله
عليه وآله إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر ● علي بن إبراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه أما بعد فلا تجادل
العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون
كلا على غيرك أو قال ● على أهلك ●

باب عمل الرجل في بيته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله يحتطب
ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ● أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد
الله عن عبد الملك بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الأكسية قال قال أبو عبد الله
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله ●

باب إصلاح المال وتقدير المعيشة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ● إن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث
مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي
بها إلى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته
وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فإنها عون على تلك الساعتين ● محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● الكمال كل الكمال في

ثلثة فتكفر في الثلثة التقدير في المعيشة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة و
عمر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إصلاح المال من الإيمان أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
سرحان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو أمرت بعض
ولدك أو بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة التفقه في الدين و
الصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن
علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد الله بأهل
بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة عنه عن أحمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض أصحابنا قال قال
أبو عبد الله عليه السلام عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم **باب**
من كد على عياله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله
ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل
معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله **باب**
الكسب الحلال عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت
فداك ادع الله أن يرزقني الحلال فقال أتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك أما الذي عندنا
فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم
قال قل أسألك من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن
بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال
نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول اللهم إني أسألك من رزقك الحلال فقال أبو
جعفر عليه السلام سألت قوت النبيين قل اللهم إني أسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك
باب إحراز القوت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان أبو جعفر
وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلا طعام سنة أبو علي الأشعري عن أبي محمد الدهان عن
أبي أيوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة

صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه إن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن
لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت **باب كراهية إجارة الرجل نفسه**
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره و
ما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن سنان عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر
موسى نفسه واشترط فقال إن شئت ثمانيا وإن شئت عشرا فأنزل الله عز وجل فيه أن تأجرني ثماني
حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك أحمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق
الله ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق **باب من أدب الطلب** علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما
شف إلى غيرك قلت ضرب أي شيء قال ضرب أشرية العقار وما أشبهها عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن الأرقط قال قال
أبو عبد الله عليه السلام لا تكونن دواراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء
المسلم ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي
الدين والحسب أن يليها بنفسه العقار والرقيق والإبل **باب شراء العقارات وبيعها** محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إن رجلا أتى
جعفرا صلوات الله عليه وشبيها بالمستنصح له فقال له يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال متفرقة قطعا
ولو كانت في موضع كان أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها فقال أبو عبد الله عليه السلام
اتخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا
أشد عليه من المال الصامت قال قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال
باع فلان أرضه فقلت نعم قال مكتوب في التوراة أن من باع أرضا أو ماء فلم يضعه في أرض أو ماء
ذهب ثمنه محقا علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق. الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه: اتخذ عقدة أو ضيعة فإن الرجل
إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه. علي بن محمد بن بندار
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن أحمر عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال: ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله. أبو علي الأشعري عن محمد بن الحسين بن علي عن الحسن بن
ابن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما دخل النبي صلى الله
عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال: اللهم من باع رباعه فلا تبارك له. عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام إن لي أرضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي: يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء والطين
ذهب ماله هباء؟ قلت جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع رقعة مما
بعت، قال: فلا بأس.

باب الدين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة
الرجال وبوار الأيم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات وعليه
ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض
قرابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحق، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل
ذلك ليتعاظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله
وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب
هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه
فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان
على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله عز وجل يقول: إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها إلى قوله والغارمين، فهو فقير مسكين مغرم. أحمد بن محمد عن محمد بن
إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين عليهم السلام قال: إني لأحب للرجل أن يكون عليه
دين ينوي قضاءه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمن عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد

قال سأل الرضا صلوات الله عليه رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله تبارك
وتعالى يقول: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله
تعالى في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ مال
هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال
غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما
عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله فإن كان أنفقه في معصية الله
فلا شيء له على الإمام. قلت: فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في
معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين
لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق. محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإمام يقضي عن المؤمنين
الديون ما خلا مهور النساء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح
قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال: ذهب بحقي
فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ذهب بحقك الذي قتله، ثم قال للوليد: قم إلى
الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان باردا. عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم من أهل همدان عن أبي ثمامة قال قلت
لأبي جعفر الثاني صلوات الله عليه: إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين، فما تقول؟
فقال: ارجع إلى مؤدى دينك وانظر أن تلقى الله وليس عليك دين، إن المؤمن لا يخون. علي
ابن محمد عن إسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال: ما أحصي ما
سمعت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه ينشد: فإن تك يا أميم علي دين فموسى بن
عمران يستدين. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي
عبد الله عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال: إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار
مهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.

باب قضاء الدين

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي عن ابن رباط قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان

يعينه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله
بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل
الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم
إن الله تبارك وتعالى يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة
واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت إلا
جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك
أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا وأظنه
قال لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن أعطه
بعضا وأمسك بعضا علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال
أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه
يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك إن شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف
أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت عن علي بن
محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة
فأتى مولى له فقال له أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة فقال لا لأنه ليس عندي ولكن أريد
وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب
وقال أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة فقال أنت أولى بذلك منه قال فكيف
صار حاجب يرهن قوسا وإنما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة
ردائي قال فأخذها الرجل منه وأعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له
المال فحمله إلى الرجل ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك
ضيعتها فقال إذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فأخرج الرجل الحق

فإذا فيه الهدبة فأعطاها علي بن الحسين عليه السلام فأعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم
وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن أبيه عن عيسى
ابن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي ما
أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء
عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليهما السلام رجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا
فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال
القوم قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال فأداه علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني فقال
أبو عبد الله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه فأعطى ولم يمطل فذاك له
لا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل إذا
كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له

باب قصاص الدين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه
لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع فقال إن خانك فلا تخنه ولا
تدخل فيما عبته عليه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي
عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه
الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا إلي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب
بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم و
لكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني وإني لم آخذ
ما أخذته خيانة ولا ظلما

باب إذا مات الرجل حل دينه

أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن إسمعيل بن أبي قرة عن أبي بصير قال قال أبو عبد
الله عليه السلام إذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء فقال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت. **باب الرجل يأخذ
الدين وهو لا ينوي قضاءه** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال إن كان أتي على يديه من
غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم بنيته إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق
وكذلك الزكاة أيضا وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء. علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد
عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو
قضاءه كان بمنزلة السارق. **باب بيع الدين بالدين** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن إبرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يباع الدين بالدين. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن فضيل عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين
فقال له أعطني مال فلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك
فقال أبو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل
الذي له الدين. محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا
عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له ادفع إلي ما لفلان
عليك فقد اشتريته منه قال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي
عليه المال من جميع ما بقي عليه. **باب في آداب اقتضاء الدين** الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلا من أصحابه
فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له
يشكوني أني استقضيت منه حقي قال فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كأنك
إذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب أترى أنهم خافوا
الله أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد
أساء. محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إن لي على بعض الحسنيين مالا وقد

أعيا في أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتم له فقال
أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيته أطل الجلوس والزم السكوت قال
الرجل فما فعلت ذلك إلا يسيرا حتى أخذت مالي. علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال أحدهما عليهما
السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه
بعد اليمين شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
وجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين. وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين
ربقة الله في الأرض فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه في عنقه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن أبي حمزة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إياه
مخافة إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني
نفسه بحبسه ذلك الحق. **باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء** محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله
يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسم يعني ماله
أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب
ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا
باب النزول على الغريم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله
عليه دين وإن كان قد صرها له إلا ثلاثة أيام. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل
من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا. **باب هدية الغريم** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبرهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا أتى عليا صلوات الله
عليه فقال له إن لي على رجل دينا فأهدى إلي هدية قال احسبه من دينك عليه. عدة من أصحابنا

عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقه وأحج وأتصدق وقد
سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك فقال لي
أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب
وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير
أن يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا • باب الكفالة والحوالة • علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال أبطأت عن الحج
فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما أبطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل
فخفر بي فقال ما لك والكفالات أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ثم قال إن قوما
أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فأنزل
الله عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول
له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرئه فله
أن يرجع على الذي أحاله • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام مثله • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان
عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال إن جئت به وإلا
عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فإن قال علي خمسمائة
درهم إن لم أدفعه إليه قال تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه • حميد عن الحسن بن محمد عن
جعفر بن سماعة عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على
الرجل بالدراهم أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك • محمد بن
يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين

عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك • باب عمل السلطان و
جوائزهم • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال قال لي
أبو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك إذا نودي بك في
أعوان الظلمة قال فوجم أبي فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه أي عذافر إنما خوفتك
بما خوفني الله به قال محمد فقدم أبي فما زال مغموما مكروبا حتى مات • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن أبي بصير وعن محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني
زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أي
شيء كان يريد أيريد أن أقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن
أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم
متى كانت الشيعة تسأل عن هذا • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية
والاستغناء بالله إنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه
أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء
نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر • علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم
ابن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي
استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما أن دخل سلم وجلس ثم
قال جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا وأغمضت
في مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلام لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم
ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال
إن قلت لك تفعل قال أفعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في دواوينهم فمن عرفت منهم
رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله الجنة فأطرق الفتى طويلا
ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا
على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا
وبعثنا إليه بنفقة قال فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما

وهو في السوق قال لا تفتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتوليت أمره
فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال يا علي وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي يا أبا محمد لا ولا
مدة قلم إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه
مثله الوهم من ابن أبي عمير • ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا عند أبي
جعفر صلوات الله عليه على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجا فقال لبعض من عنده
حدث بالمدينة أمر فقال أصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال إن
الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنأ به وإنه لباب من أبواب النار • ابن أبي عمير عن بشير عن ابن أبي
يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله
إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها
فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت
لهم وكاء وإن لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار
حتى يحكم الله بين العباد • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت
يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم أبو جعفر فقال وما لهم وما له قلت
استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له ألم أنههم ألم أنههم ألم أنههم هم النار
هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فإذا
هم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن زربي قال
أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله صلوات الله عليه
الحيرة فأتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات
فقال ما كنت لأفعل قال فانصرفت إلى منزلي فتفكرت فقلت ما أحسبه منعني إلا مخافة
أن أظلم أو أجور والله لآتينه ولأعطينه الطلاق والعتاق والأيمان المغلظة أن لا أظلم أحدا ولا
أجور ولأعدلن قال فأتيته فقلت جعلت فداك إني فكرت في إبائك علي فظننت أنك إنما كرهت
ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر علي وعلي إن ظلمت أحدا أو

جرت أحدا أو إن لم أعدل قال كيف قلت قال فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال
تناول السماء أيسر عليك من ذلك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد
قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت
فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك • علي بن إبراهيم عن
علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة
أشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم
الله ويجتنب هؤلاء وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإذا رأى المنكر فلم
ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن
أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله إن الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك
الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار قال
هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه • محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فإذا كان
الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا
دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب
وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون • وبهذا الإسناد عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل أن تصيروا
مع من عشتم معه في دنياه • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البزنطي عن علي بن أبي راشد
عن إبراهيم بن السندي عن يونس بن حماد قال وصفت أبا عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن
يعمل عمل السلطان فقال إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال
قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برئ الله منه
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وليت
عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى

قال: أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعد **باب شرط من أذن له في أعمالهم** الحسين بن الحسن
الهاشمي عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن أبي سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام
فقال لي: يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروة وعلي
عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: يا زياد لأن أسقط من حالق فأتقطع قطعة قطعة أحب
إلي من أن أتولى لأحد منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك، قال:
إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه، يا زياد إن أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا
أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ من حساب الخلائق، يا زياد فإن وليت شيئا من أعمالهم
فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك، يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملا
ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له: أنت منتحل كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس
فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة فقال: كيف صنيعته إلى إخوانه؟ قال: قلت: ليس (قد ولي ولاية)
عنده خير، فقال: أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا. محمد بن يحيى
عمن ذكره عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي محمود عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:
ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعة، قال: فأخبرني علي
أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن
الحكم عن الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة
أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خيط
عنقي وأن السلطان يقول: إنك رافضي ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض، فكتب
إلي أبو الحسن عليه السلام: قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم
أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل
ملتك فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا
فلا. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن أبي نصر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين
وهو أقلهم حظا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن السياري عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال:
رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على
المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إن والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم وعلي
في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلي، فقال لي: لا أعرفه،
فقلت: جعلت فداك إنه على ما قلت من محبيكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده، فأخذ
القرطاس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فإن موصل كتابي هذا
ذكر عنك مذهبا جميلا وإن ما لك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك واعلم أن الله
عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل، قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد
الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبله
ووضعه على عينيه وقال لي: ما حاجتك؟ فقلت: خراج علي في ديوانك، قال: فأمر بطرحه عني وقال: لا
تؤد خراجا ما دام لي عمل، ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا،
فما أديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إن لله مع السلطان أولياء
يدفع بهم عن أوليائه **باب بيع السلاح منهم** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج: ما ترى
فيمن يحمل إلى الشام من السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج
والسلاح. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال: قلت
لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني
الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: احمل إليهم فإن الله يدفع بهم
عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فإذا كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما
الدرع والخفين ونحو هذا. أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قلت له: إني أبيع السلاح، قال: فقال: لا تبعه في فتنة **باب الصناعات** عدة من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل يحب المحترف الأمين وفي رواية أخرى إن الله
عز وجل يحب المؤمن المحترف علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن
عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان
حقا فإنا لله وإنا إليه راجعون قال وما هو قلت بلغني أن الحسن البصري كان يقول لو
غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي
ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن
خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن
أصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل أبا الحسن
عليه السلام فقال إني أعالج الدقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام
وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن جعفر
ابن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
فخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب
محمدا ولا تسبه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في
أي الأعمال أضعه قال إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا
فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع أكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان ولا
تسلمه بياع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب منه الرحمة ولا
تسلمه نخاسا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس أحمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال إن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا
علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن القسم بن إسحاق بن إبراهيم عن موسى بن نجوة التغلبي
عن أبي عمر الخياط عن أبي إسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي
ثوبان فقال لي يا أبا إسمعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين
اللذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلهما أم إسمعيل وأنسجهما أنا فقال لي حائك
قلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما أكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم

فاشتريت بها سيوفا ومرائي عتقاء وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير علي بن إبراهيم عن أبيه قال
حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا
يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ
عليه الأجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء
من ذلك مخرج قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد **باب كسب الحجام** عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
كسب الحجام فقال لا بأس به إذا لم يشارط سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير
قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك إني أعمل عملا وقد
سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروها انتهيت
عنه وعملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك قال وما هو قال حجام قال
كل من كسبك يا ابن أخ وتصدق وحج منه وتزوج فإن نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى
الأجر ولو كان حراما ما أعطاه قال جعلني الله فداك إن لي تيسا أكريه فما تقول في كسبه قال
كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه وهو حلال
قال ليعير الناس بعضهم بعضا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه
مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى
الله عليه وآله أين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله
لك حجابا من النار فلا تعد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن
تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب
الحجام فقال لا بأس به قلت أجر التيوس قال إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس
باب كسب النائحة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن
يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي يا جعفر أوقف من مالي كذا وكذا النوادب
تندبني عشر سنين بمنى أيام منى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي

جعفر عليه السلام قال لما مات الوليد بن المغيرة قالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله إن آل
المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها
كأنها جان وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى
ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان
تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي
الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لأعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة
قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله
ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال
تستحله بضرب يديها على الاخرى **باب كسب الماشطة والخافضة** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها
ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون
حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فادني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام
حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج
وكان لأم حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما
انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام
عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة
تشرب ماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال

دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه
قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي
الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي
تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها
قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس
هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت
قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام
طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي
ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل **باب كسب المغنية وشرائها**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس
ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله عنه عن حكم
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء
المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت
والسحت في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال
عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات
فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ابو علي الاشعري عن الحسن
ابن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية
ملعونة ملعون من اكل كسبها محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد
قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام

قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق
ابن عمر وصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة
الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق
وثمنهن سحت • باب كسب المعلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تأخذ
على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هؤلاء يقولون ان كسب المعلم
سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية
ولده كان للمعلم مباحا • باب بيع المصاحف محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان المصاحف
لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من
عمل يدك بكذا وكذا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد و
الورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا • احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن
عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها
فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل
منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد قلت فما ترى في
ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا
قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون • علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت
انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى
واعالجها فقال لا بأس بها • باب القمار والنهبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله عز وجل ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم

الله عن ذلك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي
يستقسمون بها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلم غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة
او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ
فقاءه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي
الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ينهى عن الجوز
يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت • محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله قال
يكره اكل ما انتهب • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام
ولكن ما اعطوك منه فخذه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلم قال
سمعته يقول الميسر هو القمار • الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصبيان يلعبون بالجوز والبيض
ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام • باب المكاسب الحرام عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية و
الربا • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اربعة لا تجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا

جهاد ولا صدقة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وإن كان
من حله فلبى نودي لبيك وسعديك. أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: كسب الحرام يبين في الذرية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقال: إني كسبت
مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط
علي فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فإن الله عز وجل رضي من الأشياء بالخمس و
سائر المال لك حلال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم
الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها
فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم
تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم
حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر. علي بن إبراهيم عمن
ذكره عن داود الصرمي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود إن الحرام لا ينمى وإن نمى لم يبارك له
فيه وما أنفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار. محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي
محمد عليه السلام: رجل اشترى ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما
يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع
الطريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل
بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول: إن الحسنات
يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة
تحط الخطيئة ثم قال: إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس.
علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:
وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال: إن كانت أعمالهم لأشد بياضا من
القباطي فيقول الله عز وجل لها: كوني هباء وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه.

باب السحت

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال: كل شيء غل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم
وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة
فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن
الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن
الحسن بن علي بن أبي حمزة عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السحت أنواع منها كسب
الحجام إذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السحت
فقال: الرشا في الحكم. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم
عن القسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت وأما الصيود فلا بأس. علي
بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد عن النجيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات ساهرا
في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد
زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه
إن لم يجد سرق.

باب أكل مال اليتيم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم عقوبتين اثنتين أما إحداهما
فعقوبة الآخرة النار وأما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
أكل مال اليتيم فقال: هو كما قال الله عز وجل: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير أن أسأله: من عال يتيما
حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون
في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده فقال لا ينبغي له أن يأكل إلا
القصد لا يسرف فإن كان من نيته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل
لأبي عبد الله عليه السلام إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم و
نشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم
فما ترى في ذلك فقال إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا و
قال بل الإنسان على نفسه بصيرة فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدي لها الشيء فآكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول يا رب
هذا بذا فقال لا بأس. باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه. عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم
ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج
لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئا. عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل وإن تخالطوهم فإخوانكم قال يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره
فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من أموالهم
شيئا إنما هي النار. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت
وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن حنان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في
الإبل وما يحل له منها فقلت إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله أن يصيب من لبنها
في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل. أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس
نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلا يأكل

منه شيئا قال قلت أرأيت قول الله عز وجل وإن تخالطوهم فإخوانكم قال تخرج من أموالهم
قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت إن كانوا يتامى صغارا
وكبارا وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال أما
الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعا فإن الصغير يوشك
أن يأكل مثل الكبير. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا عن عيص بن القسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه
منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته أنفق عليه ثلثيها قال نعم ونصفها. باب
التجارة في مال اليتيم والقرض منه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام كان لي أخ هلك فوصى إلى أخ أكبر مني وأدخلني معه في الوصية
وترك ابنا له صغيرا وله مال أفيضرب به أخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله
فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض
لمال اليتيم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال وقال
إن عطب أداه. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال إن كان محتاجا ليس له مال
فلا يمس ماله وإن هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
أسباط عن أسباط بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أخي أمرني أن أسألك
عن مال يتيم في حجره يتجر به قال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه
شيء غرمه له وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم استقرض منه فقال
إن علي بن الحسين صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل ولي مال يتيم استقرض منه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يستقرض من مال يتيم كان في حجره. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي
عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يكون عنده المال

بيت المال للأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان رفعه المال
للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ثم تيسّر بعد ذلك أيّ ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده
أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه
أخذ له مالاً فقال يجزيه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان
من نيّته إن شاء ردّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيّ وجه شاء وإن لم يعلمه أنه كان قبض
له شيئاً وإن شاء ردّه إلى الذي كان في يده وقال إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه
إلى الذي كان المال في يده. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال إن علي بن الحسين
عليه السلام كان استقرض من مال أيتام كانوا في حجره. **باب أداء الأمانة** علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث
لا عذر لأحد فيها أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد إلى البرّ والفاجر وبرّ الوالدين برّين كانا أو
فاجرين. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحلّ مال بني أمية ودماءهم وأنه وقع لهم عنده وديعة
فقال أدّوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام
فيحلّ ويحرّم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد
ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أدّوا الأمانات
ولو إلى قاتل ولد الأنبياء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن أبي حفص قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم فلو أن
قاتل علي ائتمنني على أمانة لأدّيتها إليه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم أن ضارب علي وقاتله بالسيف
لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأدّيت إليه الأمانة. أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهنّ وقلنا ما رأينا مثل ما صبّ عليها
من الرزق فقال إنها صدقت الحديث وأدّت الأمانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته
من حفص بعد ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منّا من أخلف بالأمانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن القاسم بن محمد عن محمد بن القسيم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له
قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء و
الرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً فقال لي قل له ردّه عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة
الله قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت
المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها قال لي قل له يمنعها أشدّ المنع فإنها باعته ما
لم تملكه. الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لمّا أن
هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إليّ فضرب الباب عليّ فخرجت إليه فعزّاني وقال لي هل ترك
أبوك شيئاً فقلت له لا فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم وقال لي أحسن حفظها وكل فضلها
فدخلت إلى أمي وأنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشي أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضائع
سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيراً وحضر الحج فوقع في قلبي أن أخرج إلى مكة
فقالت لي فردّ دراهم فلان عليه فهيّأتها وجئت بها إليه فدفعتها إليه فكأني وهبتها
له فقال لعلك استقللتها فأزيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي الحج وأحببت أن يكون
شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبد الله
عليه السلام وكان يأذن إذناً عاماً فجلست في مواخير الناس وكنت حدثاً فأخذ الناس يسألونه و
يجيبهم فلمّا خفّ الناس عنه أشار إليّ فدنوت إليه فقال لي ألك حاجة فقلت جعلت
فداك أنا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل أبوك قلت هلك قال فتوجّع وترحّم قال ثم قال
لي أفترك شيئاً قلت لا قال فمن أين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني أفرغ منها
حتى قال لي فما فعلت في الألف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد أحسنت
وقال لي ألا أوصيك قلت بلى جعلت فداك فقال عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة
تشرك الناس في أموالهم هكذا وجمع بين أصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكّيت ثلاثمائة ألف درهم
باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب
قال يأكل منه فأمّا الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي

ابن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال
لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لرجل أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر عليه السلام وما أحب له أن يأخذ
من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد أبو علي الأشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال فليأخذ فإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ
منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال
في كتاب علي صلوات الله عليه إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه والوالد يأخذ
من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لرجل أنت ومالك لأبيك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته
بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدّم أباه
فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه
فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس
الأب للابن **باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها** عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته إليه أنفق منه فإن حدث بك حدث
فما أنفقت منه حلالاً طيباً فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب فقال
أعد عليّ يا سعيد المسألة فلما ذهبت أعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد
عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال يا هذا إن كنت تعلم أنها
قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله
عز وجل في كتابه فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تصدق به من بيت

زوجها

زوجها بغير إذنه قال المأدوم **باب اللقطة والضالة** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي
ابن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى
يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترؤوا على ما هو أكثر من ذلك وسيعود
كما كان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في
منزله ديناراً قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في
صندوقه ديناراً قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً قلت لا قال
فهو له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً قال وما كان دون
الدرهم فلا يعرف علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة
قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس
حالاً فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة
دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت
رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى أتيت
الماورقة فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فأول صوت صوته إذا
رجل على رأسي يقول أنا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي أنت فلا كنت قلت ما علامة الكيس
فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين
ديناراً فقال خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال أما إنك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين
ديناراً يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن
عمر عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل إني قد أصبت مالاً

وإني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه قال فقال له أبو عبد الله
عليه السلام والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال إي والله قال فأنا والله ما له صاحب
غيري قال فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك
الأمن مما خفت قال فقسمته بين إخواني. علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالاً فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال
فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليست له الا
إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى الرجل
أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو
دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقّع عليه السلام عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك
رزقك الله إياه. علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال
لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرّفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها
ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك أو
لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إني وجدت بعيراً فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه
خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد
كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى
أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح. محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن
أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال إن تركها في كلأ وماء
وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ

والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب. عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن
علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك
دابته بمضيعة فقال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء
وإن تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن أحياها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال أنه
سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فإنها لربها
ومثلها من مال الذي كتمها.

باب الهدية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه
هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد
بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون
له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون
بذلك إليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو أهدي إليّ كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو أن
كافراً أو منافقاً أهدى إليّ وسقاً ما قبلت وكان ذلك من الدين أبى الله عز وجل لي زبد
المشركين والمنافقين وطعامهم. ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشاً وكانت
الحل سائر العرب فلم يكن أحد من الحل إلا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك
يطوف بالبيت إلا عرياناً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرمياً لعياض بن حمار المجاشعي
وكان عياض رجلاً عظيم الخطر وكان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهلية وكان عياض
إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله
لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها وقال يا
عياض لو أسلمت لقبلت هديتك إن الله عز وجل أبى لي زبد المشركين ثم إن عياضاً بعد ذلك
أسلم وحسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه. عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار عن ابي حبيب النباجي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي
قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله وصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان
للثواب • سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله
القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب
القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس
به بأس • محمد بن يحيى عن جده عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل
الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي
لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل
الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن
العداوة والاحقاد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته و
يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا • وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو
اهدي الي كراع لقبلته • علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن
محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى رفعه قال اذا اهدي
الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله لان
اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها • الحسين عن جعفر بن محمد عن
عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابرهيم الكوفي عن حسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تهادوا
تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن •

باب الربوا

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا
اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه

فيه سواء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه
متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل • احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المعزا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل
منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال
ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا
انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل
ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا
وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك
وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل
اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ
رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع
صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله
وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما
يجب على من يأكل الربا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى
الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم
من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد
عليه النار • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت
لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من
اصطناع المعروف • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه

قال أمّا ما مضى فله وليتركه بعد ما يستقبل ثم قال إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال إني قد ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحلّ أكله فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسمّيه اللبأ فقال لئن أمكنني الله منه لأضربنّ عنقه. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال أخبث المكاسب كسب الربا.

باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فإنهم مماليك فقال إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك.

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وإن كان معيلاً قال وإن كان معيلاً إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة. أحمد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الجهم عن فضيل الأعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أيسرت فأدع التجارة فقال إنك إن فعلت قلّ عقلك أو نحوه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي إسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيّ شيء تعالج قلت ما أعالج اليوم شيئاً فقال كذلك تذهب أموالكم واشتدّ عليه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن معاذ بيّاع الأكسية قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنّا ننتظر أمراً وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عليّ شيء ولا أراني آكله حتى أموت فقال لا تتركها فإنّ تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك. محمد وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن أحمر قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد إلى عزّك يعني السوق. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن بكر بن صالح عن الفضل بن أبي قرة قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقلّ شيئه قال وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتّجروا بارك الله لكم. أحمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب أموالكم لا تكفّوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه إنّ للناس في يدي ودائع وأموالاً أنا أتقلّب فيها وقد أردت أن أتخلّى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حقّ حقّه قال فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبّره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وإن كان غالياً فإنّ الرزق ينزل مع الشراء.

باب آداب التجارة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول على المنبر يا معشر التجار

[illegible]

الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا
شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب
والحمد إذا باع والذم إذا اشترى عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا
عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلى
الله عليه وآله يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة بالكوفة عندكم
على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل سوق فينادي يا معشر التجار
اتقوا الله وإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين
وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل و
الميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين فيطوف في جميع أسواق
الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن أسباط عن عبد الله
أبي القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام
في تجارته حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحق وافيا وغير واف عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى
الله عليه وآله وإذا هي عندهم فقال إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك
أطيب يا رسول الله فقال إذا بعت فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى لله وأبقى للمال علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي
عندك خيرا منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه
سلعة يبيعها وبإسناده قال مر أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله على جارية قد اشترت لحما من
قصاب وهي تقول زدني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام زده فإنه أعظم للبركة محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع
فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده
قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه و
يمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة أحق بالسوم عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت
عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر أحمد عن محمد بن علي عن
أبي جميلة عن إسحاق بن غالب عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت عدة عن عثمان بن
عيسى عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام أحمد عن محمد بن علي عن يزيد بن إسحاق
عن هارون بن حمزة عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما عبد أقال مسلما في بيع
أقاله الله عثرته يوم القيامة أحمد عن علي بن أحمد بن إسحاق الأشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت
على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال إني أريد أن أسأل هاشم الصيدناني عن
حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض
الله عز وجل له من يربحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد على الله عز وجل محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان أبو أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
أربع من كن فيه طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك
لا يحلف علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام إن عامة من يأتيني إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى
غيره فقال إن وليت أخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام
أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين

أبي بصير عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقه فيها محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وأبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم
ارتطم قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن عبد الله عن رجل عن جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول منّ الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب
ولولا ذلك لتغالطوا

باب السبق إلى السوق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا
سبق إلى السوق كان له مثل المسجد

باب من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل
عن حنان عن أبيه قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه
فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين
يضع رجله في السوق اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها إلا وكّل الله به من يحفظه ويحفظ عليه
حتى يرجع إلى منزله فيقول له قد أجرت من شرها وشر أهلها يومك هذا بإذن الله وقد رزقت خيرها
وخير أهلها في يومك هذا فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم إني أسألك من فضلك حلالا طيبا
وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به
أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات و
سيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت سوقك فقل اللهم إني أسألك من
خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم أو أبغي

أو يبغى عليّ أو أعتدي أو يعتدى عليّ اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده وشر فسقة العرب و
العجم وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عند ما يشتري للتجارة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبّر ثم قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك اللهم
فاجعل لي فيه فضلا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد كل
واحدة ثلاث مرات عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فقل اللهم إني أستشيرك وأستخيرك
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أردت أن تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك
بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا وأوسعها فضلا وخيرها
عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل
اللهم اقدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت دابة فقل اللهم إن كانت عظيمة
البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي
هو خير لي منها فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات

باب من يكره معاملته ومخالطته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف
فإن صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن أبي الربيع
الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن عندنا قوما من الأكراد وإنهم لا يزالون
يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من
أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد
من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري قال استقرض
قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي فقال
له أبو عبد الله عليه السلام ألم أنهك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي

فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في
الخير أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم
أظلم شيء محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن
عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير علي
ابن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضل النوفلي عن ابن أبي يحيى الرازي قال قال أبو
عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه
السلام لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء **باب الوفاء والبخس** عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قال
من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلا راجحاً ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء
لم يعط إلا ناقصاً عنه عن الحجال عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل
فخبرني بحد أنتهي إليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان
كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من
نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي
قال هذا لا ينبغي له أن يكيل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه
السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح **باب الغش** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من
غشنا وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
يبيع التمر يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن سجادة
عن موسى بن بكر قال كنا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار
فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش أبو
علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عباس بن هشام عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال إياك والغش فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله
عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت
أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام إن البيع في الظلال
غش والغش لا يحل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن
أبي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال
لصاحبه ما أرى طعامك إلا طيباً وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في
الطعام ففعل فأخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً
للمسلمين **باب الحلف في الشراء والبيع** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر
عن أبي جعفر الفزاري قال دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه ألف
دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع
التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي
معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا
وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة
فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال جعلت فداك
هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه
كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم إلا
ربح الدينار ديناراً ثم أخذ أحد الكيسين فقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال
يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر
عن أبان بن تغلب عن أبي حمزة رفعه قال قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن أبي معيط وكان
يقام فيها الإبل فقال يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم أحدهم
رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن زعلان عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول
إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة **باب الأسعار** محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن إسحق عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور
سلطانهم وغلاء أسعارهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أسلم عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من
كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض أصحابه عن أبي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال إن الله عز وجل وكل ملكا بالسعر
يدبره بأمره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله
وكل بالأسعار ملكا يدبرها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد
عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما صار الأنبياء إلى يوسف
ابن يعقوب جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر
قائم فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع
ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له اذهب فبع وكره أن يجري الغلاء
على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال
المشتري حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر
فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للأول بمكيال قال له المشتري حسبك
إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار إلى واحد واحد
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن أبي إسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الأمانة ويضجر المرء المسلم
أحمد بن محمد عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عز وجل إني أراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا
باب الحكرة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد عن أحمد عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند
فلان فمره ببيعه قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد
إلا شيئا عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره
فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن
الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن أبي الفضل سالم الحناط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط
وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون
محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا قال لا بأس إنما كان
ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله
فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام
ويتربص به هل يصلح ذلك قال إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام
قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب أربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة
أيام فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه
ملعون باب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان
قال أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله
ويشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال
لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام أو بعه فإنا نكره أن نأكل جيدا ويأكل
الناس رديا محمد بن يحيى عن علي بن إسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن أبي جهمة عن معتب قال
قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا
ما يكفينا أشهرا كثيرة قال أخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال
بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا
شعيرا ونصفا حنطة فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكني أحب
أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محسن بن أحمد عن يونس

ابن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها
فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم

باب فضل شراء الحنطة والطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء
الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن السندي الدلال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر

باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد
طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام
المكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادمة ان تعمل الطعام فمرها فلتكله
فان البركة فيما كيل

باب لزوم ما ينفع من المعاملات

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل
في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
ابن نجيح عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه

باب التلقي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا
يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن موسى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق
ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب
قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة
والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق

باب الشرط والخيار في البيع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا
يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري
اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى
منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه
قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة
او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك
فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث قلت
الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما
بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلاثة
ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا
فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع

قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبه لم قمت سريعا قال أردت أن يجب البيع. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة من رجل بشرط يوما أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا

وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياما ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقاضيك فقال لي ترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب أن يقضى بينكما بقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أن أمير المؤمنين صلى الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه.

باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها فقال إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب إذا اختلف البائع والمشتري

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا.

باب بيع الثمار وشرائها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات فقال لا بأس قال وأكثرت السؤال عن أشباه هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت له أصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله

لا بأس به انه ربما يفسدون علينا اهذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله
عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام
عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال
عليه وآله السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم
والثمار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل
وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ
فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال
قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا
يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز
بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر
ويصفر وشبه ذلك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العذق من النخل
قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا
عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا
فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها
فلا بأس ببيعها جميعا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري
معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر
بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته
عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر
منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي

ابن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال
حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك
بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال له ما تستطيع ان تعطيه ولا
تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من بر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال
لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح و
الزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة
وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا بأس ببيعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من باع نخلا قد ابره فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال علي عليه السلام قضى به رسول الله صلى
الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه و
آله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان
يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى
مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا
وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا

قصة قال فقال لا بأس بذلك الشرقة كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال • الربح له محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع • محمد بن يحيى عن محمد بن
عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال • إذا عقد وصار عروقا • **باب شراء الطعام وبيعه**
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما يكال أو
يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال • أما أن تأتي رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن
فيشتري منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد
أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع إني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك
أو وزنك فلا بأس • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال • في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال
قال • لا يصلح له ذلك • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال • لا بأس ويوكل الرجل المشتري
منه بقبضه وكيله قال • لا بأس • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري
ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال • لا يصلح إلا
بكيل وقال • ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع
الطعام • حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل
انطلق فاستوف كرك قال • لا بأس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن
عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل
صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك
جملة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال • لا بأس به قلت فأخرج الكر والكرين فيقول
الرجل أعطنيه بكيلك قال • إذا ائتمنك فليس به بأس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري

الطعام

الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما اكتلته لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه إياه
بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل من بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض الثمن ثم يبيعه
قبل أن يكتال الطعام قال • لا بأس به • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن يحيى المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام
هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال • لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه فقلت إن صاحب
الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال • لا بأس ما لم يكن
شيء كثير غلط • **باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه** • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال • إن كان يوم
ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضا وترك بعضا ولم
يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد
اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك ما قبضت فقال • إن
كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن
له بقدر ما نقد • محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيرا
يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره
الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع
عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله • وأجاب عليه السلام في المال
يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له بسعر
يوم أعطاه الطعام • **باب فضل الكيل والموازين** • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن علي بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال
لا بأس • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس محمّد بن يحيى عن محمّد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إنّي أمرّ بالرجل فيعرض
عليّ الطعام ويقول قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له أخرجه أربحك في الكرّ كذا وكذا
فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته قال
هذه المراوضة لا بأس بها قلت فأقول له اعزل منه خمسين كرّاً أو أقلّ أو أكثر بكيله
فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثمّ قال إنّي بعثت معتّباً أو
سلّاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقسناه بمكيال لنا قد عرفناه فقلت
له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بأنّ الزيادة لي وأنت تردّها
قد علمت أنّ ذلك كان له قال نعم إنّما ذلك غلط الناس لأنّ الذي ابتعنا به إنّما كان
ذلك ثمانية دنانير أو تسعة ثمّ قال ولكنّي أعدّ عليه الكيل محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد
عن محمّد بن إسماعيل عن حنان قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمّر الزيّات
إنّا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال إن كان يزيد وينقص فلا
بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه **باب الرجل يكون عنده لونان من الطعام فيخلط
بعضها ببعض** محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلام أنّه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال إذا رُئيا جميعاً
فلا بأس ما لم يغطّ الجيّد الرديّ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتّى وأحدهما خير
من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن يفعل يغشّ به المسلمين حتّى
يبيّنه ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً
فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادته فقال إن كان بيعاً لا يصلحه إلّا
ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح
باب أنّه لا يصلح البيع إلّا بمكيال البلد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر محمّد بن يحيى عن أحمد
بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمّد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلّ للرجل أن
يبيع بصاع سوى صاع المصر فإنّ الرجل يستأجر الحمّال فيكيل له بمدّ بيته لعلّه يكون أصغر من

مدّ السوق ولو قال هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنّه يحمله ذلك ويجعله في أمانته و
قال لا يصلح إلّا مدّ واحد والأمناء بهذه المنزلة محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد
البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغّرون القفزان يبيعون بها
قال أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم **باب السلم في الطعام** محمّد بن يحيى عن
أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلّى الله عليه وآله لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد أبو
علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن يسلم
في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلّا أنّه إذا جاءه الأجل اشتراه فوفّاه قال
إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به قلت أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح أن آخذ بالباقي
رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه و
يبقى بعض لا يجده وفاءً فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فإنّه حلال قال وسألته
عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمّي شيئاً إلى أجل مسمّى محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلي
ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاماً
واستوف حقّك قال أرى أن تولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتّى تقبض الذي لك ولا تتولّى أنت
شراءه أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحلّ الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته
فخذ منّي ثمنه فقال لا بأس بذلك محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين وعن محمّد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابّ و
متاعاً ورقيقاً يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمّي كذا وكذا
بكذا وكذا صاعاً حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن

يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم
إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به
إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد
الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه
بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه
ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى و
كان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب
الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم
قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر
قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف أو ثلثه أو
ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم
عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام
فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم باب المعاوضة
في الطعام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول
له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال
لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يباع
مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل
يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلا شعيرا أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما أصلهما

واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الحنطة والشعير فقال إذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته عن الحنطة والدقيق
فقال إذا كانا سواء فلا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجوز
قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز إلا مثلا بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في
رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر
يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأما أن
يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
سيف التمار قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين
فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه
فقال أبو بصير ولم يكره فقال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن
يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي
عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر
بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا
بمثل لا بأس به قلت إنه يكون له ريع أن يكون له فضل فقال أليس له مؤونة قلت بلى قال
هذا بذا وقال إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحنطة
بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقا قال
لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا مسماة قال لا علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب

من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحد وقال الكيل
يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين
تمر وصاع تمر بصاعين زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في
الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال • لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال
كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر • عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال • لا يصلح • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • لا ينبغي للرجل إسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب
بالزبيب قال • لا يصلح إلا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال • مثلا بمثل • وفي حديث آخر
بهذا الإسناد قال • المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلا بمثل قال • لا
بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال • لا بأس • باب المعاوضة في الحيوان
والثياب وغير ذلك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال • البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به بأس • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر
وزنا من الثياب قال • لا بأس • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
قال • لا بأس بالحيوان كله يدا بيد • أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن
سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم
لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام • لا تبع راحلة عاجلا بعشرة
ملاقيح من أولاد جمل في قابل • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن أبان عن محمد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال • ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه
مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا تصلح • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن
أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد
عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين و
البيضة بالبيضتين قال • لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع
إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها
فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد ويعرفها • باب فيه جمل من المعاوضات
علي بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه
فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد لا بأس بذلك ولا
تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يدا بيد ونسيئة
جميعا لا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن
بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا
بأس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد
يدا بيد ويكره نسيئة وقال • إذا كان أصله واحدا وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به
اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عد أو لم يعد فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن
يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كان أصله واحدا وكان يكال أو يوزن فخرج منه
شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك أن القطن والكتان أصله
يوزن وغزله يوزن وثيابه لا يوزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلا
بمثل ووزنا بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان
أصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسيئة فإن
كانت الثياب قطنا وكتانا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به و
لا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد
وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد
يدا بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجل الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به • وإن

تعجلت العرض وأثمان الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيوانا بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس
ولا بأس أن تعجل الحيوان وتؤخر الدراهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يدا بيد و
يكره نسيئة قال • ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم
يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد
باب • بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال • ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا
بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه
إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو
نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال • نعم لا بأس به • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم
يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس به • حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بعينه ثم يأخذه على نحو ما فيه
قال • لا بأس به • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال • نعم حتى تنقطع أو شيء منها • محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
اللبن يشترى وهو في الضرع قال • لا إلا أن يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي
في الأسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الأسكرجة • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن أبي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري
مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال • لا
بأس • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
قال • لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف • أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له أيصلح لي أن أشتري من
القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال • لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري
منهم معها شيئا ثوبا أو متاعا فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع
بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله نهى
أن يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إذا كانت
أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان عن إسماعيل
ابن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج
النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبدا أو يكون قال • إذا علم
من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره وتقبل منه • علي بن إبراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير
عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ
البقية بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله • باب
بيع المتاع وشراؤه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه
فأبى أن يقبله إلا بوضيعة قال • لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر
من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال • في رجل قال لرجل بع لي ثوبا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك
فقال ليس به بأس • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموه عليه قيمة
فيقولون بع فما ازددت فلك قال • لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة • عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي
جعفر عليه السلام قال • لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو
بمنزلة الأجراء • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي

محبوب

عبد الله قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الثمار يشتري الرجل فيدفع إليه الورق
ويشترط عليه أنك تأتي بما اشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم
يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال • لا بأس • علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن
مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي و
القوهي فيشتري الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة أو أقل
أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد خيارا غير خمسة أثواب ووجدت بقيتها سواء
قال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال أبو عبد الله
عليه السلام إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يكن إلا خمسة أثواب ووجد
البقية سواء وقال • ما أحب هذا وكرهه لموضع الغبن • محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن
الحسين بن الحسن عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال • يكره أن يشتري الثوب بدينار
غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم • باب بيع المرابحة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن محمد بن أسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا أيبيعه مرابحة قال
لا حتى يبين له أنما قومه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال • قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده
قال لهم أبي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي فإني أبيعكم
هذا المتاع باثني عشر ألفا فباعهم مساومة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع ده يازده و
ده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن
عثمان عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثني عشرة
ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال وأتاني متاع من مصر فكرهت أن
أبيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة • الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن خالد
عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز
فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرفه فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له
صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وإن

كان مساومة فلا بأس • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها أربحك فيها كذا وكذا قال
لا بأس بذلك قال • ليشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري
المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال
إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم
فقلت لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول
بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال • أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي
بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري العدل فيه مائة
ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي
لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا فقال • لا إلا أن تشتري الثوب وحده • باب
السلف في المتاع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت به قال •
نعم إذا كان إلى أجل معلوم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال • لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض
باب الرجل يبيع ما ليس عنده • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن
حديد بن حكيم الأزدي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة
آلاف درهم أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا بألف درهم فأستعير من جاري وآخذ من ذا وذا
فأبيعه منه ثم أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال • لا بأس به • أحمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس
عنده إلى أجل وضمن البيع قال • لا بأس به • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر صلوات
الله عليه قال سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه قال
لا بأس • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال أليس ان شاء اخذ وان
شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما
ليس عنده قال فما تقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل
انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي
بعته فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله
في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارأيت ان
وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك
أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى
ابن الحجاج عن خالد بن نجيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب و
اربحك كذا وكذا فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به انما
يحلل الكلام ويحرم الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم
تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع
قال لا بأس بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي محمد السراج قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني
رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض
كذا وكذا

باب فضل الشيء الجيد الذي يباع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
بعض اصحابنا عن مالك بن عطية عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان
وفي الرديء دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الرديء لا بارك
الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] الوشاء عن عاصم بن حميد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع
الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب العينة

عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه
منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان
شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس فقال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون
ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم
يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا المساوم يريد المال
فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى
نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري فيقول الحرير لانه لا نجد شيئا
اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس ان شئت لم تعطه وان
شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتر له ذلك الحرير وماكس بقدر جهدي ثم
اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته
وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه
فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال
لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله
مني فقال أليس انه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال
لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال
ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به
ليشتريه منه فقال أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال
ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد
ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول
بعني بيعا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا بأس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول

في العينة رجل يبايع رجلاً فيقول أبايعك بده دوازده وبده يازده فقال أبو عبد الله عليه السلم هذا
فاسد ولكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال
أساومه وليس عندي متاع قال لا بأس • علي بن إبرهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فأشتري
بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي قال لا بأس • أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
عينت رجلاً عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك •
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن إسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلم إن
سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها
ثوب وشي تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس وفي رواية أخرى لا بأس
أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين • أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي
ابن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له
المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت
قال لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلم عنها فقال له
مثل ذلك • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن
عليه السلم يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف
درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال لا بأس • محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد أن أعينه المال أو
يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً و
أبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على
أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً قال لا بأس •

باب الشرطين في بيع

علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلم قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا و
كذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل صفقتهما واحدة فليس له
إلا أقلهما وإن كانت نظرة قال وقال عليه السلم من ساوم بثمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة
فليسم أحدهما قبل الصفقة •

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل
ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي
بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلم فقال
يلزمه ذلك • علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلم في الرجل
يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً قال إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ
الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال أيما رجل اشترى
شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك
العوار أو بذلك الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك
لو لم يكن به •

باب بيع النسيئة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قلت لأبي
الحسن عليه السلم إني أريد الخروج إلى بعض الجبل فقال ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم
هذه فقلت له جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح قال فبعهم بتأخير
سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا • علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلم قال قضى أمير المؤمنين صلى الله
عليه وآله في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً و
معه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة • علي عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري المتاع إلى أجل
قال ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة ولم يخبره
كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل عن
منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت أشتري
متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلم مثله •

باب شراء الرقيق

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلم عن رجل

بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن
يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بهم
باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال • لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال
مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل
خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف
قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال
فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري
فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج
فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله
فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا
وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقده في الشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا
بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف
حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم فقال
ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان
ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قال فقلت ارأيت
ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال • ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين
الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال • في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به
اله ذلك قال • نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات
قال • اشترهن وبعهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن

الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال
اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح
ان يشترى من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد
نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال • اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته عن
اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا
فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة
النخاس قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون
اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار
فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال
لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة
اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي
له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال لصاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي
هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال • لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال • قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم
جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم
ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة
حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل
ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول لي اني
حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت

جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبد الله عليه السلام
ما تجارة ابنك قال التنخس فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تشترين شيناً ولا عيباً وإذا
اشتريت رأساً فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح وإذا
اشتريت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا
الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت
وضيعة فليس عليك شيء فقال لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الإماء لا تباع
ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو
رد. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
فقال لي يا شاب أي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال أوصيك بوصية فاحفظها لا
تشترين شيناً ولا عيباً واستوثق من العهدة. **باب المملوك يباع وله مال**. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك
وله مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال فقال المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن
يكون شرط عليه أن ما كان له من مال ومتاع فهو له. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال
لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس. **باب من يشتري
الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد**. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة
فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل فقال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه. ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف

عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها
ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن
عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها
وله أرش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها. وفي رواية أخرى إن كانت بكراً فعشر
ثمنها وإن لم تكن بكراً فنصف عشر ثمنها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها
ثم وجد فيها عيباً قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل
ما بين الصحة والداء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردها ولكن يرد عليه
بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل
يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن
تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليه لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها. حميد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئاً. أبان عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها و
يكسوها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل
ولده بقيمته. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل
باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء إنه
يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها. الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن أبي ليلى
أنه قدم إليه رجل خصماً له فقال إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً
وزعمت أنه لم يكن لها قط قال فقال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا

به فما الذي كرهت قال إنها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به قال حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال لي يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كأن معناه قيمة الولد علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل ابن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من أحداث السنة قال هذا أول السنة فإذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالإباق فقال ليس الإباق من ذا إلا أن يقيم البينة أنه كان أبق عنده وروي عن يونس أيضا أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروي أيضا أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة

باب نادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما

نصفه للبائع ونصفه للمبتاع علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها قلت فإن أراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد ابن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضر به وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبده

باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها وقال بيعوهما جميعا أو أمسكوهما جميعا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا أماه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم فأمر بها فردت وقال ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر

عن يونس عن عمر بن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال
إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس ● محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت
أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا تخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا تشتره فإن كانت له أم فطابت
نفسها ونفسه فاشتره إن شئت ● باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن
يعطيه شيئا ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لأبي عبد الله
عليه السلم إني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له
أبو عبد الله عليه السلم إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن
يومئذ شيء فليس عليك شيء ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام
سندي لأبي عبد الله عليه السلم إني قلت لمولاي بعني بسبعمائة وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال
أبو عبد الله عليه السلم إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ
مال فليس عليك شيء ● باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال
ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو
فوقه بطيبة أنفس منهم فقال لا بأس به ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه في رجل أعطى رجلا ورقا في وصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني
قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد
عليه شيئا ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا
سميت شيئا معلوما ● أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري عن
أبي عبد الله عليه السلم أن أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم ●
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم في أسنان من الغنم
معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم

قلت بلى قال لا بأس ● أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن الحلبي قال
سئل أبو عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون
شرطه أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم
ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع
ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم
دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه ● حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري
الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس ● محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال
أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به ● أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن أحمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن السلف في اللحم قال لا
تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة اشتره معاينة يدا بيد قال و
سألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة
ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد
الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم
ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فيأخذ منه
في كل يوم أرطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه ● محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الأعشى قال سئل أبو عبد الله عليه السلم وأنا عنده فقال له رجل
إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان
الثني فقال له أبطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن جبلة الجلاب عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يشتري
مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ● أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل
دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح

هذا إنّما تصلح البهائم إذا عدلت القسمة عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب
عن رزين النخّاس قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يشتري سهام القصّابين من قبل أن يخرج
السهم فقال لا يشتري شيئاً حتّى يعلم أين يخرج السهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج

باب الغنم تعطى بالضريبة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم
معلومة من كلّ شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحبّ أن يكون بالسمن علي
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون أنّه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه فقال نعطي
الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا لكلّ شاة درهماً فقال ليس بذلك
بأس فقلت إنّ أهل المسجد يقولون لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله
عليه السّلام وهل يطيبه إلّا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن
بعض أصحابه عن أبان عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها
بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن
رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكلّ شاة كذا وكذا في كلّ شهر قال
لا بأس بالدراهم فأمّا السمن فما أحبّ ذلك إلّا أن يكون حوالب فلا بأس بذلك

باب بيع اللقيط وولد الزنا

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن مثنى عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السّلام قال اللقيطة لا تشترى ولا تباع أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن مثنى عن
حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله عليه السّلام قال المنبوذ حرّ فإن أحبّ أن يوالي غير الذي
ربّاه والاه فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق
عليه صدقة محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي
عبد الله عليه السّلام عن أبيه عليهما السّلام قال المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي
التقطه وإلّا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد
عن ابن محبوب عن محمّد بن أحمد قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن اللقيطة قال لا تباع
ولا تشترى ولكن استخدمها بما أنفقت عليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن
مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن اللقيطة فقال حرّة لا تباع ولا توهب عدّة من أصحابنا

عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول
لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً والممراز لا يطيب إلى سبعة آباء فقيل له وأيّ شيء
الممراز فقال الرجل يكتسب مالاً من غير حلّه فيتزوّج به أو يتسرّى به فيولد له فذلك الولد هو
الممراز الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السّلام
قال سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه فقال اشتره واسترقّه واستخدمه
وبعه فأمّا اللقيط فلا تشتره عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضّال عن مثنى الحنّاط
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا أحجّ من ثمنها وأتزوّج فقال
لا تحجّ ولا تزوّج منه

باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ

أبو علي الأشعري
عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن عظام
الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو
أمشاط علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السّلام
أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممّن
يتّخذه صلباناً قال لا محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة عن محمّد بن مضارب عن
أبي عبد الله عليه السّلام قال لا بأس ببيع العذرة أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها
قال نعم محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبان عن عيسى القمّي عن عمر بن حريث قال سألت
أبا عبد الله عليه السّلام عن التوت أبيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السّلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و
دابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال لا بأس عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد
ابن الحسين بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السّلام قال نهى رسول الله صلّى
الله عليه وآله عن القرد أن تشترى أو تباع عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يؤاجر بيته
تباع فيه الخمر قال حرام أجره بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السرّاج قال كنت عند
أبي عبد الله عليه السّلام إذ دخل عليه معتّب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال
أحدهما إنّي رجل سرّاج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس محمّد بن يحيى عن أحمد

محمد عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود
السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس

باب شراء السرقة والخيانة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أحدهما
عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة
بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة
وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم
إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ
صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال إن كان قد أخذها وعزلها
فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل
فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه
بغير كيل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن
صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام فأمرت
مصادفا فسأله فقال له قل له يشتريه فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره. الحسين بن محمد عن
السياري عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم
فقد شرك في عارها وإثمها. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء
عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم إذا لم
يأت على بائعها شهودا

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن زيد وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى
طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة

باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال إن كان

يعلم أن ذلك في الزيت لم يرده وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن إسحاق المدني عن أبي صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام
سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا
أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج أسفله رديا ليس مثل الذي رأيت قال فقال
رد عليها فأبى حتى قالها ثلاثا فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره
أن يجلل التمر

باب بيع العصير والخمر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن
قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا
يباع إلا بالنقد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح
ثمنه ثم قال إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر
بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا وقال إن الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله
عليه السلام إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن
العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا قال إذا بعته قبل أن يكون خمرا
وهو حلال فلا بأس. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة
قال كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن
سنان عن معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير
وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا. صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا
فيجعله حراما فأبعده الله وأسحقه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي أيوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بثمنه فقال
إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال
كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله
خمرا أو سكرا فقال إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه. علي بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع
خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها فقال إنما لك عليه
دراهم فقضاك دراهمك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها قال
لا بأس أو قال خذها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان عن أبي كهمس قال
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان
وأبيعه قبل أن يغلي قال لا بأس به وإن غلى فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا
ممن نعلم أنه يصنعه خمراً علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمراً أو خنازير
إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه وقال إن أسلم رجل وله خمر أو
خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازيره
ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره
وخنازيره ويقضي دينه فقال لا باب العربون عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول
لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن باب الرهن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل
في بيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن
مرار عن يونس قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام و
يرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو
من الناس فقال لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه فقلت لا يدري لمن هو من الناس فقال
فيه فضل أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان قال إن كان فيه نقصان فهو أهون

يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله
حتى يجيء صاحبه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا
حتى يجيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
في الرهن فقال إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب
الرهن وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن
سواء فليس عليه شيء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة قال
سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال
كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال إن كان الرهن أفضل
مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من
حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن من أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن
فأخذه وإن استهلكه تراد الفضل بينهما عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن
الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي
درهم قال نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال
على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وبهذا الإسناد قال قلت لأبي إبراهيم عليه
السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال
أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون قلت هو في عنق العبد قال ألا ترى فلم يذهب مال هذا
ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت
لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو ضاع قال يرجع بماله عليه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع

لم ترهن أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أحله وما أحب أن يفعل قلت فارتهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض ازرعها لنفسك قال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له إلا أنه يزرع بماله ويعمرها علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله أنه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحل له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت أرأيت إن قدر عليها خالياً قال نعم لا أرى هذا عليه حراماً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله أن يركبه قال فقال إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم إنه أتاه الرجل فقال له أعرني الذهب الذي رهنتك عارية فأعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن ابن عمير عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رهنت عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوماً أيحل له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت إن قدر عليها خالياً قال نعم لا أرى به بأساً أحمد بن محمد عن ابن فضال عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها قال أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الألف البينة فإن لم تكن له بينة حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر واختلفا فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فإن لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن إنما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول إنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة؟ فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال إذا كان أمينا فلا غرم عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال يأخذون متاعهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا يلزم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر إنما كانت عليك قرضا قال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه؟ فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطرافها قال فقال أغصبا يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة.

باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما. علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه فقال لا بأس. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال يقوم فإذا زاد درهما واحدا أعتق واستسعى في مال الرجل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه.

باب ضمان الصناع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن. عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله. وبهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأمونا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه قال فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من

بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله يضمّن الصبّاغ
والقصّار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا
غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما
غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن
الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القصّار يسلّم إليه الثوب واشترط عليه
يعطيني في وقت قال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن. **عدة** من أصحابنا عن أحمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثوب
أدفعه إلى القصّار فيحرقه قال: أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده.
أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله
عليه أُتي بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه وقال: إنما هو أمين.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله
عليه رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمّنه أمير المؤمنين
عليه السلام. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن
القصّار والصائغ أيضمنون قال: لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا قال: وكان يونس يعمل به ويأخذ.
باب ضمان الجمّال والمكاري وأصحاب السفن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل جمّال استكرى منه إبلاً وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم
أن بعض زقاق الزيت انخرق فأهراق ما فيه فقال: إنه إن شاء أخذ الزيت وقال: إنه انخرق ولكنه
لا يصدّق إلا ببيّنة عادلة. **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج
عن خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فنقص
فقال: إن كان مأموناً فلا تضمّنه. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاماً فنقص قال: هو ضامن. قلت: إنه ربما زاد قال:
تعلم أنه زاد شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك. **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى
ابن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحمّلها طعاماً و
اشترط عليه إن نقص الطعام فعليه قال: جائز. قلت: إنه ربما زاد الطعام قال: فقال: يدّعي الملاح

أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط
ذلك. **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر
أن حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أتتّهمه؟ قلت: لا، قال: فلا
تضمّنه. **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في الجمّال يكسر الذي يحمل أو يهريقه قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء و
إن كان غير مأمون فهو ضامن. **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلى الله عليه
وآله الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو من غرق أو حرق أو لصّ مكابر. **باب الصرف**
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال: سألته
عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً قال: لا بأس ما لم يشترط
قال: وقال: جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط. **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن
زياد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للرجل عندي الدراهم الوضح
فيلقاني فيقول لي: كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا، فيقول: أليس لي عندك كذا
وكذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول: بلى، فيقول لي: حوّلها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك
فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك
فقلت: إني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلام بيني وبينه، فقال: أليس الدراهم من
عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس بذلك. **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون
عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف
بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا
السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك
له وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال: إذا دفع
إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضرّه كيف الصرف ولا بأس. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال: لا بأس
أن يأخذ بثمنها دراهم. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل

كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم إن
شاء • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي
عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به • أبو علي الأشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق
بالدنانير وأتزن منه فأزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفا وما
لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم
أو يومين فإنما هو الصرف قلت فإن وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال
هذا احتياط وهذا أحب إلي • صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدراهم
بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وإنما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون
ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفا
وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهبا
لمكان زيادتها فقلت له أشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم فقال لا بأس بذلك إن
أبي كان أجرى على أهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار لو
جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول
لهم نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لأبي يا أبا جعفر رحمك
الله والله إنا لنعلم أنك لو أخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد
من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار فكان أبي يقول صدقت والله و
لكنه فرار من باطل إلى حق • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن
فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلت إن

الصيرفي

الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
ابن إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول حولها دنانير من غير أن أقبض شيئا قال لا بأس قلت
يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول حولها دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئا قال
لا بأس • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل
يصلح أن يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا فقال
ما أحب أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها
منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير و
أقول له إنه ليس بيني وبينك بيع فإني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض
ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأبايعه قال ليس به بأس • علي بن إبراهيم عن أبيه و
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
في الأسرب يشترى بالفضة قال إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به • أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن
الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني
يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي
أحاسبه قال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه • صفوان عن إسحاق بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو
اليقين أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشتري منه الدراهم
بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا
أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشترى أبي أرضا واشترط
على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم أشتري

منه الدنانير فيرد إلي أكثر من حقي ثم أبتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس و
لكن لا تزن أقل من حقك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك
درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير
والورق فقال لا تصارفه إلا بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق إذا خلصت
نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال
تشتريه بالذهب والفضة جميعا. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال و
سألته عن بيعه بالنسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام. عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإما لك وإما لأهله قال قلت فإن
فيه ذهبا وفضة وحديدا فبأي شيء أبيعه قال بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة
محتاج أعطيه منه قال نعم. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد قال
سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال إنه
يكره أن يبيعه بنسيئة وقال إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة
وذهب أشتريه بذهب أو فضة فقال إن كان تقدر على تخليصه فلا وإن لم تقدر على تخليصه
فلا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني
الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا
وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن معاوية أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان
فيه فضة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب

فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها
الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النسأ أنه الربا إنما اختلفوا
في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان أبي يقول يكون معه
عرض أحب إلي فقلت له إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف
لهم بالاحتياط بذلك قلت له فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون
ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي عن أبي
محمد الأنصاري عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم
فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك
يوم القيامة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه
السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد
ولا يبتاع ذهبا بفضة إلا يدا بيد. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري
من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول أرسل
غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هو
في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها
وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض
منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم
فيقول أرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه. باب آخر
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي على رجل
ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم
فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب إلي لك أن تأخذ
منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس.

باب إنفاق الدراهم المحمول عليها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق

الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين ذلك فلا بأس •
محمد بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جواز المصر • محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم
المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل
البلد فلا • **باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب به نفسه أن يجعل له فضلها فقال
لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا
دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود
منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن
بينكما شرط • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقرض الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال
لا بأس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه
الثني فيعطي الرباع • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل
الدراهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال إذا لم يكن شرط
فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال •
فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبه إن دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها
فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان

عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ
منه جلة من رطب وهي أقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر
وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفا بينكما • **باب القرض يجر المنفعة**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن إما خادما وإما آنية وإما ثيابا فيحتاج إلى شيء من منفعته
فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض
يجر منفعة فهو فاسد فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال
خير القرض الذي يجر المنفعة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بشر بن سلمة وغيره
عمن أخبرهم عن أبي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة • أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني
فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها وأحبسها عن صاحبها وآخذ
الدراهم الجياد وأعطي دونها فقال إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن يأخذ ولا
يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس • **باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر**
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك قال
لا بأس • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلى الله عليه وآله لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال
إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس •
باب ركوب البحر للتجارة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة • علي بن
إبراهيم رفعه قال قال علي عليه السلام ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن علي بن أسباط قال كنت حملت معي متاعا إلى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا
عليه السلام وقلت له إني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فأركب برا أو بحرا

مصر الحوت يفيض إليها أقصر الناس أعماراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أجمل في الطلب
من ركب البحر ثم قال لي لا عليك أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير
الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها
ومرسيها إن ربي لغفور رحيم فإذا هاجت عليك الأمواج فاتك على يسارك وأوم إلى الموجة
بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال علي بن
أسباط ركبنا البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتتقشع كأنها لم تكن قال علي بن أسباط
وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان
أطيب رائحة من المسك وهي التي أنزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه عنه عن أبيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن
معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إن أبي كان
يقول إنه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم عنه عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن أبي هاشم عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام
فقال إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج فقال
ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلي إلا على الثلج **باب
أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن بعض أصحابنا قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه إن من سعادة المرء أن يكون متجره
في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم أحمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي
عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن أبي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ثلاثة من السعادة الزوجة المواتية والأولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو
إلى أهله ويروح عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال من سعادة المرء أن يكون متجره
في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء أن يكون عنده
امرأة معجب بها وهي تخونه **باب الصلح** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما
دين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس
إذا اشترطا فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما
لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل لي النصف من حقي على أن أضع
عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه
غريمه فيقول انقدني كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو يقول انقدني بعضه وأمد لك
في الأجل فيما بقي عليك قال لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله قال الله عز وجل فلكم
رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
علي بن الحكم قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم
فهلك أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله
صلوات الله عليه عن رجل ضمن على رجل ضماناً ثم صالح عليه قال ليس له إلا الذي صالح عليه عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي
أخذه الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات
ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به **باب فضل الزراعة** عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
إن الله عز وجل اختار لأنبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء علي بن محمد عن سهل
بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع

بلاد يكدّهو لشيئاً من قطر السّماء • محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن سيابة عن
أبي عبد الله عليه السّلم قال سأله رجل فقال له جعلت فداك أسمع قوماً يقولون انّ الزّراعة مكروهة
فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل النّاس عملاً أحلّ ولا أطيب منه والله ليزرعنّ الزّرع
وليغرسنّ النّخل بعد خروج الدّجّال • عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن
مسمع عن أبي عبد الله عليه السّلم قال لمّا هبط بآدم الى الارض احتاج الى الطّعام والشّراب فشكا
ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حرّاثاً قال فعلّمني دعاء قال قل اللّهمّ اكفني مؤونة الدّنيا وكلّ هول
دون الجنّة وألبسني العافية حتّى تهنئني المعيشة • عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض
أصحابنا قال قال أبو جعفر عليه السّلم كان أبي يقول خير الأعمال الحرث تزرعه فيأكل منه
البرّ والفاجر أمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك وأمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل
منه البهائم والطّير • عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السّلام
قال سئل النّبيّ صلّى الله عليه وآله أيّ المال خير قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى
حقّه يوم حصاده قال فأيّ المال بعد الزّرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع
القطر يقيم الصّلوة ويؤتي الزّكوة قال فأيّ المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح
بخير قال فأيّ المال بعد البقر خير قال الرّاسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشّيء
النّخل من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدّت به الرّيح في يوم عاصف إلّا أن
يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأيّ المال بعد النّخل خير قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له
فأين الإبل قال فيها الشّقاء والجفاء والعناء وبعد الدّار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي
خيرها إلّا من جانبها الأشأم أما انّها لا تعدم الأشقياء الفجرة • وروي أنّ أبا عبد الله عليه السّلم قال
الكيمياء الأكبر الزّراعة • عليّ بن محمّد عن إبراهيم بن إسحق عن الحسن بن السّري عن الحسن بن إبراهيم
عن يزيد بن هرون قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلم يقول الزّارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً
أخرجه الله عزّ وجلّ وهم يوم القيمة أحسن النّاس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين
باب آخر محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن إبراهيم بن عقبة عن صالح بن عليّ بن
عطيّة عن رجل ذكره قال مرّ أبو عبد الله عليه السّلم بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال
لهم احرثوا فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ينبت الله بالرّيح كما ينبت بالمطر قال
فحرثوا فجادت زروعهم • محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال

سمعت أبا عبد الله عليه السّلم يقول انّ بني اسرائيل أتوا موسى عليه السّلم فسألوه أن يسأل الله
عزّ وجلّ أن يمطر السّماء عليهم اذا أرادوا ويحبسها اذا أرادوا فسأل الله عزّ وجلّ لهم ذلك فقال
الله عزّ وجلّ ذلك لهم فليحرثوا أفعل ذلك بهم يا موسى فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئاً
الّا زرعوه ثمّ استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كأنّها
الجبال والآجام ثمّ حصدوا وداسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً فضجّوا الى موسى وقالوا انّما سألناك
أن تسأل الله أن يمطر السّماء علينا اذا أردنا فأجابنا ثمّ صيّرها علينا ضرراً فقال يا ربّ انّ بني
اسرائيل ضجّوا ممّا صنعت بهم فقال وممّ ذاك يا موسى قال سألوني أن أسألك أن تمطر السّماء
اذا أرادوا وتحبسها اذا أرادوا فأجبتهم ثمّ صيّرتها عليهم ضرراً فقال يا موسى أنا كنت المقدّر لبني اسرائيل
فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت • باب ما يقال
عند الزّرع والغرس عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال قال
أبو عبد الله عليه السّلم اذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل
أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزّارعون ثلث مرّات ثمّ تقول اللّهمّ اجعله حبّاً مباركاً
وارزقنا فيه السّلامة ثمّ انثر القبضة الّتي في يدك في القراح • عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن
عليّ بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السّلم قال اذا بذرت فقل
اللّهمّ قد بذرت وأنت الزّارع فاجعله حبّاً متراكماً • محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن أحمد بن
عمر الحلّال عن الحسيني عن ابن عرفة قال قال أبو عبد الله عليه السّلم من أراد أن يلقّح النّخيل اذا
كانت لا تجود حملها ولا يتبعّل النّخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقّها بين الدّقّين ثمّ
يذرّ في كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صرّة نظيفة ثمّ يجعل في قلب النّخلة ينفع باذن الله • محمّد بن
يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي أبو عبد الله عليه السّلم
قد ابتليت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد قال قلت قد أردت أن آخذ من حيطانك وديّاً قال
أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع قلت بلى قال اذا أينعت البسرة وهمّت أن ترطب
فاغرسها فانّها تؤدّي اليك مثل الّذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء • عليّ بن محمّد
رفعه قال قال عليه السّلم اذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبّة سبحان الباعث
الوارث فانّه لا يكاد يخطئ ان شاء الله • محمّد بن يحيى رفعه عن أحدهما عليهما السّلم قال تقول اذا
غرست أو زرعت ومثل كلمة طيّبة كشجرة طيّبة أصلها ثابت وفرعها في السّماء تؤتي

أكلها كل حين بإذن ربها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن قطع السدر فقال سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام
سدرًا وغرس مكانه عنبًا. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال
لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل وأما ههنا فلا يكره
ابن أبي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث
الله عليكم العذاب صبًّا. **باب ما يجوز أن تؤاجر به الأرض وما لا يجوز** عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تؤاجروا الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن
الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن عمار
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم قال لا بأس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعًا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض
عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي
درهم في السنة قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن
بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام قال إن كان من
طعامها فلا خير فيه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضًا فقال أجرنيها كذا وكذا
إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له أن يأخذه إن شاء تركه وإن
شاء لم يتركه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعًا عن الوشاء قال
سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضًا جربانًا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض

فقال الحرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك إني اشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة
من غيرها قال لا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض
يمسح عليه وزن كذا وكذا درهمًا فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال
لا بأس به إذا تراضيا. أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منًا زعفران
رطب منًّا ويصالحه على اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب
قال لا يصلح قلت وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل
ولا يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولًا على أن لك في كل أربعين منًّا منًّا. **باب
قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه صلوات الله عليه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم
قيمة فقال لهم إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن وإما أعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا
قامت السماوات والأرض. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب
ابن شعيب عن أبي الصباح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن النبي صلى الله عليه وآله
لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم
فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله
فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت وإن شاؤوا
أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السماوات والأرض. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن
بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر
وثلث للأرض قال لا يسمي شيئًا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا إن
شئت نصفًا وإن شئت ثلثًا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال
لا ينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقراً فإنما يحرّم الكلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا
ينبغي أن يسمّي شيئاً فإنما يحرّم الكلام

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج
القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقّه ويبقى ما
بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يردّ عليّ مما أخرجت الأرض
البذر ويقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وما كان من فضل
فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمّان أو نخل أو فاكهة فيقول
اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الأرض فيقول
أعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة
فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة أن
تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدّي ما
خرج عليها فلا بأس به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة
المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال
لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً
أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك
عليّ وأشركني فيه قال لا بأس قلت وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان
عنده قال فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة و
يشاركه

باب قبالة أرض أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبّل الأرض من السلطان ويقبّلها من غيره

السلطان

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميّون يأخذ منهم
السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثين وأقل وأكثر فيصالح عنهم
صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن الحسن الميثمي قال حدثني أبو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبّلها من السلطان ثم أؤاجرها
أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان قال
لا بأس به كذلك أعامل أكرتي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها
ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحلّ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم
عليه وإن هو رمّ فيها مرمّة أو جدّد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها
أولاً قال إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا
أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة
لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إليّ
فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل
بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل

باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل

محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً
أو غير ذلك سنين مسمّاة ثم إن المقبّل أراد بيع أرضه التي قبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل
للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبّلها منه إليه وما يلزم المتقبّل له قال
فكتب له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبّل من السنين ما له عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن إبراهيم
الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن صلوات الله عليه وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين

على أن تعطى الأجر في كل سنة عند انقضائها لا يتقدم لها شيء من الأجر ما لم يمض الوقت فماتت قبل
ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة
بموت المرأة فكتب عليه السلام إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم
يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت
إن شاء الله. سهل بن زياد عن أحمد بن إسحاق الرازي قال كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام رجل
استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر
البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى
في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته فكتب عليه السلام إلى أن تنقضي إجارته. باب

الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان فقال
لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام. محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم
آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل
أيصلح له ذلك قال نعم إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته
عن الرجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو
جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك
الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة
الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض
ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير
إن فضل الحانوت والأجير حرام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة
دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئا. عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله
عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس
إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام. سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو
الربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فأتقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين قال
لا يجوز قلت كيف جاز الأول ولم يجز الثاني قال لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون. محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت
أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث
فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر
مما استأجرها قال لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره أن أستأجر رحى وحدها
ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى
مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه
بدرهم فلا بأس وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين
لهم فلا بأس وليس له أن يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى
معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا أو تعنى فيه برضا أصحاب المرعى
فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له. باب

الرجل يتقبل العمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى
آخر فيربح فيه قال لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأكثر من
ذلك لا أزيد على أن أشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت

فيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيني وبينه
استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس باب
بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال أبو عبد الله عليه السلم لا بأس بأن تشتري زرعا أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت
أو تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس أيضا أن تشتري زرعا قد سنبل وبلغ
بحنطة علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أيحل شراء
الزرع أخضر قال نعم لا بأس به عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس بأن يشتري الزرع أو
القصيل أخضر ثم يتركه إن شئت حتى يسنبل ثم يحصده وإن شئت أن تعلف دابتك
قصيلا فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما إذا استنبل فلا تعلفه رأسا فإنه فساد عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم في زرع
وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه
وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو
له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج فهو على العلج فقال
إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا
ينبغي أن يتركه حتى يكون سنبلا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلم نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما كان أو معاهدا فأنفق فيه
نفقته ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو لحاجة قال يشتريه بالورق فإن أصله
طعام علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة
تكون للرجل في دار رجل فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره باب بيع المراعي

علي

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج
إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله
فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله إنما يجوز له البيع من
غير المسلم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إدريس بن زيد عن
أبي الحسن عليه السلم قال وسألته وقلت جعلت فداك إن لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي
وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها
فقال إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه قال وقلت له الرجل
يبيع المراعي فقال إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين
ميلا أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول له أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا
درهما فقال إذا كانت الضيعة له فلا بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن بيع
الكلاء إذا كان سيحا فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي
حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه
بما أحب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال
فليبعه إن شاء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن إبراهيم عن أبي
الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا بأس به قد حمى
رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين باب بيع الماء ومنع
فضول الماء من الأودية والسيول أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج
عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الشرب في قناة فيها شركاء فيستغني
بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء قال
والأربعاء أن يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الأرض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن أعره جارك

والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه يقول لا تبعه أعره أخاك أو جارك. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع إلى
الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير ومهزور موضع واد. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و
الزرع إلى الشراكين. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور
للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في
شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل يترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل
الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء. **باب في إحياء أرض الموات** علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل
أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت أرض لرجل
قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من أحيا مواتا فهو له. حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران و
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من أحيا مواتا فهو له. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي
خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه
إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن
المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام
من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها

وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل
حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها
رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك
الأرض في أيديهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهي له
قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله. **باب الشفعة** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه
في الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة
لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة. علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السهام ارتفعت
الشفعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و
المساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع
إذا كان شريكا فهو أحق بها بالثمن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم
وقال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان
له رغبة فيه وقال للغائب شفعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة إلا لشريكين
ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة. يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي
فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما

فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ٥ وروي ايضا
ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل
واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله
ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد
صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ٥ حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ٥ باب شراء ارض الخراج
من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها
من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا
ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل
اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ
منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا بأس بان يشتري ارض
اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام ٥ وعن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سألوهما عن
شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها
ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من
ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن شراء ارض الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم
تؤدي عنها كما يؤدون ٥ قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض

يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد
قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الاستان امثل من
قطائعهم ٥ باب شرط العلوج والنزول عليهم ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن
الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج و
الاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى
ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل
من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جارية بيوتا
او دارا فتحول اهل دار جارية اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث
شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي
الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت
عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب
الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب
يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزل على
اهل الخراج ثلاثة ايام ٥ باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ
عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره
عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل
فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا فقال لا بأس بذلك

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذنّها فأخذتها وقال لا تأخذ من البائع

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً فقال لا بأس

عنهما عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر صلوات الله عليهما قالوا قال لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم وإنما هو مثل الأجير

باب مشاركة الذمي

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

باب الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية أعرضها فجعل يساومني وأساومه ثم بعتها إياه فضم على يدي فقلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات ألا كان هذا قبل الضمة أما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام

باب جزاز الزرع

علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا إن الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فإذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه

باب اجارة الاجير وما يجب عليه

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمن بن سالم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر قال إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول أكتب فيقول له أحد منك وأكتب بين يديه فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك

باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير إعطائه بعد العمل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أواري الدواب أو غير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئاً قال قاطعتموه على أجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة وأن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فإن زدته حبة عرف ذلك لك ورأى أنك قد زدته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمال والأجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له و
كان أجلهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمعتب أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم علي بن
إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلم ما أجره ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة
يبوء بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى
دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الأجر بقدر ما جاوز وإن عطب الحمار فهو
ضامن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا
فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله أحمد بن محمد عن أبي
المغراء عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم
فنفقت الدابة قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن
وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالساً عند قاض
من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا
وكذا وإنه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك
أن تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعداً إلى قاض وعنده
أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل
لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها
سوق أخاف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته
كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه
كراه فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط
بجميع كراه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال اكتريت بغلاً

إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب
قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل
خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا
إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت
أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا
بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته إليه سليماً
قال نعم بعد خمسة عشر يوماً قال فما تريد من الرجل قال أريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر
يوماً فقال ما أرى لك حقاً لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل و
إلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى
قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً
وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة
فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها قال فقلت
لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت قال أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة
إلى النيل ومثل كرى بغل راكباً من النيل إلى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة
توفيه إياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لأنك
غاصب فقلت أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم
خالفته قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة و
العيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة
فيلزمك فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود
يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت إني كنت أعطيته
دراهم ورضي بها وحللني فقال إنما رضي بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم
ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك
بعد ذلك قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني
به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد حببت إلي جعفر بن محمد
عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أحببت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو
ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء •

باب الرجل يكاري البيت والسفينة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة أو أقل أو أكثر قال
الكرى لازم إلى الوقت الذي أكتراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء
أخذ وإن شاء ترك • أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو أقل أو أكثر قال كراه لازم إلى الوقت
الذي تكاراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك

باب الضرار

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم • عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن
سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان
فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة
فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل
إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال إذا أردت
الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال
لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري
اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار • علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن رجل
عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها
من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل
ذلك أضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الأرض قال فقال ما كان في مكان
شديد فلا يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما
وضعها وهو على مقدار واحد قال إن تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين ألف
ذراع • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل شهد بعيرًا مريضًا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلًا بدرهمين
بالرأس والجلد فقضي أن البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ
فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن
يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت
صلبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله
قال وكتبت إليه رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن
يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام
يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نقع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لا
يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلًا فشق فيه
قناة فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأول قال فقال يتعاقبان بحقائب البئر
ليلة ليلة فينظر أيهما أضرت بصاحبتها فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور • علي بن
محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف
منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال الأنصاري يا
سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن في
طريق وهو طريقي إلى عذقي قال فشكا الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه
رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له إن فلانًا قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى
أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى
عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان
كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا أريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق
فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولك مكانه

عذق في الجنة فقال لا أريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إنك رجل مضار ولا ضرر
ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت باب جامع
في حريم الحقوق علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله
صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن
أربعون ذراعا وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع و
الطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي
المغراء عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أن عليا
صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل أن تكون
النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة
من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية
أربعون ذراعا حولها وفي رواية أخرى خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون
أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين إن كانت أرضا صلبة
خمسمائة ذراع وإن كانت أرضا رخوة فألف ذراع علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال
حريم النهر حافتاه وما يليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون
ذراعا وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة
ذراع والطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعم

أن عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط باب من
زرع في غير أرضه أو غرس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ
الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت أله ذلك أم
لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى
دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر
في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل
فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به
حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم
يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب
النخل كان يسقيه ويقوم عليه باب [illegible] عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن الريان بن الصلت أو رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال
إن الأرض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل أرضا ثلاث سنين متوالية لغير علة
أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذت
منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها باب
من أدان ماله بغير بينة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن أبي عاصم
قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان
له مال فأدانه بغير بينة يقول الله عز وجل ألم آمرك بالشهادة أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن التيمي عن ابن بقاح عن أبي عبد الله المؤمن عن عمار بن أبي عاصم قال قال أبو عبد الله
عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول
الله عز وجل ألم آمرك بالشهادة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير

بيتي لم يؤجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله باب [illegible] عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
لك أن تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا كان الجور أغلب من
الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن إبراهيم رفعه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث
أنه قال لأبي عبد الله صلوات الله عليه من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبو جعفر صلوات
الله عليهما يقول لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبي جميلة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام
قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث وخلفا إذا وعد وخيانة إذا
ائتمن ثم ائتمنه على أمانة كان حقا على الله أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره
باب [illegible] في حفظ المال وكراهة الإضاعة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لإسمعيل بن أبي عبد الله دنانير وأراد رجل من
قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسمعيل يا أبه إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا
دينار أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال أبو عبد الله عليه السلام
يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر فقال إسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل
فعصى إسمعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج إسمعيل وقضي أن أبا
عبد الله صلوات الله عليه حج وحج إسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم
أجرني واخلف علي فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا
بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر
فائتمنته فقال إسمعيل يا أبه إني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون فقال يا
بني إن الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق
للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فإن الله عز وجل

يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فأي سفيه أسفه من شارب الخمر إن شارب
الخمر لا يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها
لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى
عن يونس وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان
وابن مسكان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا حدثتكم بشيء فاسألوني
عن كتاب الله ثم قال في حديثه إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة
السؤال فقالوا يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله فقال إن الله عز وجل يقول في
كتابه لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له
على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا
عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أبالي ائتمنت خائنا أو مضيعا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول إن الله عز و
جل يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال باب ضمان
ما يفسد البهائم من الحرث والزرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحق شعر عن
هرون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فتفسد شيئا
هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن
أفسدت ليلا فإنه عليها ضمان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا
عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمن
إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش إلا بالليل
إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار
إنما رعاها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية
بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وإن داود حكم للذي أصاب زرعه
رقاب الغنم وحكم سليمن الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت
قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله
داود أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلا بالليل
فإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود
بما حكمت به الأنبياء من قبله وأوحى الله عز وجل إلى سليمان أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب
الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل و
كلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب آخر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة
وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل كان
له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال إن كان ضيع شيئا أو أبق منه فمواليه
ضامنون عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين صلى الله عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين

بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الأكفاني قال كان أذن لغلام له في
الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين
فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إن بعته لزمك الدين وإن أعتقته لم يلزمك الدين
فأعتقه فلم يلزمه شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد
العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وأن الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل
على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون
العبد وما في يده من المال للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد و
ما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء
رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئا قال وإن فضل من قيمة العبد وما كان في

يده عن دين الغرماء رد على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم
ابن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه
دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن أذن له
أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين

باب النوادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختصم إلى أمير
المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الرأس والجلد
ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد علي بن
محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن حماد قال أخبرني محمد بن مرازم عن أبيه أو عمه قال شهدت أبا عبد
الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر أن يقول والله ما خنت والله ما
خنت فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء
إلا أن الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن أحدكم هرب
من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة
حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي عمارة
الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير
فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك
وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما أن قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه
قال فتعجب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل
فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال اشتر
لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع
التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا أبا عمارة إن عندي عدلا من كتان فهل
تشتريه وأؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة
قال فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له يا أبا عمارة ما هذا العدل
قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه وأعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه وأعطاه
نصف المتاع وأخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي إلى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب و
الثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفا علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد

عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت
غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ابو
علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق
عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي عنه انه قال
عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو
عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول
اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ابي جعفر عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم
عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج
عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم
يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه
عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية فدفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم
قالت له اذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعة الآلاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى
تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الآلاف درهم والربح له علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في مكسبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد

اليهما ما احلهما وان كان تفضل فهو له محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له
على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك
علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه
السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله عدة
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي
عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله فقال فضة
الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفضة منها انتفع بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال
فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتال لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها
اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت
منهما جميعا فهو بيني وبينك فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي
عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك
فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الخيبري
عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب
عدة عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا يحل منع الملح والنار عدة عن موسى بن جعفر البغدادي عن
عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي
صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وانت فجزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا علي بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص
مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في
يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها

فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم
غرم له وكان الأجر له. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا صالحا
عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض
متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما
نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس قلت له لست أعرفهم ولا
ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه وأعط ثمنه أصحابك قال فقلت جعلت فداك
أهل الولاية قال فقال نعم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك
واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي له أن يعرّفها سنة فإن جاء
طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فإن لم يجئ لها
طالب كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء طالبها بعد دفعوها إليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف
وهو أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ونهى أن ينزى حمار على عتيقة.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له أبو
عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم
باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فألقوا متاعهم
كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتا يلقي
فيه متاعه فقال له أهل السوق هاهنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت
متاعك في حانوته فذهب إليه فقال له ألقي متاعي في حانوتك فقال له نعم فألقى متاعه
في حانوته وجعل يبيع متاعه الأول فالأول حتى إذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير
من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا أخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث إلي
بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا
وبعث بثمنه إليه قال فلما أن تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها و
رد إليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهز عليه قال فأصاب

وكثر ماله وأثرى. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض
الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي فقال
ذاك رفق الله. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول جلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق
من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله
عز وجل فإنه في تعقيب ما دام على وضوئه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن فضال
عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل
امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في
ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق. سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان
ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو
يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال
فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل
الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير.
أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الغفاري عن عبد الله بن إبراهيم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعيته العقدة فليرب صغيرا قال محمد
ابن عيسى أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه. أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي زهرة عن
أم الحسن قالت مر بي أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقال أي شيء تصنعين يا أم الحسن
قلت أغزل فقال أما إنه أحل الكسب أو من أحل الكسب. أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن
أسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت الرجل
يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم أنه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله جل و
عز فاعلم أنه أصابه من حرام. أحمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام
فقال إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما

يأتِ عليه فهو حرام • عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
مرّ النبي صلّى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال له
اجلس فإنه أنفق لسلعتك • عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي
القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال • جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته
من كمّي فقال لي يا بنيّ لا تحمل في كمّك شيئاً فإن الكمّ مضياع • عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و
آله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربّهم قلت وكيف يشكون فيه ربّهم قال • يقول
الرجل والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ويحك
وهل أصل مالك وذروته إلا من ربك • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول • كان على عهد رسول الله
صلّى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفّة وكان ملازماً لرسول الله صلّى الله عليه
وآله عند مواقيت الصلاة كلّها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلّى الله عليه و
آله يرقّ له وينظر إلى حاجته وغربته فيقول • يا سعد لو قد جاءني شيء لأغنيتك قال • فأبطأ
ذلك على رسول الله صلّى الله عليه وآله فاشتدّ غمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لسعد فعلم
الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلّى الله عليه وآله من غمّه بسعد فأهبط جبرئيل ومعه درهمان فقال
له يا محمد إن الله قد علم ما قد دخلك من الغمّ بسعد أفتحب أن تغنيه • فقال نعم فقال له فهاك
هذين الدرهمين فأعطهما إياه ومره أن يتّجر بهما قال • فأخذهما رسول الله صلّى الله
عليه وآله ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلّى الله عليه وآله
ينتظره فلمّا رآه رسول الله صلّى الله عليه وآله قال • يا سعد أتحسن التجارة فقال له سعد
والله ما أصبحت أملك مالاً أتّجر به فأعطاه النبي صلّى الله عليه وآله الدرهمين وقال • له
اتّجر بهما وتصرّف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبي صلّى الله عليه وآله حتى صلّى معه الظهر
والعصر فقال له النبي صلّى الله عليه وآله • قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتمّاً يا
سعد قال فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين
إلا باعه بأربعة وأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتّخذ
على باب المسجد موضعاً وجلس فيه وجمع تجارته إليه وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا

أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهّر ولم يتهيّأ كما كان يفعل قبل أن
يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلّى الله عليه وآله يقول • يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة
فكان يقول ما أصنع أضيّع مالي هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه وهذا رجل قد
اشتريت منه فأريد أن أوفيه قال • فدخل رسول الله صلّى الله عليه وآله من أمر سعد غمّ
أشدّ من غمّه بفقره فهبط عليه جبرئيل فقال له يا محمد إن الله قد علم غمّك بسعد فأيّما أحبّ إليك
حاله الأولى أو حاله هذه فقال له النبي صلّى الله عليه وآله • يا جبرئيل بل حاله الأولى قد
أذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل إن حبّ الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل
لسعد يردّ عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها
أوّلاً قال • فخرج النبي صلّى الله عليه وآله فمرّ بسعد فقال له يا سعد أما تريد أن تردّ عليّ
الدرهمين اللذين أعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست أريد منك يا سعد
إلا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين قال • فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع
وعاد إلى حاله التي كان عليها • عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال • كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال
لك أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه • عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول • كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم
أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو
المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خُدع فبيع أو قُهر أو امرأة تحتك وهي أختك أو
رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة • عدّة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك إن الناس رووا أن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع
في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله ثم قال • لي أما
إنه أرزق لك • عدّة عن العبّاس بن عامر عن أبي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت
إلى أبي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار أمري عليّ قال فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع
وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعدّ لهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك قال
ففعلت وما أمكنني ذلك حتى بعت وسادة واتّخذت طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعوا

اتقه الى الغداة فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال كثير كنت
احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس بولي لي
من اكل مال المؤمن حراما محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابراهيم
جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا
بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه
فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب
عليه السلام من مال الآمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخي الوليد
ابن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف
ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام و
كان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة
فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم
استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا
قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث
غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن عدة عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق
على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن
حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحرث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت
اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله
فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز منه
واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه
فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين صلوات الله عليه على ابي فلما قص ابي على امير
المؤمنين صلوات الله عليه امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك

فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل
من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه
ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا بأس
بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي
جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا
فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم
ار شيئا فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما
كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى
البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي
ابن مهزيار الى ابي الحسن صلوات الله عليه اني كنت سألت اباك عن كذا وشكوت كذا واني قد نلت
الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها
في فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا
تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة سهل
ابن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني
دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له
ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك قب ملقى في قميصك فقال له اضرب
يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه
فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي العنزي عن محمد
ابن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت

أعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها وحبس عنها أمطارها و
سلط عليها شرارها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شعيب
ابن عبد الله النوفلي عمن ذكره قال قدم أعرابي بإبل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له يا رسول الله بع لي إبلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست ببياع في الأسواق قال
فأشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل
بعير منها فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
والذي بعثك بالحق ما ازددت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول
الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له أهد لنا ناقة ولا تجعلها
ولهاء • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخراز عن يحيى
الحذاء قال قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتم
به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان
ابن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته •
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الحسن بن بشار الجمال قال كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي
فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه غلة
بدينار فقلت له ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال فقال

لي ترى كان لي في هذا الكيس سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم
التفت إلي فقال يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره • حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن
أبي نجيح عن الحسن بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الرزق ما ييبس
الجلد على العظم • أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد
الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق و
لا تطلبوا بها المكث • ثم قال أبو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الأعمار •
أحمد بن محمد العاصمي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن
أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتت الموالي أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقالوا
نشكو إليك هؤلاء العرب إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية
وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وأبوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب إليهم أمير المؤمنين
عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك فخرج و
هو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى
يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة
وواحدة في غيرها • تم كتاب المعيشة من الكافي ويتلوه كتاب النكاح إن شاء الله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح باب حب النساء

علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب النساء محمد بن يحيى العطار عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول
ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان
تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلم يسأله عن ذلك
فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه
واله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل اللحم و
العسل علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد
حبا للنساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اصيب من دنياكم الا
النساء والطيب محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم اي الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة
النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله جعل قرة عيني
في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر
لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء و
البنين الى اخر الاية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى
عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

باب غلبة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما رايت من ضعيفات

الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن. أحمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال
أتيت أبا عبد الله عليه السلام فخرج إلي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء. باب
أصناف النساء علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أو قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النساء أربع
جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط
عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت أبا الحسن موسى
ابن جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا
الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال أما الحرائر فلا تذاكروهن
ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن
تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي
ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها و
جارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر قال فأخذت
بلحيتي أريد أن أضرطها بالكثرة تخوضنا لما لم نتم فيه على شيء وجمعه الكلام فقال لي مه إن
فعلت لم أجالسك. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال
لي انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فإن كنت لا بد فاعلا
فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم أنهن كما قال • ألا إن النساء خلقن شتى •
فمنهن الغنيمة والغرام • ومنهن الهلال إذا تجلى • لصاحبه ومنهن الظلام • فمن يظفر
بصالحهن يسعد • ومن يعثر فليس له انتقام • وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها
على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها
على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير. محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحذاء عن عمه عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع
وغل قمل. باب خير النساء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة

قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال إن خير نسائكم
الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت
له درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
أصحابه عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة. علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد البرقي عن إسماعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله خير نسائكم الخمس قيل يا أمير المؤمنين وما الخمس قال
الهينة اللينة المواتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى وإذا غاب عنها
زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب. وعنه عن أبيه عن
محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح
الطيبة الطبيخ التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل
من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم. حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي
ابن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي إن أنفقت
أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب
باب شرار النساء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة في
أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها
الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع

الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن بعض أصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار
نسائكم المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان
على زوجها الهلوك على غيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي
باب فضل نساء قريش علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء
ركبن الرحال نساء قريش أحناه على ولد وخيرهن لزوج عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم
نساء قريش ألطفهن بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما
المجون قال التي لا تمنع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار
عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله أم هانئ بنت
أبي طالب فقالت يا رسول الله إني مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحنى على ولد ولا أرعى على زوج في ذات
يديه باب من وفق له الزوجة الصالحة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلى الله عليهم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل
من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها و
ماله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل إذا أردت أن أجمع
للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء
صابراً وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله
عليه قال ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإن غاب عنها

حفظته في نفسها وماله علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرته
وإن غاب عنها حفظته وإن أمرها أطاعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس
عن شعيب بن جناح عن مطرف مولى معن عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة
دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة
وابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج باب في الحث على النكاح محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة
أيمة وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى
الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال أبو عبد الله عليه
السلام إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة باب
كراهة العزبة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال
أبو عبد الله صلوات الله عليه ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها
أعزب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن
أبي حمزة عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي
وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الأصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام
أخاه قال يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي فقال إن أبي أمرني قال إن استطعت أن تكون
لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات

الله عليه تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من
سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن جعفر بن محمد
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له
هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت
ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب
يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس
لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس
بأعزب **باب ان التزويج يزيد في الرزق** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج
مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب
اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا
وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره
بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع
النساء والعيال وعنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد
ابن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك

التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وعنه عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن
حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره
بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت
بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال
ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى
قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله
باب من سعى في التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان
تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة
باب اختيار الزوجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن
ابن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا
لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة و
اما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال
احد الضجيعين وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم
واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها
الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء
في منبت السوء **باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن أحمد بن النضر عن بعض أصحابه عن إسحق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال
والمال باب كراهية تزويج العاقر عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها و
حسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال يا أخي
كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي فقال إن أبي أمرني وقال إن استطعت أن تكون
لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله
فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة
قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام ما السوآء قال القبيحة الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا
ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيمة علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن أحمد بن عبد الرحمن عن إسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت إلى أبي عبد الله
عليه السلام قلة ولدي وأنه لا ولد لي فقال لي إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن
تكون سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولادا
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمن بن جعفر الجعفري عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوآء
ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة أو ما علمت أن
الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك
وعنبر وزعفران باب فضل الأبكار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيء أفواها وفي حديث

آخر وأنشفه أرحاما وأدر شيء أخلافا وأفتح شيء أرحاما أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيمة
حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا أدخل حتى
يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بأبويه فيأمر بهما إلى
الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن مالك بن أشيم عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي مهرها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلام إذا نكحت فانكح
عجزاء عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى
الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فإن
طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعثبها أحمد عن أبيه
عن علي بن النعمن عن أخيه داود بن النعمن عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني
جربت جواري بيضاء وأدماء فكان بينهن بون علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فإن فيهن
اليمن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام قال من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء سهل عن بكر بن صالح عن
مالك بن أشيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه
السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي الصداق باب
نادر محمد بن يحيى عن محمد بن أبي القسم عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة
الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوآء تهيج المرة السوداء الحسين بن محمد عن السياري عن
علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكا إليه البلغم
فقال أما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم
باب أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم علي بن محمد عن صالح
ابن أبي حماد عن الهيثم بن مسلم عن يزيد بن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي عليه السلام

رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة
او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا
رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني
وقد اقنعني ذلك

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى
الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر
على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا
ادركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر
قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن
الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت ابان عن الواسطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في
الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت علي بن محمد عن ابن
جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض كلامه ان السباع همها
بطونها وان النساء همهن الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خلق الرجال من
الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم
يا معاشر الرجال ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام

عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رسالته الى
الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف
عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد
من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل احمد بن محمد بن سعيد
عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد
ابن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه
الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن
شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه ختنه
على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في
الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات
به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحاق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة
رجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام ان النساء اعطين بضع اثني عشر و
صبر اثني عشر محمد بن يحيى عن اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين
من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها
قوة عشرة رجال

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استأذن عليه

رجل فأذن له فدخل عليه فسلّم فرحّب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وساءله فقال الرجل
جعلت فداك إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عني وازدراني
لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غضّ لها قلبي تمنّيت عندها الموت
فقال أبو جعفر عليه السلام اذهب فأنت رسولي إليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب عليه السلام زوّج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا تردّه قال أبو حمزة فوثب
الرجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام فلمّا أن توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام
إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له جويبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام
فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان فضمّه رسول
الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الأول وكساه
شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر
الغرباء ممن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عز وجل إلى نبيه
صلى الله عليه وآله أن طهّر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسدّ أبواب من كان
له في مسجدك باب إلا باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلام ولا يمرّنّ فيه جنب ولا يرقد فيه غريب
قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسدّ أبوابهم إلا باب علي وأقرّ مسكن فاطمة صلى الله
عليها على حاله قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتّخذ للمسلمين سقيفة
فعملت لهم وهي الصفّة ثم أمر الغرباء والمساكين أن يظلّوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها و
اجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبرّ والتمر والشعير والزبيب
إذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقّة رسول الله صلى الله عليه وآله
ويصرفون صدقاتهم إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة
منه له ورقّة عليه فقال له يا جويبر لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على
دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يرغب فيّ فوالله ما من حسب ولا
نسب ولا مال ولا جمال فأية امرأة ترغب فيّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا
جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً وشرّف بالإسلام من كان في الجاهلية
وضيعاً وأعزّ بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية
وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها فالناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم

وعربيهم وعجميهم من آدم وإن آدم خلقه الله من طين وإن أحبّ الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة
أطوعهم له وأتقاهم وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى لله
منك وأطوع ثم قال له انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسباً
فيهم فقل له إني رسول رسول الله إليك وهو يقول لك زوّج جويبراً ابنتك الدلفاء قال
فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه
عنده فاستأذن فأعلم فأذن له وسلّم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد إني رسول رسول الله إليك
في حاجة لي فأبوح بها أم أسرّها إليك فقال له زياد بل بُح بها فإن ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر
إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوّج جويبراً ابنتك الدلفاء فقال له زياد
أرسول الله أرسلك إليّ بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لأكذب على رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال له زياد إنّا لا نزوّج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتى ألقى
رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا
بهذا ظهرت نبوّة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها
فأرسلت إلى أبيها ادخل إليّ فدخل إليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبراً
فقال لها ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله
زوّج جويبراً ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه و
آله بحضرته فابعث الآن رسولاً يردّ عليك جويبراً فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً فقال له زياد يا جويبر
مرحباً بك اطمئن حتى أعود إليك ثم انطلق زياد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأبي
أنت وأمي إن جويبراً أتاني برسالتك وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك
زوّج جويبراً ابنتك الدلفاء فلم ألن له في القول ورأيت لقاءك ونحن لا نزوّج إلا أكفاءنا من
الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم
كفو المسلمة فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له إنك إن عصيت رسول الله صلى الله عليه
وآله كفرت فزوّج جويبراً فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجه إلى قومه فزوّجه على سنّة الله وسنّة
رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهّزها زياد وهيّؤوها ثم أرسلوا إلى جويبر فقالوا له
ألك منزل فنسوقها إليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيّؤوها وهيّؤوا لها منزلاً وهيّؤوا فيه

وأثاثا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وأدخلت الدلفاء في بيتها وأدخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر إلى
بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا
حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت
هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية
فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأبي وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من
مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي أنكرتم
منه قال إنا هيأنا له بيتا ومتاعا وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتما فما كلمها ولا نظر إليها
ولا دنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل
ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها إلى أن جئتك
وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جويبر فقال
له أما تقرب النساء فقال له جويبر أوما أنا بفحل بلى يا رسول الله إني لشبق نهم إلى النساء فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي أنهم هيؤوا لك
بيتا وأثاثا ومتاعا وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتما فلم تنظر إليها ولم تكلمها
ولم تدن منها فما دهاك إذن فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت أثاثا ومتاعا و
فتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء
والمساكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه بحقيقة الشكر فنهضت
إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت
فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ورأيت ذلك في جنب
ما أعطاني الله يسيرا ولكني سأرضيها وأرضيهم الليلة إن شاء الله فأرسل رسول الله صلى الله
عليه وآله إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم إن
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الأنصار
أيم أنفق منها بعد جويبر بعض أصحابنا عن علي بن الحسين بن الصالح الشملي عن أيوب بن نوح عن محمد بن
سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال وأخرى يا رسول الله قال

وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط
بيد الرجل مما دخله ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت
ما دخل أباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما وأتى
أبوها النبي صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت
مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم

باب آخر منه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
ابن ميمون عن عمر بن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وإنما زوجه لتتضع
المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم
قال إنما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا
أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رجلا من أهل البصرة شيبانيا يقال
له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ألك
أخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين
عليه السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي
ابن الحسين عليه السلام فقال له يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد
قومه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام إني لأبديك يا فلان عما أرى وعما أسمع أما علمت
أن الله عز وجل رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة وأكرم به اللؤم فلا لؤم على
مسلم وإنما اللؤم لؤم الجاهلية عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي عبد
الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار
ما يحدث فيها وإن علي بن الحسين عليه السلام أعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد
الملك فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك

وقد علمت انه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام * فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر وأستنجبه في الولد وأنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت مني أراد الله عز وجل مني بأمر ألتمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمم به النقيصة وأذهب اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام * فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فإنها ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر إن علي بن الحسين يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس * الحسين بن الحسن الهاشمي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن أخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر أنه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها أنا ذا قد جئتك خاطبا فقال له أبو عبد الله عليه السلام إنك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله أقبح رد وما خرج من قول صاحبه * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتابا إنك صرت بعل الإماء فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام إن الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة وأكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس لم يزده إلا شرفا قالوا ذاك

أمير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف إلا أمير المؤمنين قال فلا والله ما هو بأمير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

باب في تزويج أم كلثوم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال إن ذلك فرج غصبناه * محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس قال وما ذاك قال خطبت إلى ابن أخيك فردني أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ولأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه

باب الحرمة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إلي من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير * سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحدا مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير * عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير

باب الكفو

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار

باب كراهية أن ينكح شارب الخمر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج إذا خطب * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب

باب مناكحة النصاب والشكاك

عدة من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن
زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله
من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلم واين
اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله الفضيل
اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملاء
دراهم ما فعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها
ويقهرها على دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى
الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على
رأينا بالبصرة الا قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول
ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على
امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات من
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه
المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب
المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال اين انت من البلهاء الذين لا يعرفون شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله اني اخاف

ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله من النساء قال
هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الناصب فقال
لا والله ما يحل قال الفضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال
والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت
ما تراه وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي
مناكحتهم فما تأمرني قال فكيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات
الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها
او اعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك ما ترى
اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قلت ذلك على وجهين قولك لست ابالي ان تأثم من غير
ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان
من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت
نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى
الله عليه وآله ليس في ذلك بمنزلتي انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى
بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا
قلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك فقال لي ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء
من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم ابي حفص
فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي فقال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن
ما تعرفون احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت تحته
امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك
هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون
قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد
استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال ان امرأتك

الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فإن سرك أن أسمعك منها ذاك أسمعتك قال نعم
قال فإذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد
كمنت في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك فخلى سبيلها وكانت تهمة • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح
اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية وما أحب للرجل المسلم
أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال • تزوج اليهودية والنصرانية
أفضل أو قال • خير من تزوج الناصب والناصبية • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون
أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا
ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل • **باب من كره**
مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال • قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه
علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره
عن أبي الربيع الشامي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام • لا تشتر من السودان أحدا فإن كان لا بد فمن
النوبة فإنهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما
ذكروا به أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا
تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أحمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال • لا تناكحوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاما تدل على غير الوفاء قال و
السند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار • **باب نكاح ولد الزنا**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الخبيثة أتزوجها قال • لا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه
فقال • إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال • نعم
ولا يطلب ولدها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال • لا وقال • إن كان له أمة وطئها ولا يتخذها
أم ولد • علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها قال • لا وإن تنزه عن ذلك فهو أحب
إلي • **باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال • قال أمير المؤمنين صلى الله عليه إياكم وتزويج
الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع • عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن
أبي عبد الله صلوات الله عليه قال • زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب
والحمقاء لا تنجب • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها و
هي مجنونة قال • لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها
باب الزاني والزانية • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا
ينكح إلا زانية أو مشركة قال • هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا و
عرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى
يعرف منه التوبة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فقال
كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة •
فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال • هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن أولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من
شهر شيئا من ذلك أو أقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما

تزوجها انها كانت زنت قال إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممن زوّجها ولها
الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا
في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن حكم بن حكيم عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال إنما
ذلك في الجهر ثم قال لو أن إنسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء باب

الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان
يفجر بها فقال إن آنس منها رشدا فنعم وإلا فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام
وإن أبت فليتزوجها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالا
قال أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها
بعد فكانت له حلالا • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال حلال أوله سفاح وآخره
نكاح أوله حرام وآخره حلال • محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن إسحاق بن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال
نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز
له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها باب

نكاح الذمية

محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن
يتزوج اليهودية والنصرانية قال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت
له يكون له فيها الهوى فقال إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه
في دينه غضاضة • الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن زرارة بن أعين قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية
ولا نصرانية وإنما يحل منهن نكاح البله • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام أيتزوج المجوسية قال لا ولكن إن كانت له أمة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا
تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة قال لا
وتتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة
قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز
تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك وأين تحريمه قال قوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن
أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم
أحد الزوجين منهما فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها
بالنهار فأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فقد بانت منه
فلا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد مسلمة حرة أو أمة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد مسلمة حرة أو أمة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية
فقال إن أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج
قلت فإنه يتزوج أمة قال لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فإن تزوج عليهما حرة مسلمة

ولم يعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم
بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاث حيض أو مرت لها
ثلاثة أشهر حلت للأزواج قلت فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسلمة
له عليها سبيل أن يردها إلى منزله قال نعم ● باب الحر يتزوج الأمة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الحر
يتزوج الأمة قال لا بأس إذا اضطر إليها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ومن تزوج
أمة على حرة فنكاحه باطل ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال تتزوج
الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة ونكاح الأمة على الحرة باطل وإذا اجتمعت عندك
حرة وأمة فللحرة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مواليها ● محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة أن له امرأة قال إن شاءت الحرة أن تقيم مع
الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها قال قلت له فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها
أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت
فذهابها إلى أهلها هو طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة
قروء ثم تتزوج إن شاءت ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة
على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة
الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث ● أبان عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج الأمة قال لا إلا أن يضطر إلى ذلك ● محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا
والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الأمة أو أقل ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة فكذلك

لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرة ولا بأس أن
يتزوج الحرة على الأمة فإن تزوج الحرة على الأمة فللحرة يومان وللأمة يوم ● باب
نكاح الشغار ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق
إلا بضع صاحبتها وقال لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصداق أو نكاح المسلمين ●
علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام
والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون
بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا ● علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو أن
يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما ● باب
الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها فقال لا بأس بذلك فقلت
بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن علي وأم ولد الحسن
وذلك أن رجلا من أصحابنا سألني أن أسألك عنها فقال ليس هكذا إنما تزوج علي بن
الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى
عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين عليهما السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب
فلما قرأ الكتاب قال إن علي بن الحسين يضع نفسه وإن الله يرفعه ● محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج
أم ولد أبيها قال لا بأس بذلك ● أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة
عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحب أن يتزوج أخت الجارية وقد
وطئها أيطأها أو يتزوج ابنتها قال لا بأس به ● عدة عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام وسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل والرجل

امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية تحل للرجل أم تزوج امرأته وأم ولده قال لا بأس به • أبو علي الأشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل تزوج امرأة فأهدى له أبوها جارية كان يطأها أيحل لزوجها أن يطأها قال نعم • محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها والميت ولد من غير أم ولده أرأيت إن أراد الذي
تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي
كان قد أعتقها قال لا بأس بذلك • **باب فيما أحله الله عز وجل من النساء**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له
أليس الله حكيما قال بلى هو أحكم الحاكمين قال فأخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرض قال بلى قال
فأخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
أي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال
يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لأمر أهمني إن ابن أبي العوجاء
سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله
عليه السلام أما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا
تعدلوا فواحدة يعني في النفقة وأما قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا
تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب و
أخبره قال والله ما هذا من عندك • علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال إن الله
أحل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الإمساك فقال فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم
وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من
فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فأحل الله الفرج لأهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدرة
على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلاث واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة
تزوج ملك يمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد أحل

الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كل فريق منهم بما
أعطاهم من القوة على إعطاء المهر والجدة في النفقة عن الإمساك عن الفجور وأن لا يؤتوا من قبل
الله عز وجل في حبس المعونة وإعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستعفون
به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم وبين لهم ثم بعد ذلك وضع عليهم الحدود
من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه
الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فأما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح
في أيدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم وأما أمر المتعة فأمر غمض على كثير لعلة نهي
من نهى عنه وتحريمها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب
علمها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا
في قضاء نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التسهيل الغني
لعلة الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لأنه غير
جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت
على قوة أضعف الضعفاء ثم رغب الأقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الأنفس
والأموال والمتعة حلال للغني والفقير لمن له أربع ولمن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا لأهل الجدة
يجد إلا بعقد بمهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل
أو كثر • **باب وجوه النكاح** علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح بملك اليمين • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا
ميراث ونكاح بملك اليمين • علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح
بملك اليمين • **باب النظر لمن أراد التزويج** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة
ينظر إليها قال نعم إنما يشتريها بأغلى الثمن • عنه عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن
سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينظر إلى

وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحسن بن السري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها و
ينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ قال: نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها
ينظر إلى خلفها وإلى وجهها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن
الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها
قال: نعم فلم يعطي ماله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل
عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر
إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً. باب
الوقت الذي يكره فيه التزويج أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال: بلغ أبا جعفر صلوات الله عليه أن رجلاً تزوج في ساعة حارة
عند نصف النهار فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أراهما يتفقان فافترقا. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج
امرأة فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر
ما يعجبني فقمت أنصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه علي فقلت: لا تغلقيه لك
الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال: أما إنه ليس لها عليك إلا
نصف المهر وقال: إنك تزوجتها في ساعة حارة. حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن
الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام:
ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء. باب ما يستحب من التزويج
بالليل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:
سمعته يقول في التزويج قال: من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً و
النساء إنما هن سكن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن أبيه عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا ميسر تزوج بالليل
فإن الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم. قال: ثم قال: إن للطارق لحقاً
عظيماً وإن للصاحب لحقاً عظيماً. باب الإطعام عند التزويج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال: سمعته يقول: إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت
أبي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله
صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس. عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: الوليمة يوم ويومان
مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة أول يوم حق والثاني
معروف وما زاد رياء وسمعة. باب التزويج بغير خطبة محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال: أوليس عامة ما تتزوج
فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلاناً فلانة فيقول: نعم قد فعلت.
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد
الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد
على أن يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله
ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام: إذا حمد الله فقد خطب. باب
خطب النكاح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: إن جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوجوا رجلاً منهم وأمير المؤمنين صلى الله
عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض: هل لكم أن نخجل علياً الساعة نسأله أن يخطب بنا
ونتكلم فإنه يخجل ويعيى بالكلام فأقبلوا إليه فقالوا: يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج
فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب فقال: فهل تنتظرون أحداً فقالوا: لا فوالله ما لبث
حتى قال: الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون
خلقه ذو الأفق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الأرض والسماء
أحمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء

حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله و
لا يكون شيء بعده وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل
وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم إلى
عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين
فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته و
جاهد في سبيله ونصح لأمته وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا
أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون
والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل
بمحابه فإنه لا يدرك الخير إلا به ولا ينال ما عنده إلا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن
إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله أما بعد فإن الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها
فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر
وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاق وجرت به الأسباب من
تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإياكم للذي كان من
تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا و
إياكم عليه وساقنا وإياكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب
من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا
تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله عليه وآله وسلم أحمد بن محمد عن إسماعيل بن مهران عن
أيمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال زوج أمير المؤمنين عليه
السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي أمرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم
الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو
مستخف بالليل وسارب بالنهار أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وكفى
بالله وكيلا من يهدي الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه
وليا مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده
من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا إمام الهدى والنبي المصطفى

ثم إني أوصيكم بتقوى الله فإنها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج أحمد عن إسماعيل بن مهران
قال حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب أمير المؤمنين
صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه
وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا صلى الله عليه
وآله عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا إليه فهدم أركان الكفر
وأنار مصابيح الإيمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص
الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر إلا نفسه أوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من
ناصح وموعظة من أبلغ في التمهيد أما بعد فإن الله جعل الإسلام صراطا منير الأعلام مشرق المنار فيه
تأتلف القلوب وعليه تآخى الإخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودنا وقديم عهدنا معرفة
من كل لكل جميع الذي نحن عليه بنعمة الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أحمد بن محمد عن ابن العرزمي عن أبيه قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا أراد أن يزوج
قال الحمد لله أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله و
لو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أوصيكم
عباد الله بتقوى الله ولي النعم والرحمة خالق الأنام ومدبر الأمور فيها بالقوة عليها والاقتدار لها
فإن الله له الحمد عالم بما يكون وما مضى وله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما من به كان
لنا نعمة مونقة وعلينا مجللة وإلينا مترنمة خالق ما أعوز ومذلل ما استصعب ومسهل ما
استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بدءا إذ لا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها و
للأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات في يومين ولا يؤوده
شيء بدأه ولا يتعبه هارب ولا يفوته من أراد توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
ثم إن فلان بن فلان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي
رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام بجواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفي الحمد ومستخلصه
لنفسه ومجريه ذكرا وأسنى به أمره محمدة غير شاكين فيه نرى ما عنده رجاء نجاحه ومفاتيح
رباحه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ونأوي إلى العروة آكد التقوى و
نعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولـ

محمداً عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه وأميناً على وحيه ورسولاً الى خلقه صلى الله
عليه وآله أما بعد فقد سمعنا مقالتكم وأنتم الأحباء الأقربون نرغب في مصاهرتكم و
نسعفكم بحاجتكم ونضن بإخائكم فقد شفعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على
أن لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي إليه مرد الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا الى محابّه
إنه ولي ذلك والقادر عليه • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال
سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة • الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن
يدين له من خلقه دائن • فاطر السماوات والأرض • مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام • ومضت به
الأحتام • من سابق علمه ومقدر حكمه • أحمده على نعمه • وأعوذ به من نقمه • وأستهدي الله الهدى
وأعوذ به من الضلالة والردى • وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له • وأن محمداً عبده و
رسوله المصطفى • ووليه المرتضى • وبعيثه بالهدى • أرسله على حين فترة من الرسل واختلاف
من الملل • وانقطاع من السبل • ودروس من الحكمة • وطموس من أعلام الهدى والبينات • فبلغ
رسالة ربه • وصدع بأمره • وأدى الحق الذي عليه • وتوفي فقيداً محموداً صلى الله عليه وآله
ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري الى أسبابها ومقاديرها • فأمر الله يجري الى قدره • و
قدره يجري الى أجله • وأجله يجري الى كتابه • ولكل أجل كتاب • يمحو الله ما يشاء و
يثبت وعنده أم الكتاب أما بعد فإن الله عز وجل جعل الصهر مألفة للقلوب • و
نسبة المنسوب • أوشج به الأرحام وجعله رأفة ورحمة • إن في ذلك لآيات للعالمين • وقال
في محكم كتابه • وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً • وقال وأنكحوا
الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم • وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه
في الحسب • ومذهبه في الأدب • وقد رغب في مشاركتكم • وأحب مصاهرتكم
وأتاكم خاطباً فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا
والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا • وأنكحوا خاطبنا • وردوا رداً جميلاً • وقولوا قولاً حسناً وأستغفر
الله لي ولكم ولجميع المسلمين • أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام
هذه الخطبة • الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه • وافتتح بالحمد كتابه • وجعل الحمد
أول جزاء محل نعمته • وآخر دعوى أهل جنته • وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له •
شهادة أخلصها له • وأدخرها عنده • وصلى الله على محمد خاتم النبوة • وخير البرية • وعلى آله

آل الرحمة وشجرة النعمة • ومعدن الرسالة • ومختلف الملائكة • والحمد لله الذي كان في علمه
السابق • وكتابه الناطق • وبيانه الصادق • أن أحق الأسباب بالصلة والأثرة • وأولى الأمور
بالرغبة فيه • سبب أوجب نسباً • وأمر أعقب غنى • فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء
بشراً فجعله نسباً وصهراً • وقال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم
إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم • ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة
آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض • لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب
البعيد • وتأليف القلوب • وتشبيك الحقوق • وتكثير العدد • وتوفير الولد لنوائب
الدهر • وحوادث الأمور • ما يرغب في دونه العاقل اللبيب • ويسارع إليه الموفق المصيب •
ويحرص عليه الأديب الأريب • فأولى الناس بالله من اتبع أمره • وأنفذ حكمه • وأمضى قضاءه •
ورجا جزاءه • وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله ودعاه رضا نفسه • وأتاكم إيثاراً لكم
واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم • وبذل لها من الصداق كذا وكذا
فتلقوه بالإجابة • وأجيبوه بالرغبة • واستخيروا الله في أموركم • يعزم لكم على
رشدكم إن شاء الله • نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى • ويؤلفه بالمحبة
والهوى • ويختمه بالموافقة والرضا • إنه سميع الدعاء • لطيف لما يشاء • بعض أصحابنا عن
علي بن الحسن بن فضال عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه
السلام يقول • ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها • محمد بن أحمد
عن بعض أصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح • الحمد لله إجلالاً لقدرته
ولا إله إلا الله خضوعاً لعزته • وصلى الله على محمد عند ذكره • إن الله خلق من الماء بشراً فجعله
نسباً وصهراً • الخبر الى آخره • بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت
خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة
فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال • الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم و
ذرية إسماعيل • وأنزلنا حرماً آمناً • وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن
فيه • ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به
ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلاً في المال فإن المال

رِفْدٌ جارٍ وظلٌّ زائلٌ، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها
والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله، وله وربّ هذا البيت حظٌّ عظيم ودينٌ شائع
ورأيٌ كامل، ثمّ سكت أبو طالب وتكلّم عمّها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه
القطع والبهر، وكان رجلاً من القسّيسين، فقالت خديجة مبتدئة: يا عمّاه إنّك وإن كنت
أولى بنفسي منّي في الشهود فلست أولى بي من نفسي، قد زوّجتك يا محمّد نفسي والمهر عليّ في مالي
فأمر عمّك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك. قال أبو طالب: اشهدوا عليها بقبولها
محمّداً وضمانها المهر في مالها. فقال بعض قريش: يا عجباه المهر على النساء للرجال! فغضب أبو طالب
غضباً شديداً وقام على قدميه، وكان ممّن يهابه الرجال ويكره غضبه، فقال: إذا كانوا
مثل ابن أخي هذا طُلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر، وإذا كانوا أمثالكم لم يُزوَّجوا
إلّا بالمهر الغالي. ونحر أبو طالب ناقة، ودخل رسول الله صلّى الله عليه وآله بأهله. وقال رجل من قريش
يقال له عبد الله بن غنم: هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت • لك الطير فيما كان منك بأسعد •
تزوّجته خير البريّة كلّها • ومن ذا الذي في الناس مثل محمّد • وبشّر به البرّان عيسى بن مريم •
وموسى بن عمران فيا قرب موعد • أقرّت به الكتّاب قدماً بأنّه • رسول من البطحاء هادٍ ومهتد •

باب السنّة في المهور

عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن
أبي نصر عن حمّاد بن عثمان وجميل بن درّاج عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
كان صداق النبيّ صلّى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، والأوقية أربعون درهماً والنشّ عشرون
درهماً وهو نصف الأوقية. محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة
أوقية ونشّاً، والأوقية أربعون درهماً والنشّ نصف الأوقية عشرون درهماً، فكان ذلك
خمسمائة درهم. قلت: بوزننا؟ قال: نعم. عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن داود
ابن الحصين عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت؟ قال: لا،
ثمّ قال: كان صداق النبيّ صلّى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، والنشّ نصف الأوقية
والأوقية أربعون، فذلك خمسمائة درهم. محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مهر رسول الله صلّى الله عليه
وآله نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، والأوقية أربعون درهماً والنشّ نصف الأوقية وهو عشرون

درهماً. عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:
قال أبي: ما زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر
من اثنتي عشرة أوقية ونشّ، الأوقية أربعون درهماً والنشّ عشرون درهماً. وروى حمّاد عن إبراهيم بن أبي
يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وكانت الدراهم وزن ستّة يومئذ. محمّد بن
يحيى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن رجل
عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة؟ فقال:
إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألّا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويسبّحه مائة تسبيحة
ويهلّله مائة تهليلة ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة ثمّ يقول: اللهمّ زوّجني من الحور العين، إلّا زوّجه الله
حوراء، وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى الله إلى نبيّه صلّى الله عليه وآله أن سُنّ مهور المؤمنات
خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته
فقال: خمسمائة درهم، فلم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله عزّ وجلّ ألّا يزوّجه حوراء.

باب ما تزوّج عليه أمير المؤمنين عليه السلام

عدّة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام تزوّج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان
من إهاب كبش. محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطميّة تسوى
ثلاثين درهماً. أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله عليّاً فاطمة عليهما السلام على درع حطميّة، وكان فراشهما إهاب
كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما. بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسين عن العبّاس
ابن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زوّج رسول الله صلّى الله عليه
وآله عليّاً فاطمة عليهما السلام على درع حطميّة يساوي ثلاثين درهماً. عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمّد بن الوليد الخزّاز عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال:
كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطميّة، وكان فراشها إهاب كبش
يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن أسباط عن داود
عن يعقوب بن شعيب قال: لمّا زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله عليّاً فاطمة عليهما السلام دخل

عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجته
لكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السموات والأرض علي بن محمد عن عبد الله بن إسحق عن الحسن
ابن علي بن سليمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول
الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنا
زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والأرض

باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية
ونش أو خمسمائة درهم علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن
أبي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق علي بن
إبرهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن
أبي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة
أو تزويج غير متعة علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم

باب نوادر في المهر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونش
هو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال
ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان أو كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه
وأجزت حكمه عليها قال فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه
وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر
ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا الحسن بن محبوب عن
أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو
ماتت قبل أن يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فإن طلقها وقد تزوجها

على حكمها قال إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة
درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن معلى بن خنيس
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة
وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة
يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له
فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت
للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان الأحول عن
بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة
من كتاب الله عز وجل فقال ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت
أيجوز أن يعطيها تمرا أو زبيبا قال لا بأس بذلك إذا رضيت به كائنا ما كان محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا
قال فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد
زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم
فأعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بألف درهم التي أصدقها قال إذا رضيت بالعبد
وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن
يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها علي بن إبرهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على
خادم فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبرهيم عليه السلام عن رجل زوج
ابنه ابنة أخيه وأمهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال
قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين أربعين

دينارا او البيت نحو من ذلك فقال لهذا سبعين ثمانين دينارا مائة نحو من ذلك محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء
قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرطت له ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك
مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين حميد
ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي
اسر وكان عليه النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف قلت لا فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان
كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم
يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن
بشر عن علي بن اسباط عن البطحي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة
على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل
تلك السورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله
لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك
من المودة والالفة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر قال
تمثال من سكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب
اجيرا اجره ومن باع حرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المثنى عن عدة
حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن الامام الديون ما خلا مهور
النساء **باب ان الدخول يهدم العاجل** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة
يهدم العاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها
فقد هدم العاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم
العاجل **باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه** علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي
قضاءه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زان عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا **باب
الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها شيئا** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا
تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها
فاسدا **باب المرأة تهب نفسها للرجل** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا
للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها
قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله و
اما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه
وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره من الآن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر. عدّة من أصحابنا عن أحمد
ابن محمد عن أبي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة
وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ● إن عوّضها كان ذلك مستقيماً ● باب
اختلاف المرأة والزوج أو أهلها في الصداق وأهلها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام
قال في رجل تزوج امرأة فدخل بها وأولدها ثم مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها
فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال أمّا الميراث فلها أن تطلبه وأمّا الصداق فالذي
أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها الذي حلّ للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي
قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان
جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت
نعم فقال ليس لهم شيء قلت وإن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها
فقال لا شيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها فقلت فإن ماتت وهو حيّ فجاءت
ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء
لهم قلت فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها قال ● وقد أقامت لا تطلبه حتى طلّقها لا
شيء لها قلت فمتى حدّ ذلك الذي إذا طلبته كان لها قال ● إذا أهديت إليه ودخلت بيته
ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنه كثير لها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا
كثير. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أن صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً
وليس بينهما بيّنة فقال ● القول قول الزوج مع يمينه. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد
الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● إذا دخل الرجل بامرأته
ثم ادّعت المهر وقال ● قد أعطيتك فعليها البيّنة ● باب التزويج
بغير بيّنة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال سئل أبو عبد
الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال ● لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله
إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى

يحيى عن عبد الله بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ● إنما
جعلت البيّنات للنسب والمواريث. وفي رواية أخرى والحدود. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير
بيّنة قال ● لا بأس. عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن أبي نجران عن محمد
ابن الفضيل قال قال ● أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي إن الله تبارك وتعالى
أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج
فأهمله بلا شهود فأثبتّم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد ● باب
ما أحلّ للنبي صلى الله عليه وآله من النساء علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا أيها النبي
إنا أحللنا لك أزواجك قلت كم أحلّ له من النساء قال ● ما شاء من شيء قلت قوله لا
يحلّ لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله أن
ينكح ما شاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه
وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحلّ الهبة إلا لرسول الله صلى الله
عليه وآله فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله
تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قلت أرأيت قوله ترجي من تشاء منهنّ وتؤوي
إليك من تشاء قال ● من آوى فقد نكح ومن أرجى فلم ينكح قلت قوله لا يحلّ لك النساء
من بعد قال ● إنما عنى به النساء اللاتي حرّم عليه في هذه الآية حرّمت عليكم أمهاتكم و
بناتكم وأخواتكم إلى آخر الآية ولو كان الأمر كما تقولون كان قد أحلّ لكم
ما لا يحلّ له إن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما تقولون إن الله عز وجل
أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله ما أراد من النساء إلا ما حرّم عليه في هذه الآية التي في النساء. عدّة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل لا يحلّ لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنّ
إلا ما ملكت يمينك فقال ● أراكم وأنتم تزعمون أنه يحلّ لكم ما لم يحلّ لرسول
الله صلى الله عليه وآله وقد أحلّ الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج من النساء ما شاء
إنما قال ● لا يحلّ لك النساء من بعد الذي حرّم عليك قوله حرّمت عليكم أمهاتكم

بناتكم الى آخر الآية ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله
عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء
قال ما شاء من شيء قلت وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا
لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت
أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي
حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان
احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه
صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة
النساء ٭ وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن
وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة
وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحارث وكانت
عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب
بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت
الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع
وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي
الجون التي خدعت والكندية ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة ٭ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن
علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ٭
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال

انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في
هذه الآية كلها ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان
احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان احاديث آل محمد خلاف احاديث
الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه
في سورة النساء في هذه الآية ٭

باب التزويج بغير ولي

٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها
ان تزويجها بغير ولي جائز ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها
وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى ما شاءت ٭ ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة
لامرها فان شاءت جعلت وليا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها
احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد
نكحت زوجا قبل ذلك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقتها
ولها اخ غائب وهي بكر أيجوز لي ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز
ذلك ان تزوجها قلت أفأتزوجها ان اردت ذلك قال نعم ٭ احمد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ٭

باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستأمر الجارية اذا
كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت
زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجارية يزوجها ابوها
بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت
كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها
فان ابت لم يزوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها
هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر اذا بلغت قال لا ليس لها
مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر فقال ليس لها
مع ابيها امر ما لم تكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت
ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصبية
يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج
او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد
جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها
فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله
الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول
هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما
سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه
قال فاخذ بقولهم وترك قولي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الاب
والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجد
اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلت فان هوى ابو الجارية هوى
وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد
ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده

باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة
انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت
فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت
له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بيّاع الأسفاط قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام
وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أخرى قال
الأوّل بها أولى إلّا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
ابن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن رجل مات وترك أخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد أحد
الأخوين الوصيّ فزوّج الابنة من ابنه ثمّ مات أبو الابن المزوّج فلمّا أن مات قال الآخر أخي لم يزوّج ابنه
فزوّج الجارية من ابنه فقيل للجارية أيّ الزوجين أحبّ إليك الأوّل أو الآخر ثمّ إنّ الأخ الثاني مات
وللأخ الأوّل ابن أكبر من الابن المزوّج فقال للجارية اختاري أيّهما أحبّ إليك الزوج الأوّل أو
الزوج الآخر فقال الرواية فيها أنّها للزوج الأخير وذلك أنّها قد كانت أدركت حين زوّجها وليس لها
أن تنقض ما عقده بعد إدراكها • باب المرأة تولّي أمرها رجلا ليزوّجها
من رجل فزوّجها من غيره • عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حمّاد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولّت أمرها رجلا فقالت زوّجني فلانا فقال
إنّي لا أزوّجك حتى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا
فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها
نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما أمري إلّا بيدي وما ولّيتك أمري إلّا حياء من الكلام
قال تنزع منه ويوجع رأسه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن أبي الصبّاح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله • باب أنّ الصبيان إذا زوّجوا
لم يتوارثوا • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال قيل له إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار قال فقال
إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا • باب الحدّ الذي
يدخل بالمرأة فيه • عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين • عليّ بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين • حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين • عنه عن زكريا المؤمن أو بينه

وبينه رجل ولا أعلمه إلّا حدّثني عن عمّار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها
ابنة تسع سنين • باب الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها • أبو عليّ
الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثمّ خلف عليها رجل بعده فولدت للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر
لولد الأوّل من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل أعتق سرّيّة ثمّ خلف عليها رجل بعده
ثمّ ولدت للآخر هل يحلّ ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن صفوان
ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية
يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا
أيزوّج ولده من غيرها ولد أخيه منها فقال أعد عليّ فأعدت عليه فقال لا بأس به • وعنه
عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كرّرها عليّ
قلت له إنّه كانت لي جارية فلم ترزق منّي ولدا فوهبتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها
فأزوّج ولدي من غيرها ولدها قال تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن
تكون لك • وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة
ويزوّج ابنه ابنتها فقال إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس • باب
تزويج الصبيان • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد
الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت
يجوز طلاق الأب قال لا قلت على من الصداق قال على الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن
ضمنه فهو على الغلام إلّا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن وقال إذا زوّج
الرجل ابنه فذلك إلى ابنه وإذا زوّج الابنة جاز • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن
فضّال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزوّج ابنه وهو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر وإن لم يكن للابن مال
فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين وفرض الصداق

ثم مات من أين يجب الصداق من جملة المال أو من حصتها قال من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
فقال النكاح جائز وأيهما أدرك كان على الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر
إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضي
قلت فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال
نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها
الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك قال لا
لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال يجوز
عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية باب الرجل
يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا غيرها قال
تزوج التي هويت ودع التي يهوى أبواك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن
الحسين بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل زوجته أمه
وهو غائب قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه
فالمهر لازم لأمه باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله
عليه في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصداقها إلى
الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم
محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك
أو قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة ويشرط عليها أن يأتيها إذا
شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن

يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك
الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا
أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك
جائز لا بأس به محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
في الرجل يقول لعبده أعتقتك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائة
دينار فأعتقه على ذلك ويتسرى أو تزوج قال عليه شرطه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة أن ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبدا
في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن
وكل مال لهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه
السلام فذكر ذلك له فقال إن لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق اذهب فتزوج
وتسر فإن ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد
له بعد ذلك أولاد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق فقال خالف
السنة وولي الحق من ليس أهله وقضى أن على الرجل الصداق وأن بيده الجماع والطلاق وتلك السنة محمد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بزرج قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم
جعلني الله فداك إن شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها فقالت
المرأة لا والله لا أتزوجك أبدا حتى تجعل الله لي عليك أن لا تطلقني ولا تزوج علي قال وفعل
قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو
النهار ثم قال له أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك إني أشك في حرف فقال هو عمران يمر بك أليس
هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها إلي فجاءنا عمران بعد
ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان ثم رجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين
فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الحسن موسى
عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج

معه فمهرها خمسون دينارا إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له

باب المدلسة في النكاح وما ترد منه المرأة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له قال • إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه قال • إن وجد مما أعطاها شيئا فليأخذه وإن لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال • وتعتد منه عدة الأمة قلت فإن جاءت بولد قال • أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال • ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون أحرارا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولادا فقال • إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال • ترد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال • ترد إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا

امرأته عوراء ولم يبينوا له قال • يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال • هو ضامن للمهر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال • ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال • لا سهل عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال • لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو أن رجلا تزوج امرأة وزوجه إياها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها سهل عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال • يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال • لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال • يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان وهما في العدة قال • ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال • في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل أو بياضا أو جذاما إنه يردها ما لم يدخل بها محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فأتى أباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمة قال • ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي

زوجها بقيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام
قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها فقال فقال إذا دلّست
العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها تردّ على أهلها من غير
طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلّسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه
وتردّ إلى أهلها قال وإن أصاب الزوج شيئا مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئا
فلا شيء له قال وتعتدّ منه عدّة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة
لها ولا مهر لها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنى ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أيصلح له أن يزوجها
ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا فقال إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم
علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليها وكان
الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها
فلا بأس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن
أبي عبد الله صلوات الله عليه قال المرأة تردّ من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا
قال هذه لا تحبل تردّ على أهلها ينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على أهلها قلت فإن كان
دخل بها قال إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما
جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرّحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلّ من
فرجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على
مجامعتها يردّها على أهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان
علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها
فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلّق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل تزوج امرأة فزفّتها إليه أختها وكانت

أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة
أختها ونحّت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها
وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت أنا امرأتك
فلانة التي تزوجت وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحّتني فنظر الرجل
في ذلك فوجد كما ذكرت فقال أرى أن لا مهر للتي دلّست نفسها وأرى أن عليها الحدّ لما
فعلت حدّ الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدّة التي دلّست نفسها فإذا
انقضت عدّتها ضمّ إليه امرأته

باب الرجل يدلّس نفسه والعنين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرّ قال يفرّق
بينهما إن شاءت المرأة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوجت مملوكا على أنه حرّ فعلمت بعد أنه مملوك
قال هي أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق
وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرّت بذلك فهو أملك بها
عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير
وفي نسخة أبي بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال
يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به
أن تأباه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبان عن عباد الضبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرّق بينهما وإذا وقع
عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما والرجل لا يردّ من عيب حميد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه
قال نعم إن شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته
فإن أحبّت أن تقيم معه فلتقم عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن
عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصيا دلّس نفسه لامرأة قال يفرّق
بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول إذا تزوّج الرجل المرأة الثيّب التي قد تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم يقربها منذ دخل
بها فإنّ القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدّعية قال فإن
تزوّجها وهي بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا تعرفه النساء فلينظر إليها من يوثق به
منهنّ فإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة فإن وصل إليها وإلّا فرّق بينهما وأعطيت
نصف الصداق ولا عدّة عليها عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدّعي
عليه امرأته أنّه عنّين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل
عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلّا صدقت وكذب محمّد بن يحيى عن
محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه
السلام أنّه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال إذا كان لا يقدر على إتيان غيرها
من النساء فلا يمسكها إلّا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه من أتى امرأته مرّة واحدة ثمّ أخذ عنها فلا خيار لها الحسين بن محمّد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان
عن ابن مياح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادّعت امرأة على زوجها
على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه لا يجامعها وادّعى أنّه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين صلوات
الله عليه أن تستذفر بالزعفران ثمّ يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلّا أمره بطلاقها

باب نادر

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات
أبكار فزوّج واحدة منهنّ رجلاً ولم يسمّ التي زوّج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها
فلمّا بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنّها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها إنّما تزوّجت
منك الصغرى من بناتك قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الرجل رآهنّ كلّهنّ ولم يسمّ
له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي
كان نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسمّ
واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

باب الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها غير عذراء

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمّد بن القاسم بن فضيل
عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً أيجوز له أن يقيم عليها قال
فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة محمّد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمّد بن جزّك
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب
لها الصداق وافياً أم ينتقص قال ينتقص

باب الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد
الحميد بن عوّاض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوّج المرأة أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من
مهرها شيئاً قال نعم إنّما هو دين عليك عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم
يدخل بها قبل أن يعطيها قال يقدّم إليها ما قلّ أو كثر إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث
به حدث أدّي عنه فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عبد الحميد الطائي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوّج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً قال نعم
يكون ديناً لها عليك علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال
لا بأس إنّما هو دين لها عليه

باب التزويج بالإجارة

عدّة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن صلوات الله
عليه قول شعيب إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً
فمن عندك أيّ الأجلين قضى قال الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل أن ينقضي
الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضي قلت له فالرجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها
إجارة شهرين يجوز ذلك فقال إنّ موسى قد علم أنّه سيتمّ له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم
أنّه سيبقى حتّى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السورة من القرآن
وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يحلّ النكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول أعمل عندك كذا وكذا
سنة على أن تزوّجني ابنتك أو أختك قال حرام لأنّه ثمن رقبتها وهي أحقّ بمهرها

باب فيمن تزوّج [illegible]

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه امرأة وهو غائب

فأكلوا الغنائم وقبض الصداق ثم جاء خبره بعد أنه توفي بعد ما سيق الصداق فقال إن كان أملك
بعدما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة
وعليها العدة

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام أنه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن إن كانت عنده امرأة
ثم فجر بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال
إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها
ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته فقال لا إنه لا يحرم الحلال الحرام علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر
ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل كان بينه
وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها
هي إن شاء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن زرارة قال سألت أبا جعفر
صلوات الله عليه عن رجل زنى بأم امرأته أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام
لا يفسد الحلال ولا يحرمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال إن كان قبلة أو
شبهها فليتزوج ابنتها إن شاء وإن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
يزيد الكناسي قال إن رجلا من أصحابنا تزوج امرأة فقال لي أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه
السلام وتقول له إن رجلا من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير

أن يكون أفضى إليها قال لقد سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال
فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه
وخلى سبيلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل
أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال
لا فقال إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة

باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته

الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى غلاما أتحل
له أخته قال فقال إن كان ثقب فلا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته
علي بن إبراهيم عن أبيه أو عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند أبي عبد الله عليه
السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر
جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال إنه كان
صديقا له قال فقال وإن كان فلا بأس قال فقال إنه كان يفعل به قال فأعرض بوجهه
ثم أجابه وهو مستتر بذراعه فقال إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن
يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته فقال إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل قال سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل
لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء
منه إن جردها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت إذا نظر إلى جسدها فقال
إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه فقال
نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فأمرت امرأته ابنه و
هو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال أثم الغلام وأثمت أمه ولا
أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون له الجارية فيضع أبوه يده
عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة فكره أن يمسها ابنه • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال •
إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة
فلمسها قال • هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر صلوات الله عليه • إن زنى رجل
بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فقال • ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها
إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبدا لابنه ولا لأبيه • وإذا
تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه • عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و
سئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع فقال • أثمت وأثم ابنها وقد سألني
بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام • عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة فهل يحل
لأبيه أن يتزوجها قال • لا إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن
الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية • باب الحرمة وفيه ذكر أزواج النبي
صلى الله عليه وآله • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام أنه قال • لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله
عز وجل وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا حرم على الحسن و
الحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل
أن ينكح امرأة جده • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمن عن أبي الجارود قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول • وذكر هذه الآية ووصينا الإنسان بوالديه حسنا فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان ومن الآخر قال • علي عليه السلام
ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال حدثني
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن
صعصعة يقال لها سناء وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا
هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا
فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله
صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة
بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا
ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله وولي الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر
فقالا لهما اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم أحد
الرجلين وجن الآخر قال عمر بن أذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه
السلام أنه قال • ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله
صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال • أبو جعفر عليه
السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا ورسول
الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وقال • في حديثه وهم يستحلون أن يتزوجوا
أمهاتهم وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أمهاتهم • باب
الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن حماد بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال • الأم والابنة سواء
إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء
تزوج ابنتها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن صلوات
الله عليه عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها قال • لا • محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
فنظر إلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال • لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
ابن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن
يدخل بها أيتزوج بأمها فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت
جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه في الشمخية التي أفتاها ابن
مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها
فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام إن هذه مستثناة وهذه
مرسلة وأمهات نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام
فلما قمت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا قضى علي
عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول
كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما
تقول فيها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم
يطلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من أمها ما رأى.

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم وذوات الأزواج
المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد
ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له أطلقت فلانة فإذا قال نعم فقد صارت تطليقة على
طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب
الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة
قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره أن
يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج و
أمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع

قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول أطلقت فلانة فإذا قال نعم
تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فإنهن ذوات
الأزواج.

باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال لا
تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ
وابنة الأخت بغير إذنهما. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا
خالتها إلا بإذن العمة والخالة.

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول قال لا. عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة
أتحل له أن ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه. سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل
في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو أحد الأزواج. سهل عن أحمد بن محمد عن مثنى عن
أبي حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها
فراجعها الأول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن مهزيار
قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها
فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه

صدقوا * روى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأن تلك التي طلقت ليست بشيء لأنها
قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا *

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن المثنى عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن أديم
بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال * الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا
والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم
تحل له أبدا * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا وإن لم يدخل بها حلت
للجاهل ولم تحل للآخر * أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبدا فقال * لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد
ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر
بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال * إحدى الجهالتين أهون
من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في
الأخرى معذور قال * نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت فإن كان
أحدهما متعمدا والآخر بجهل فقال * الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا * علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت
زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرا فقال * إن كان دخل بها فرق بينهما
ثم لم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء
وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب * عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد
أربعة أشهر وعشرا فقال * إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت
ما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق

بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن حليس بن خالد البجلي قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها
فقال لا يفرق بينهما ولئن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا
تحل له أبدا وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها * محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام وإبراهيم بن عبد
الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن صلوات الله عليهما قال * إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم
طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها
الزوج الأول هكذا ثلاثا لم تحل له أبدا * أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة في عدتها قال * إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا وأتمت عدتها و
عدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطبا
من الخطاب * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال * في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال * يفرق بينهما ثم تقضي
عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وإن لم يكن
دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال * لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول
فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاثا على السنة
ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا والملاعنة لا تحل له أبدا * علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن إسحاق
ابن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم
تحل له أبدا فقال * هذا إذا كان عالما فإذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها
نكاحا جديدا * عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجا
فرق بينهما ولم تحل له أبدا * عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال * إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق
بينهما ولم تحل له أبدا * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال * إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها ثم تزوجت

رجلاً ثم طلّقها فتزوّجها الأوّل ثم طلّقها لم تحلّ له أبداً باب الذي عنده
أربع نسوة فيطلّق واحدة ويتزوّج قبل انقضاء عدّتها أو يتزوّج خمس نسوة في عقدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن جميل عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إذا جمع الرجل
أربعاً فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلّق وقال • لا يجمع ماءه
في خمس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلّق إحداهنّ أيتزوّج مكانها أخرى قال • لا حتى تنقضي عدّتها
عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول • في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلّق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل
المطلّقة العدّة قال • فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلّقة أجلها وتستقبل الأخرى
عدّة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها
ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العدّة زوّجوه وإن شاءوا لم يزوّجوه. عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما
ثم مات قال • إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحها
جائز ولها الميراث وعليها العدّة وإن كان دخل بالمرأة التي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى
فإنّ نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدّة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة قال • يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء
ويمسك الأربع. باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء علي بن إبراهيم عن أبيه
وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال • قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل
ثم طلّقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أخت المطلّقة ولدها فأمره أن يفارق
الأخيرة حتى تضع أخت المطلّقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرّتين. أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل
نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم قال • يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأخرى. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال • في

رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة قال • هو بالخيار يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأخرى
وقال • في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمّها أو ابنتها قال • لا تحلّ له. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن رجل تزوّج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته
التي بالعراق قال • يفرّق بينه وبين التي تزوّجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي
عدّة الشاميّة قلت فإن تزوّج امرأة ثم تزوّج أمّها وهو لا يعلم أنها أمّها قال • قد وضع
الله عنه جهالته بذلك ثم قال • إذا علم أنها أمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى
تنقضي عدّة الأمّ منه فإذا انقضت عدّة الأمّ حلّ له نكاح الابنة قلت فإن جاءت الأمّ بولد
قال • هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس
قال قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى
فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها فكتب لا يحلّ له أن يتزوّجها
حتى تنقضي عدّتها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته
أيحلّ له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدّتها فقال • إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة
فقد حلّ له أن يخطب أختها قال وسئل عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى
فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحلّ له الأولى قال إن كان إنما يبيعها
لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته
أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوّج بأختها قال فقال • إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها
رجعة فله أن يخطب أختها قال وسئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ
إحداهما ثم وطئ الأخرى قال • إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى
قلت أرأيت إن باعها أتحلّ له الأولى قال • إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من
الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة. الحسين
بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلّق
امرأته وهي حبلى أيتزوّج أختها قبل أن تضع قال • لا يتزوّجها حتى يخلو أجلها. محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل تكون
امرأته أيتزوج أختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك أختين أيطأهما
جميعا قال يطأ إحداهما وإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية
أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها
أو تموت قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها قال من
ساعته إن أحب. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح
لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في ذلك
سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله. أحمد بن محمد عن زكريا
عن الحسين بن بشر قال سألته أيضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها
أيصلح له أن يقع على ابنتها فقال لا أنكح الرجل الصالح ابنته. أحمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله عز وجل
وربائبكم اللاتي في حجوركم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها
ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له أن يطأها قال لا وعن الرجل تكون عنده المملوكة
وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها قال لا. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى
وإذا وطئ الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الآية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا
قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أواعدك بيت آل فلان ليعرض
لها بالخطبة ويعني بقوله إلا أن تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب أجله. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد
ابن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب أجله فقال السر أن يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا
تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها قلت فقوله إلا أن تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال
في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا
قال يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل إلا أن
تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب أجله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إلا أن تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول
إني فيك لراغب وإني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها

باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها
قال بل يمسكها وهي امرأته. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرق بينهما وسألته عن رجل
هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع
عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن
منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب
تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم أو أسلمت قبل
أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام
في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر
لها ولا عدة عليها منه. أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً وخنازير ثم أسلما فقال: النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت: فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير فقال: إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقاً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه بنصف الصداق وقال: لم يزدها الإسلام إلا عزاً. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع قال: يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال: الذي تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال: وإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناً من خمر وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال: ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول.

باب الرضاع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه سئل عن الرضاع فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في ابنة الأخ من الرضاع: لا آمر به أحداً ولا أنهى عنه وإنا أنهى عنه نفسي وولدي وقال: عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: هي ابنة أخي من الرضاع.

باب

حد الرضاع الذي يحرم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال: ما ينبت اللحم والدم ثم قال: ترى واحدة تنبته فقلت: اثنتان أصلحك الله فقال: لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات. وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه فقال: ما أنبت اللحم والدم ثم قال: ترى واحدة تنبته فقلت: اثنتان أصلحك الله فقال: لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن صالح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد بن القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال: لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال: سأل رجل أبي عنه فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت: متواليات أو مصة بعد مصة فقال: هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال: ما أكثر مسألتك عن الرضاع فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك شيء أكثر من هذا فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الذي أجاب أبي فيه ولكني قلت: لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت فقال: هكذا قال أبي قلت: فأرضعت أمي جارية بلبني فقال: هي أختك من الرضاعة قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه قال: فالفحل واحد قلت: نعم هو أخي لأبي وأمي قال: اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة فلا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله

الله عليه السلام إنّا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما
استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل
أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت
اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دعه وقال
ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم وأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى
بلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس

باب صفة لبن الفحل

محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل
قال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام محمد عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما
فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية قال
لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة
أخرى فهو حرام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام
ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت فقال اللبن للفحل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت
منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل
لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال
ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك
الصبي هذه الابنة فقال لا ما أحب أن تتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا
عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم
الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال فقال وذلك لأن

أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي
كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها
غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت
بلى قال فقال أبو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات
وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
ابن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام إن امرأة أرضعت لي صبيا
فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس
حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة
التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في
موضع بناتك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا فقال إن الله خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها
من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر فذلك
قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا أخا بني عجل ما كان من نسب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال
قلت له أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال
كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام
فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة
فيحرم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع
من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد
من امرأة واحدة قال فقلت يتزوج أختها لأمها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك إن أختها التي
لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ابن محبوب عن أبي أيوب
الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل
له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة

من لبن فحل واحد فلا يحل فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك
باب أنه لا رضاع بعد فطام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت
فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها
فأسقت زوجها لتحرم عليه قال أمسكها وأوجع ظهرها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما إلى الليل ولا تعرب
بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع
بعد فطام أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح باب
نوادر في الرضاع علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن
الماضي عليه السلام قال قلت له إني تزوجت امرأة فأرضعتني فأرضعت أختها قال هات كذا
قلت شيئا ليس أقال بارك الله لك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال ما
أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له أرضعت أمي جارية بلبني قال هي أختك من الرضاعة قلت
فتحل لأخي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر قال والفحل واحد
قلت نعم هو أخي لأبي وأمي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا تزوج جارية
رضيعا فأرضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أيصلح لولده
من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة قال نعم من قبل الأب محمد بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير
المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي
فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام علي عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة
فأرضعتها امرأته وأم ولده قال تحرم عليه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملى وينتهي نفسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي يحيى الحناط قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إن ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوجها إياه فقال بعض أهلي
إنا قد أرضعناهما قال كم قلت ما أدري قال فأدارني على أن أوقت قال قلت ما أدري
قال فقال زوجه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق إذا أنكرت
قال قلت وإنها قالت وادعت بأني قد أرضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم علي عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها
ولا خالها من الرضاعة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة
وقال إن عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وعمه حمزة عليهما السلام قد رضعا من امرأة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن الحسن الميثمي
عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا علي بن محمد عن صالح
بن أبي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال قيل له إن رجلا تزوج بجارية صغيرة
فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال
أبو جعفر عليه السلام أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولا فأما
الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا و

ثم الأولاد بهن بمنزلة ولده. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا رضع الغلام من نساء شتى
فكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن. عنه عن ابن سنان عن
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى
فطمته هل لها أن تبيعه؟ قال فقال: لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، قال: ثم قال:
أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى
عليه السلام عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها؟ قال: لا. محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك
الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع عليه السلام: لا تحل له. باب في نحوه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع
ابن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: سبع
لا يحل لك نكاحهن: أمتك أمها أمتك، وأختها أمتك، وأمتك وهي عمتك من الرضاع أمتك، وهي
خالتك من الرضاع أمتك، وهي أرضعتك أمتك، وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة أمتك، و
هي حبلى من غيرك أمتك، وهي على سوم أمتك، ولها زوج. باب نكاح القابلة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت
له: الرجل يتزوج قابلته؟ قال: لا ولا ابنتها. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي
محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل
للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته. وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: قال: إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربت
حرمت عليه. حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري
عن أبان بن عثمان عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه
حرمت عليه وحرم عليه ولدها. باب المتعة عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر
صلوات الله عليه عن المتعة فقال: نزلت في القرآن «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة

ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة». محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه
السلام يقول: لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلا شقي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما نزلت «فما استمتعتم به منهن إلى أجل
مسمى فآتوهن أجورهن فريضة». علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير
الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها عمر ونهى عنها؟ فقال: وإن كان فعل، قال: إني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا
حرمه عمر، قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهلم
ألاعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل
عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو
جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن
عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة
فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق
هي؟ فقال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله عز وجل «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة»
فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أقرأها قط. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها
فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما أن لا أتزوجها
قال: ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية، قال:
فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. علي رفعه قال: سأل
أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له: يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنها
حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك؟ فقال له أبو جعفر: ليس كل
الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالا وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول

يا ابا حنيفة في النبيذ انه تزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات
فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي
في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له
ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة
ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث
قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي
عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا ◦ باب

انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة فقال هن بمنزلة الاماء ◦ الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع
فقال لا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت
ما يحل من المتعة قال كم شئت ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ◦
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن عبد
الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث
وانما هي مستأجرة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان
عنده منها علما فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح
قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج
منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير
وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فأتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه
السلام فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق
الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ◦ الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال ذكرت له المتعة أهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات ◦ باب

انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت
انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي صلوات الله عليه فقلت نزيدها وتزداد فقال
وهل يطيبه الا ذاك ◦ علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح
مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له
اذا غاب عنها ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه
السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم
وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا ◦ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي
احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه ◦ باب

انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم
انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن اسحاق عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا
تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن
على درهمك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام
وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد
فشدد في انكار الولد فقال يجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا
ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا ادري
ما حالها أيتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل ◦ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال ◦

فاعرض عليها وقل لها ان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها وإياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتون قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة • علي بن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

باب شروط المتعة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما وقال بعضهم حيضة • علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي ابن مهزيار ومحمد بن أسلم عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة • علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى أن عليك العدة • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به • عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح

باب ما يجزي من المهر فيها

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما تتزوج به المتعة قال كف من بر • أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر • علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحل به المتعة كف طعام وأدنى بعضهم سواك

باب عدة المتعة

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
ابن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة
وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين
فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق.

باب الزيادة في الأجل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن
أبي نصر عن أبي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول لها استحللتك
بأجل آخر برضى منها ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان
عن إبراهيم بن الفضل وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم وعن أحمد
ابن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه
فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن
تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال لا، لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق
عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال
إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها
منه عدة يتزوجها إذا شاء.

باب ما يجوز من الأجل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يشارطها ما شاء من الأيام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو أكثر قال إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم قال
قلت وتبين بغير طلاق قال نعم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت له هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف
على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك. محمد عن أحمد بن محمد عن محمد
ابن خالد عن خلف بن حماد قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة هل يجوز
أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم
ابن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال

لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر.

باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى
بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها
قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء. محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن بعض أصحابه في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال
لا بأس يتمتع منها ما شاء.

باب حبس المهر عنها إذا أخلفت

محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ويعقوب عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا وأتخوف أن تخلفني قال
يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر
وعلم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده. علي بن إبراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان
نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثا فالثلث. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة يشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه
شرطه أو يشترط أياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له
أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما
قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون
عليها إلا ما أحل له فرجها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب إليه الريان بن شبيب
يعني أبا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها
أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز فكتب عليه السلام
لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله.

[illegible]

باب أنها مصدقة على نفسها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون
ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم
هي المصدقة على نفسها باب الابكار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على
اهلها محمد بن يحيى عن احمد وعبدالله ابني محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهة العيب على
اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام
في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا
بأس به ما لم يستصغرها ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم
لا تستصبا ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبا
الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت باب تزويج
الاماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة
الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها
وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم
وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل
فلا يتمتع بها الا بامره باب وقوع الولد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قلت ان حبلت قال هو ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد

لابد

علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا
فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض
لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد
فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس باب الميراث
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج
المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وروي ايضا ليس بينهما ميراث
اشترط او لم يشترط باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد
عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه
بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر
فاحببت ان اطيع الله فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة
فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال
افعل صلى الله عليكما من زوج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها
فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها
قال لا ينبغي له ان يطأها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا
ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبدالعزيز عن عيسى بن سليمن
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره
ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له

من أن يعطيها شيئاً لأنه إن حدث به حدثٌ لم يكن لها ميراث. عليٌّ عن أبيه عن بعض أصحابه عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها
علانية والمرأة امرأته كيف الحيلة قال لا تمكّن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها
وعدتها قلت إن شرطها سنة ولا تصبر لها زوجها ولا أهلها سنة قال فليتق الله
زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت
فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال إذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا
إن أهلي وثبوا عليّ فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن
فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا
الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد فقال يجوز النكاح
الآخر ولا يجوز هذا. عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت إني زنيت فطهرني فأمر
بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت فقالت مررت
بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما
أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام
تزويج ورب الكعبة. عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر و
التماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني
أخاف الفضيحة فقال ليس له إلا ما اشترط. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط
ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان
ابن خالد قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول عليّ
وأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة تحلّ جاريتها لزوجها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم
يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلّ لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضّها

قال ليس له إلا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ما سوى ذلك قلت أرأيت إن أحلّ
له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل أيكون زانياً
قال لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها. الحسن بن محبوب عن جميل بن
رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلّت لابنها فرج جاريتها قال هو له
حلال قلت أفيحلّ له ثمنها قال لا إنما يحلّ له ما أحلّته له. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحلّ لأخيه
فرج جاريته قال نعم له ما أحلّ له منها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة أحلّت
لي جاريتها فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال لا إنما أحلّ لك منها ما أحلّت
عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه فقال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضمّ إليه
ولده ويردّ الجارية على مولاها قلت فإنه لم يأذن له في ذلك قال إنه قد أحلّه منها فهو لا
يأمن أن يكون ذلك. عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
الرجل يحلّ جاريته لأخيه فقال لا بأس قال قلت فإنها جاءت بولد قال
يضمّ إليه ولده ويردّ الجارية على صاحبها قلت إنه لم يأذن له في ذلك قال إنه قد أذن له وهو
لا يأمن أن يكون ذلك. ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقول لامرأته أحلّي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفاً فتحلّها له قال لا يحلّ له منها
إلا ذاك وليس له أن يمسّها ولا يطأها وزاد فيه هشام أله أن يأتيها قال لا يحلّ له إلا الذي
قالت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة
أحلّت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فإن كانت تمزح قال وكيف لك بما في
قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة
عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته قال
يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حلّ ولا يعود قال قلت فإن لم يجعله من ذلك في حلّ

قال: يلقى الله عز وجل وهو زان غدا؟ قال: قلت: فالنار مصيره؟ قال: شفاعة محمد صلى الله
عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون وتتكلون على شفاعتنا
والله ما ينال شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم. وبإسناده عن صالح
ابن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها
أن تجعله في حل فتأبى فيقول: إذاً لأطلقنك ويجتنب فراشها أفتجعله في حل؟ فقال: هذا
غاصب فأين هو من اللطف. وعنه عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يخدع
امرأته فيقول: أجعليني في حل من جاريتك تمتع بطني وتعمر رحلي ومن يمني إياها تعتق عنه إياها
إلى النكاح قال: أتخدعه في النار؟ قلت: فإن لم يرد بذلك الخديعة؟ فقال: يا سليمان
أراك لا تخدعها عن بضع جاريتها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج
وسعد بن أبي خلف عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم وقد
فجرت فيحتاج إلى لبنها قال: مرها فلتحللها يطيب اللبن. وبإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها
أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزا له فقال أبو عبد الله عليه السلام: فحلل خادمك
من ذلك حتى يطيب اللبن. وبإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: أخبرني محمد بن مضارب قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد خذ هذه الجارية إليك تخدمك فإذا خرجت فردها إلينا. علي بن
إبراهيم عن الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا
أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره
فإن أحل له الفرج حل له جميعها. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير قال: أخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس
البقباق قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال: حرام ثم
مكث قليلا ثم قال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه.

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال: لا يصلح أن يطأها
حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
هل يصلح أن يطأها؟ فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون
لابنه جارية أله أن يطأها؟ فقال: يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلي. محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي
أن أطأها؟ فكتب: لا حتى تخلصها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت
إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية؟ قال: قومها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت
فطأها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال: سألت
أبا الحسن عليه السلام فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة
وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي أن أطأها؟ فقال: لا إلا بإذنها قال
الحسن بن جهم: أليس قد جاء أن هذا جائز؟ قال: نعم ذاك إذا كان هو سببه ثم التفت إلي
وأومأ نحوي بالسبابة فقال: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا ولم
يطأها حل لك أن تفتضها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنهما.

باب استبراء الأمة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية ولم
يكن لها زوج أيستبرئ رحمها؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت لم تحض؟ قال: أمرها شديد
فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلى هي أم لا، قلت: وفي كم تستبين له؟ قال: في خمسة
وأربعين يوما. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها؟ قال: نعم، قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها
قال: أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل، قلت: وفي كم
يستبين له؟ قال: في خمسة وأربعين ليلة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير
عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر عليهما السلام: الجارية يشتريها
الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض؟ قال: فقال: لا بأس بأن لا تستبرئها. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم
أطأها فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها. وقال في رجل يبيع الأمة من رجل قال: عليه أن
يستبرئ من قبل أن يبيع. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن ربيع بن
القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال

يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع
جارية ولم تطمث قال إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها
إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية و
هي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا
إن كانت قد مست قال أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال
إن كان عندك أمينا فمسها وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة فقال لا
بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل
يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم إذا استوجبها وصارت من ماله وإن ماتت
كانت من ماله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع
وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

باب السراري

علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بأمهات الأولاد
فإن في أرحامهن البركة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن أبي حمزة عن علي بن الحسين
صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن
في أرحامهن البركة

باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال
أحلتها آية وحرمتها أخرى أنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك و
ولدك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

فقلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها النساء فيقلن
ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها
في الفرج قلت فإن كانت حبلى فما لي منها إن أردت قال لك ما دون الفرج عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى
تضع ولدها سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري
الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم
تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك
قال تريد تغره

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعتق الأمة ويقول مهرك عتقك فقال حسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد
أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة و
كم تعتد إن أعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل
عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها وإن كان عتقها صداقها فإنها تعتد
ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وإن كان
درهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله
عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأمته أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد
ثلاثة أشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها
فقال إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء

قسم لها وإن شاء لم يقسم ويفضل الحرة عليها فإن رضيت فلا بأس باب ما يحل
للمملوك من النساء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا
ولكن يتزوج حرتين وإن شاء أربع إماء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان أو أربع إماء قال ولا بأس بأن
يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج قال حرتين أو أربع
إماء قال ولا بأس إن كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة أن يشتري ما
شاء من الجواري ويطأهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث
ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله
فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له باب المملوك
يتزوج بغير إذن مولاه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله
إلا بإذن مولاه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما
وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا
كثيرا وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول فقلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصل النكاح
كان عاصيا فقال أبو جعفر عليه السلام إنما أتى شيئا حلالا وليس بعاص لله إنما عصى سيده
ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج
بغير إذن سيده فقال ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما قلت أصلحك الله

إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له
فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إني كنت
مملوكا لقوم وإني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم أعتقوني بعد ذلك أفأجدد نكاحي
إياها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم فقال
نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على
نكاحك الأول محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص لله قال
عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما أزعم أنه حرام وقل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال
لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده
علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن المكاتب
عتق أفترى أن يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أيما امرأة حرة تزوجت عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها باب
المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود
ابن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها قال
يحرم ذلك عليها وهو الزنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن فضل بن عبد
الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليها قال يحرم ذلك
عليها وهو الزنا باب الرجل يزوج عبده أمته علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده
أمته قال يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مد من
طعام أو درهما أو نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحا أو

يحرمه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا أو من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد
رأيته يعطي الدرهم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم
فتراه منكشفا أو يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني أن أزوج بعض خدمي غلامي
لذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق الخفاف عن محمد بن أبي بكر عن أبي هارون المكفوف قال قال
لي أبو عبد الله عليه السلم أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون قلت نعم جعلت فداك قال فأعطاني
ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كوسجا فاشتراه فلما أن حج دخل عليه فقال له كيف
رأيت قائدك يا أبا هارون قال خيرا فأعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر له جارية شبابية
فإن أولادهن فره فاشتريت جارية شبابية فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن
إلى بعض ولد أبي عبد الله عليه السلم وأرجو أن يجعل ثوابي منه الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهما ألوف

باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول إذا زوج الرجل
عبده أمته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثم يردها عليه إن شاء. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات
من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له اعتزل
امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير
نكاح. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر
العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة وأربعين
يوما ثم يجامعها مولاها إن شاء وإن لم يفر قال له مثل ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدة
عليها.

باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق

عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألته عن الرجلين
يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق لا أبغي فقومني وذرني كما أنا
أخدمك أرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه

لا يكون للمرأة زوجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن لك كان لها من نفسها
يوم وله يوم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول
الأمة للذي لم يعتق نصيبه لا أريد أن تقومني ردني كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح
النصف الآخر قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة زوجان ولا ينبغي له أن يستخدمها
ولكن يقومها فيستسعيها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما لشريكه
قال هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات و
نصفها مدبرا قلت أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك قال لا إلا أن يثبت عتقها
ويتزوجها برضى منها بمثل ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها و
النصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت
له ذلك قال لا يجوز له ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها قال
إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن
أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه.

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد

محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه أن لها زوجا
قال يطأها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلم
عن الأمة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن
بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها
زوج قال بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال

طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعها قال
هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما. محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
ابن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن عليا صلوات الله عليه كتب إلى عامله
بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه وكتب إليه أن لها زوجا فكتب إليه
علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام أعلي عليه السلام
يقول هذا. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال
حرمت عليه باشترائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه
السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها
فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا إليه يختصمان يقول
الرجل امرأتي ولا أطلقها وتقول المرأة عبدي لا يجامعني فقالت المرأة يا أمير المؤمنين إن سيدي
تسراني فأولدني ولدا ثم أنكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني
عند موته وأنا زوجة هذا وإنه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وإن ولدي مات
فورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة قالت
لا يا أمير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن
شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقي وإن شئت أن تعتقي. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أترثه
أمه قال نعم قلت فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل
وهو عبد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال
ليس بينهما نكاح. أبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لأنه

عبد مملوك لا يقدر على شيء

باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه ثم تعتقه ثم ترضى به

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان
على نكاحهما الأول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا

باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعا

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت
الأمة قال أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه وذكر
أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى
الله عليه وآله وقال إن شاءت أن تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق
وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت إن رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال
ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أعتقت مملوكيك رجلا وامرأته
فليس بينهما نكاح وقال إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن
الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخير فيه أم لا قال نعم تخير فيه إذا أعتقت. حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت لا. محمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان الذي تحت بريرة عبدا باب المملوك تحته الحرة فيعتق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق
قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول
باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال
أعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود
وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله
يعيش به فانه قد غذاه بنطفته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن
تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم
قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه
وبصره ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه
الماء تمام الولد باب الرجل يقع على جارية فيقع عليها غيره في ذلك
الطهر فتحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر
عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها و
نسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك
تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها
ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجة

فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة
اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل
الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا
خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك
لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت باب
الرجل يكون له الجارية يطأها فتحمل فيتهمها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعدة عن سهل بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج
فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت
وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل
ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع
أيبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما
تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال
أتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال أيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال
فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال
اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا
فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه

بمنزلة أمهم ولو أقامت بينة أنه قال له يا ابن الزانية يجلد الحد. باب علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد
بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبة معروفة. باب الجارية يقع
عليها غير واحد في طهر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع
بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه. علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له
حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى
الله عز وجل إلا خرج سهم المحق. باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها
ثم تلد لأقل من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان
للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي
أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وسئل
عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال: بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قلت فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر
الحجر. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الأعرج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال:
للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر. باب
الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا والآخر حرا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم
ابن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال: يذهب إلى الحر منهما. محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الفضل المكفوف صاحب الفرسة عن أبي جعفر الأحول الطاق

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد؟ فقال: الحر
والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت إن كانت الأم حرة أعتق بأمه
وإن كان الأب حرا أعتق بأبيه. أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن الحكم
ابن مسكين عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحرة
فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وأحمد
ابن محمد بن أبي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الحر يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه
حرا إنه يلحق بالحر منهما أيهما كان أبا كان أو أما. سهل بن زياد عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين
جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العبد يكون تحته الحرة قال:
ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار؟ قال:
إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير
مثله. باب المرأة يكون لها العبد فينكحها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى
أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب
العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا
بعد ذلك. محمد بن جعفر أبو العباس عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: سألته عن المرأة
الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه؟ قال: نعم لأنه عبد مملوك لا
يقدر على شيء. باب أن النساء أشباه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة
فأعجبته فدخل إلى أم سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر فقال:
أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع
تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع قال فليرفع نظره إلى
السماء وليراقبه وليسأله من فضله باب كراهية الرهبانية و
ترك الباه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن عثمان
يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان
فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله
بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة أصوم وأصلي وألمس أهلي فمن أحب سنتي فليستن بسنتي
ومن سنتي النكاح محمد بن محمد عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أصبحت صائما قال لا قال فأطعمت مسكينا قال لا قال
فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة علي بن إبراهيم عن أبيه وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر
لا يجد الماء أيأتي أهله قال ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة
أو يكون شبقا إلى النساء فقال إن الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال
هو حلال قلت فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر رضي الله عنه سأله عن هذا فقال ائت أهلك تؤجر
فقال يا رسول الله آتيهم وأوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما أنك إذا أتيت
الحرام أزرت كذلك إذا أتيت الحلال أجرت فقال أبو عبد الله عليه السلام ألا ترى أنه إذا خاف
على نفسه أجر عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم
الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت
أم سلمة فشم ريحا طيبة فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه
الحولاء فقالت بأبي أنت وأمي إن زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما أترك شيئا
طيبا مما أتطيب له به وهو عني معرض فقال أما لو يدري ما له بإقباله عليك قالت وما له بإقباله
علي فقال أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله
فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن أبي داود المسترق عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله

بيوت أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إحداهن إن زوجي لا يأكل اللحم وقالت الأخرى
إن زوجي لا يشم الطيب وقالت الأخرى إن زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون
اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء أما إني آكل اللحم وأشم الطيب وآتي النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يكون
على فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح باب نوادر عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان
لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطي بها ثلاثين ألف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت
تقول اجعل يدك كذا بين شفري فإني أجد لذلك لذة وكان يكره أن يفعل فقال لزرارة
سل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها
ولكن لا يستعين بغير جسده عليها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن
القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جامع أحدكم
فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن إبراهيم بن أبي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع
عنه ثوبه قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امرأته قال لا بأس علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن
عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل إلى
فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة إلا
ذلك علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال
أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس علي بن إبراهيم عن أبيه عن
محسن بن أحمد عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب
قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لأنه محتضر باب الأوقات
التي يكره فيها الباه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال

قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة
التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح
الصفراء، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله
عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه
في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا
ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها، وقد عيّر الله أقواماً
فقال في كتابه: وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا
يومهم الذي فيه يصعقون. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وايم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه
السلام قال: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد. عنه عن أبيه عن بكر
عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جده صلوات الله عليهما قال: إن فيما أوصى به رسول الله
صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال: يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا
في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل، فقال علي
عليه السلام: ولم ذاك يا رسول الله؟ فقال: إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من
الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره.
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: أكره لأمتي أن يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر أو عند خروج الهلال فإن
مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنّنون ويخبّلون، أما رأيتم المصاب يصرع عند النصف من الشهر
وعند خروج الهلال.

باب كراهة أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي

علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث
الزنا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ
يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً، إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت
زانية. وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأ
خرج الخدم.

باب القول عند دخول الرجل بأهله

محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال:
سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة
بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أنها إذا دخلت عليّ فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال
أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها
حتى توضأ وصلّ ركعتين ثم مجّد الله وصلّ على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومُر من معها أن يؤمّنوا على
دعائك وقل: اللهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنس
ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام. ثم قال: واعلم أن الإلف من الله والفرك من
الشيطان ليكرّه ما أحل الله عز وجل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخراز عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم
بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من
شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال: قال لي
أبو جعفر عليه السلام: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: لا أدري، قال: إذا همّ بذلك
فليصلّ ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء
أعفّهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدّر لي ولداً
طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي. قال: فإذا أدخلت إليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن
قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان. قلت: وكيف يكون شرك
شيطان؟ فقال: لو ذكر اسم الله تنحى الشيطان وإن فعل ولم يسمّ أدخل ذكره وكان العمل
منهما جميعاً والنطفة واحدة. عنه عن أبي يوسف عن الميثمي رفعه قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له:

إني قد تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللهم
اجعلها لي ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد
الرحمن بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل
أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان باب

القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه
الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
عليه السلام يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك أيستطيع
الرجل أن يقول شيئا فقال ألا أعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت
فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله
مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وبأي شيء يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله
ثم ابتدأ هو وشاركهم في الأموال والأولاد ثم قال إن الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد
الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا
فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني قال فإن قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء أبدا. عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال
إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض
اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا
حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك. محمد عن أبيه عن حمزة بن عبد
الله عن جميل بن دراج عن أبي الوليد عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت
أهلك فأي شيء تقول قال قلت جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك

استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل
فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم
أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الأموال والأولاد إن الشيطان يجيء فيقعد
كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا
وبغضنا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتركا فقال أبو عبد الله عليه السلام ربما
خلق من إحداهما وربما خلق منهما جميعا باب **العزل** محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن العزل فقال ذاك إلى الرجل. أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن
المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل
يصرفه حيث شاء. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى
بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على
أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على
صخرة صماء باب **غيرة النساء** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة إلا للرجال فأما
النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء إلا زوجها وأحل للرجل أربعا
فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن سعد بن الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله لم يجعل الغيرة للنساء
وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل
أربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله
زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
إلا أنه قال فإن بغت معه غيره. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد
إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله إني فجرت فطهرني قال فجاء رجل
يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي
فصنعت ما ترى فقال ضمها إليك ثم قال إن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله. عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يونس بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال
أبو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن و
إذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن. عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر
رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبد الله عليه السلام أغرتها
قال لا قال فأغرها فأغارها فثبتت فقال لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أغرتها فثبتت فقال
هي كما تقول. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب. باب

حب المرأة لزوجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان أصيب
فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت
يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت أبي قال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد ففعلت ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت أخي
فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان
فقال وما هو منك فقالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة.
أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل أخوك
فاسترجعت وقالت أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء. باب

حق الزوج على المرأة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق

الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا
بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت بغير
إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة
حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل قال والده قالت فمن
أعظم الناس حقاً على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي فقال
لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال
أبو عبد الله عليه السلام أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة
حتى يرضى عنها وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها
كغسلها من جنابتها. علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
لا ترفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل إزاره خيلاء. عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة
حسن التبعل. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن المنذر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يضع
يده في أيديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل أم قوماً وهم له كارهون. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق
الزوج على المرأة فقال أكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه
يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها
وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها.
عنه عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال أن تجيبه إلى حا

وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت
ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وإن كان ظالماً قال نعم قالت والذي بعثك
بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً

باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن
أزواجكن عنه عن موسى بن القسم عن أبي جميلة عن ضريس الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من
المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا
تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب كراهة أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن

محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج ابن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في
عنقها قلادة ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه
السلام فقالت أصلحك الله إني امرأة متبتلة فقال لها وما التبتل عندك قالت لا أتزوج قال
ولم قالت ألتمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة
عليها السلام أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل

باب إكرام الزوجة

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما المرأة
لعبة من اتخذها فلا يضيعها أبو عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن
زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن
محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رسالة
أمير المؤمنين إلى الحسن صلوات الله عليهما لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك

أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها
نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل
عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك نفسك عنهن
وهن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد
الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال كتب أمير المؤمنين عليه
السلام بهذه الرسالة إلى ابنه محمد

باب حق المرأة على الزوج

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً قال يشبعها ويكسوها وإن جهلت
غفر لها وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند أبي صلوات الله عليه تؤذيه فيغفر
لها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن
حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع
وإذا أذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت
أبداً ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال إن الله عز وجل يقول وأن
يستعففن خير لهن عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال
اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وإنما هن عورة عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم
عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني أبو عبد الله صلوات الله عليه جارية كانت لإسمعيل
ابنه فقال أحسن إليها فقلت وما الإحسان إليها قال أشبع بطنها واكس جثتها وا
اغفر ذنبها ثم قال اذهب وصلك الله مالك عنه عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد
ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها
ولا يقبح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله أدى حقها قلت فالدهن قال غباً يوم ويوم
لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك والصبغ
في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن
يفقر بيته من ثلاثة أشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فإني أقوت به نفسي وليقدر

لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة
عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك
شيئا لا يسني لهم في سائر الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام
بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا
فرق بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روي عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها
باب مداراة الزوجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة
مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي رواية اخرى استمتعت به عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان ابراهيم صلوات الله عليه شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز و
جل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها
باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا
ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت فثقل فارسلت اليه ثانيا
بذلك فقالت فتأمرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها
فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن و
لو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن و
تكفرن العشيرة فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات
أليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف
عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار
فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار
والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن
كافرات بحق ازواجكن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا
في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن
زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع باب في قلة الصلاح في النساء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا
رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن سعد بن ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لام ابي سعيد هنيئا لك بالعقبة فلو لم
يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المرأة الصالحة في
النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل
الشامة في الثور الاسود احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
ابن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما

مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الأعصم الذي
لا يكاد يقدر عليه قال الأبيض إحدى رجليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابن سنان عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبي علي الواسطي
رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها
ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها باب في تأديبهن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرئوهن إياها فإن فيها الفتن وعلموهن سورة
النور فإن فيها المواعظ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تركب سرج بفرج
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن إسماعيل بن بشار عن منصور بن يونس عن ابن اسيل
عن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحملوا
الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور باب في ترك طاعتهن أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن
المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها أحجني من مالي أله أن يمنعها قال
نعم ويقول حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
فقال اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من
خيارهن على حذر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة
قال تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق في
ويلبسها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

امير

أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر
إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر عدة عن أبيه رفعه
إلى أبي جعفر عليه السلام قال ذكر عند أبي جعفر النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن
على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر عدة عن أبي عبد الله الجاموراني عن
الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز عدة عن
يعقوب بن يزيد عن رجل من أصحابنا يكنى أبا عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه في خلاف النساء البركة وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
عن إسحاق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد الحرب دعا نساءه
فاستشارهن ثم خالفهن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فيدعونكم
إلى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا
يطعن في ذوي القربى إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك أنه يعقم
رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك
أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه باب التستر
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن
الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ابن أبي عمير عن إبراهيم عن
الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة
تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت علي بن إبراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن أبي بكير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة
أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي نجران عن هشام بن سالم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق
ولكن جنبيه يعني وسطه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي
اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما أخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء باب

فيما نهين عنه أيضا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال
إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جمة محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ثابت بن سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن
القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة أن تجعل القرامل من
شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن
القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت
به لزوجها قال فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال
ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما
كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة باب ما يحل

النظر إليه من المرأة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن
قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك
ابن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا
لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تبارك وتعالى إلا ما ظهر

منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن
مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا
ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الأنصار
امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها
ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق
وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله
صلى الله عليه وآله ولأخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له
ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون باب القواعد من النساء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن
يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من
كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية
الأخرى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
السلام في قوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن
من ثيابهن قال الجلباب علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة

باب أولي الإربة من الرجال محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه
السلام عن قول الله عز وجل أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال إلى آخر الآية قال الأحمق الذي
لا يأتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألته عن أولي الإربة من الرجال قال الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح

عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء إذا جلست تثنت وإذا تكلمت غنت تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله: أراكما من أولي الإربة من الرجال فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما إلى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة.

باب النظر إلى نساء أهل الذمة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن.

باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك.

باب تبلّج الإماء وأمّهات الأولاد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد ألها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال قال: تقنع. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها.

باب في مصافحة النساء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها فأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال: لا إلا من وراء الثوب. علي بن إبراهيم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابه عن الحكم بن مسكين قال: حدثتني سعيدة ومنة أختا محمد بن أبي عمير بياع السابري قالتا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها قال: نعم قلنا: تصافحه قال: من وراء الثوب قالت إحداهما: إن أختي هذه تعود إخوتها قال: إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة.

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الأشل عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال: دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال: اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته إياهن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أبو علي الأشعري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم قال: جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال: اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف أقررتن قلن: نعم فأخرج يده من التور ثم قال لهن: اغمسن أيديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ولا يعصينك في معروف» قال: المعروف أن لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تدرون ما قوله تعالى «ولا يعصينك في معروف» قلت: لا قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال: ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا

يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم فقالت هند أما الولد فقد ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة ابن أبي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه قال لا تلطمن خداً ولا تخمشن وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال إنني لا أصافح النساء فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة

باب الدخول على النساء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذن أوليائهن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على أبيه فقال نعم قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده إنما هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام أحسن وأصوب عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام وأنا معه فلما انتهيت إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام عليك السلام يا رسول الله قال أدخل قالت ادخل يا رسول الله قال أدخل أنا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال أدخل قالت نعم يا رسول الله قال أنا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أرى وجهك أصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك

اليوم

اليوم

باب الحرمة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بإذن فلا تأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنما أمر الله عز وجل بذلك للخلوة فإنها ساعة غرة وخلوة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت أيمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من أنفسكم قال عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات منهم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا

باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته

محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس • عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد ويحيى بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم عن معاوية بن عمار قال
كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فرحب به أبو عبد الله عليه السلام
وأجلسه إلى جنبه وأقبل عليه طويلا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن لأبي معاوية حاجة
فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي أبي ارجع يا معاوية فرجعت فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا ابنك
قال نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت إن المرأة القرشية
والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه فقال أبو عبد الله عليه السلام
يا بني أما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن
حتى بلغ ولا ما ملكت أيمانهن ثم قال يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق • علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر
إلى شعرها إذا كان مأمونا

باب الخصيان

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد
هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن قال لا • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا
الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن
عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا أحرارا قال لا قلت فالأحرار يتقنع منهم قال لا

باب متى يجب على الجارية القناع

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن
تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن أبي أحمد الكاهلي وأظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها
محرم تغشاني فأحملها وأقبلها فقال إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك • حميد
ابن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها • عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة
من أهله فأتي بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعا إليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس
فنحاها عنه

باب في نحو ذلك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المرأة
قال إن كان يحسن يصف فلا • عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله قال استأذن ابن أم
مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت
فقالتا إنه أعمى فقال إن لم يركما فإنكما تريانه

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء
في جسدها إما كسر وإما جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه
من النساء أيصلح أن ينظر إليها قال إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت

باب التسليم على النساء

علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين صلى الله عليه لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن
النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن
بالبيوت • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
لا تسلم على المرأة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين
صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول أتخوف

أن يحتجبن وصونها فيدخل على كذا مما طلبت من الأجر علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة
فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت باب الغيرة عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن الله تبارك وتعالى غيور
يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها عدة عن أبيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
حبيب الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول إذا لم يغر الرجل
فهو منكوس القلب عدة عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن إسحق بن جرير عن
أبي عبد الله عليه السلم قال إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر
ولم يغير بعث الله عز وجل إليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله أربعين
يوما ثم يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار وغير وأنكر ذلك فأنكره وإلا طار
حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح
الإيمان وتسميه الملائكة الديوث ابن محبوب عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كان إبرهيم غيورا وأنا أغير منه وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين و
المسلمين علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إسحق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول
إن شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع
ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه
فلا يغار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبرهيم عن أبي عبد الله عليه السلم
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال
في الطريق أما تستحيون وفي رواية أخرى أن أمير المؤمنين عليه السلم قال أما تستحيون ولا تغارون
نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد
الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلم قال حرمت الجنة على الديوث أبو عبد الله
الأشعري عن بعض أصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي
جعفر عليه السلم وأحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد

الله عليه السلم أن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في رسالته إلى الحسن عليه السلم
إياك والتغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم ولكن أحكم
أمرهن فإن رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فإن تعاقب منهن البري فيعظم
الذنب ويهون العتب باب أنه لا غيرة في الحلال علي بن إبرهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا غيرة في الحلال
بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى أرجع إليكما فلما أتاهما أدخل رجليه
بينهما في الفراش باب خروج النساء إلى العيدين محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معاذ بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن خروج
النساء في العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين عدة من أصحابنا عن أحمد
بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن خروج
النساء في العيدين والجمعة فقال لا إلا امرأة مسنة باب ما يحل
للرجل من امرأته وهي طامث محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن منصور بن
يونس عن إسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلم ما لصاحب المرأة الحائض
منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن
معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون
الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن أبي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن
سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون
الفرج محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمن والحسين بن أبي يوسف
عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال
كل شيء غير الفرج قال ثم قال إنما المرأة لعبة الرجل علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن الحسن بن عطية عن عمر الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلم ترى هؤلاء المشوهين
خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث باب
مجامعة الحائض قبل أن تغتسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال إذا
أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل محمد بن يحيى عن سلمة بن

الخطاب عن علي بن ابي الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع بها زوجها قال لا بأس والغسل
احب الي **باب محاش النساء** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اتيان النساء في
اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان
ابن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة هابك
واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال
ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك **باب الخضخضة
ونكاح البهيمة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه احمد بن محمد عن ابن
يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدلك
قال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال
كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان
عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك
حتى ينزل الماء الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع عليه السلم في الكتاب
ذلك بالغ امره علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من نكح
بهيمة **باب الزاني** علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عثمن بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابرهيم عليه
السلم اتقوا الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال للزاني ست خصال
ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل
الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار محمد بن يحيى عن احمد

ابن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في
كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي
كثر موت الفجأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن
الحسين عليهما السلم فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما
فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليه انه ليس شيء احب الى الله عز
وجل من ان يطاع ولا يعصى فلا تزني ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلم اليه فاخذ بيده فقال
يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال
يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين علي
ابن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع الحواريون الى عيسى صلى الله عليه فقالوا له
يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك
وتعالى كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله
زدنا فقال ان موسى نبي الله صلى الله عليه امركم ان لا تزنوا وانا آمركم ان لا تحدثوا
انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق
فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
ابن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو
زنى لتناثر ريشه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه
السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث
الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار **باب الزانية**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش
زوجها فاتت بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا

ركبها وله عذاب أليم • علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال •
اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهلها بيتها من غيرهم فأكل حرائبهم ونظر إلى عوراتهم

باب اللواط

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول • حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلك
أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحدا بحرمة الفرج • علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال • قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع غلاما جاء جنبا يوم
القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال • إن
الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك وإن الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى
يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها
ولا يخرج منها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر • علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن
أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط إنكم لتأتون الفاحشة ما
سبقكم بها من أحد من العالمين فقال إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث فجاء إلى شباب منهم فأمرهم
أن يقعوا به ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه
ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد عن
أخيه زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال • كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم
الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا
بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم فكانوا إذا رجعوا خرب إبليس ما يعملون فقال
بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان
فقالوا له أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيتوه
عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان أبي ينومني على بطنه فقال له تعال
فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه أن يفعل بنفسه فأول من علمه إبليس والثانية
علمه هو ثم انسل ففر منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا
يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق
فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما رأى أنه

قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال إن رجالكم يفعل بعضهم ببعض
قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء
بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل في زي غلمان عليهم
أقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط قالوا إنا أرسلنا سيدنا
إلى رب هذه المدينة قال أولم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بني إنهم والله يأخذون
الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا أمرنا سيدنا أن نمر وسطها قال فلي إليكم حاجة •
قالوا وما هي قال تصبرون هاهنا إلى اختلاط الظلام قال • فجلسوا قال • فبعث ابنته فقال
جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم بعباء يتغطون بها من البرد فلما أن
ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا
نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل يمشون وسط الطريق فقال
يا بني امشوا هاهنا فقالوا أمرنا سيدنا أن نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر
إبليس فأخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط
فلما أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا
تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا وأعطنا اثنين قال • فأدخلهم الحجرة وقال •
لوط لو أن لي أهل بيت يمنعوني منكم قال • وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا
لوطا فقال له جبرئيل إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم
وقال • شاهت الوجوه فعمي أهل المدينة كلهم فقال لهم لوط يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم
قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسحر قال فلي إليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعة فإني
أخاف أن يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد أن يأخذ
فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك فقال • أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري
من معه في الحجرة لعلم أنه منصور حيث يقول لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد أي
ركن أشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من
الظالمين ببعيد من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من ألح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود
ابن فرقد عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال • إن الله عز وجل بعث أربعة أملاك في

اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمرّوا بابرهيم عليه السلم وهم معتمّون
فسلّموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة جميلة فقال لا يخدم هؤلاء الّا انا بنفسي وكان صاحب
ضيافة فشوى لهم عجلاً سميناً حتّى انضجه ثمّ قرّبه اليهم فلمّا وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا
تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلمّا رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابرهيم
عليه السلم فقال انت هو قال نعم ومرّت سارة امرأته فبشّرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب
فقالت ما قال الله عزّ وجلّ فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابرهيم عليه السلم لماذا جئتم قالوا في
اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا
قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلثون قال لا قال فان كان فيها عشرون
قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان
كان فيها واحد قال لا قال فانّ فيها لوطاً قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجّينّه واهله الّا امرأته كانت
من الغابرين قال الحسن بن علي قال لا اعلم هذا القول الّا وهو يستبقيهم وهو قول الله عزّ وجلّ يجادلنا
في قوم لوط فاتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلّموا عليه وهم معتمّون فلمّا رأى هيئة حسنة
عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدّمهم ومشوا خلفه فندم
على عرضه المنزل عليهم فقال ايّ شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انّكم لتأتون
شراراً من خلق الله فقال جبرئيل لا نعجّل عليهم حتّى يشهد عليهم ثلث مرّات فقال جبرئيل هذه واحدة
ثمّ مشى ساعة ثمّ التفت اليهم فقال انّكم لتأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان
ثمّ مشى فلمّا بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انّكم لتأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل
هذه الثالثة ثمّ دخل ودخلوا معه حتّى دخل منزله فلمّا رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت
فوق السطح فصفّقت فلم يسمعوا فدخّنت فلمّا رأوا الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتّى جاؤوا الى الباب
فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوماً قطّ احسن هيئة منهم فجاؤوا الى الباب ليدخلوا
فلمّا رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتّقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد
وقال هؤلاء بناتي هنّ اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حقّ
وانّك لتعلم ما نريد فقال لهم لو انّ لي بكم قوّة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل
لو يعلم ايّ قوّة له قال فكاثروه حتّى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون
فلمّا دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عزّ وجلّ فطمسنا على اعينهم ثمّ ناداه

جبرئيل

جبرئيل فقال له انّا رسل ربّك لن يصلوا اليك فأسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انّا بعثنا
في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجّل فقال انّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فأمره فتحمّل هو
ومن معه الّا امرأته ثمّ اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة ارضين ثمّ رفعها حتّى سمع اهل
السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديكة ثمّ قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة
من سجّيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمّد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول لوط هؤلاء بناتي هنّ اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
وسلّم ايّاكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فانّ فتنتهم اشدّ من فتنة العذارى في خدورهنّ
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن سعيد عن محمّد بن سليمن عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلم فقرئ عنده آيات من هود فلمّا بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجّيل منضود مسوّمة عند
ربّك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتّى يرميه الله
بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيّته ولا يراه احد محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
من قبّل غلاماً من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار باب

من امكن من نفسه

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى
الله عليه شهوة النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن
ابي منصور عن عطيّة اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم المنكوح من الرجال
فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احداً وله فيه حاجة انّ في ادبارهم ارحاماً منكوسة و
حياء ادبارهم كحياء المرأة وقد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال
كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال
اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقيّة سدوم اما انّي لست اعني بهم بقيّتهم انّهم
ولده ولكنّهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن
سدوم وصريم ولدماء وعميراء قال فأتاهنّ جبرئيل وهنّ مقلوعات الى تخوم الارضين
السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ ورفعهنّ جميعاً حتّى سمع اهل السماء نباح كلابهنّ ثمّ

قلبها. محمد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام إن لله عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال
فسئل فما لهم لا يحملون فقال إنها منكوسة ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير
فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم
المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا. أحمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد
الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي فقال يا ابن رسول الله إني ابتليت فادع الله لي فقيل له
إنه يؤتى في دبره فقال ما أبلى الله عز وجل بهذا البلاء أحدا له فيه حاجة ثم قال
أبي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على إستبرقها وحريرها من يؤتى في دبره. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عمر عن أخيه الحسين عن أبيه عمر بن يزيد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده
رجل فقال له جعلت فداك إني أحب الصبيان فقال له أبو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا
قال أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى
الرجل فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال إذا أتيت بلدك فاشتر جزورا
سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه
بحرارته فقال عمر فقال الرجل فأتيت بلدي واشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا وأخذت
السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر
البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي
رفعه قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الأبنة فمسح أبو عبد الله عليه السلام على ظهره
فسقطت منه دودة حمراء فبرأ. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد
عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة
من يؤتى في دبره فقلت لأبي عليه السلام فلان عامل البيت يدعوا الناس إلى نفسه فما بلاؤه
قال فقال أيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره قلت لا قال
فأين يفعله قلت إذا لعله قال فإن الله لم يبتله بهذا ما سلكه لا يقعد على نمارق الجنة. أحمد عن علي

أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة
أشياء من يسأل بكفه ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره. الحسين بن محمد
عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون
مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة قال
نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت
فداك فإنهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة.

باب السحق

أبو علي الأشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن
حسين بن أحمد المنقري عن هشام الصيدناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه
الآية كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى
فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فدخلت و
معها مولاة لها فقالت يا أبا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا
فقال أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عما
تريدين فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة
يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وأدخل في أجوافهن
إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط
فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام
رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا أخبرك حتى تحلف
لتحدثن بما أحدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار
فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان
من نار وهما في النار. عدة عن سهل عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب
ابن جعفر قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق
المرأة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج
من أثوابها الراكبة والمركوبة فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياءه يلعنونهما وأنا

وانا من يجيء في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله انا لا اكثر ولا اقوى مما لهن نومة قال الله لا يعيش
بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله
المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء باب
من عف عن حرم الناس عف عن حرمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن
شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك
وتعالى الى موسى اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا لا تزنوا فتزني نساؤكم
ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا
بذلك في نسائهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمرو بن عثمان عن مفضل الجعفي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور يدخل علينا وعلى صالحي
اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزني يوما يزنى به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في
بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها
اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله
على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على
فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى فقال يا موسى من يزني يوما يزنى به فنظر اليهما
فقال عفوا تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان
فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين
ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بروا آباءكم
يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ميمون القداح

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج باب نادر
ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان عن جرير عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله والدات والدات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن
الجنة بغير حساب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرها واطاعت زوجها وعرفت حق
علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد
ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيهة ثم قالت ادن المصباح فادنيته منها قال
سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت لي اصبتني قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام
وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأتين باردائه وثيابه وهو ساكت
يضحك لا يقول لهن شيئا فذكرت انه قال ما شئت من الحرائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال
هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة صلوات الله عليها الى علي صلوات
الله عليهما ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته اينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي
ذلك من مملوكتي اذا تزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه في اشياء من الفروج لم
يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك
قال قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلت فهل يصير الا ان يكون احدهما قد نسخ الاخرى او
هما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذ نهى نفسه وولده قلت ما منعه
ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان عليا صلوات الله عليه ثبتت له قدماه
اقام كتاب الله والحق كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن

أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه بأنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال
ترد الجارية والولد على المغصوب إذا أقر بذلك الغاصب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحكم بن مسكين عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني إسرائيل و
كان له قاض وللقاضي أخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الأنبياء فأراد الملك أن
يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما أعلم أحدا أوثق من أخي فدعاه ليبعثه
فكره ذلك الرجل وقال لأخيه إني أكره أن أضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج
فقال لأخيه يا أخي إني لست أخلف شيئا أهم إلي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال
نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها
ويقوم لها فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي لنخبرن الملك انها
قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست أجيبك إلى شيء مما طلبت فأتى الملك فقال إن امرأة أخي
فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء إليها فقال إن الملك قد أمرني برجمك
فما تقولين تجيبيني وإلا رجمتك فقالت لست أجيبك فاصنع ما بدا لك فأخرجها فحفر لها
فرجمها ومعه الناس فلما ظن أنها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت
وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت إلى دير فيه ديراني
فنامت على باب الدير فلما أصبح الديراني فتح الباب ورآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها
وأدخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت
من علتها واندملت ثم دفع إليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم
بأمره فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت فقال لئن لم تفعلي لأجهدن في قتلك
فقالت اصنع ما بدا لك فعمد إلى الصبي فدق عنقه وأتى الديراني فقال له عمدت إلى فاجرة قد
فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين
صنيعي بك فأخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فاخرجي فأخرجها ليلا
ودفع إليها عشرين درهما وقال لها تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فأصبحت في قرية
فإذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرين درهما ومن
كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهما ودفعتها إلى غريمه
وقالت لا تقتلوه فأنزلوه عن الخشبة فقال لها ما أحد أعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن

الموت فأنا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا إلى ساحل البحر ورأى جماعة وسفنا فقال لها
اجلسي حتى أذهب أنا أعمل لهم وأستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا
في هذه تجارات وجوهر وعنبر وأشياء من التجارة وأما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في
سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فإن معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما
معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر
إليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إلي الثمن ولا يعلمها حتى أمضي أنا قالوا ذلك لك
فبعثوا من نظر إليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه
الدراهم ومضى بها فلما أمعن أتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك
من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين أو لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا
إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في
السفينة الأخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي
كانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء
وشجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أعبد الله في هذا الموضع فأوحى الله عز
وجل إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول إن في جزيرة من جزائر البحر خلقا من
خلقي فاخرج أنت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا فتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا
ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك
الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم إليها الملك فقال لها إن قاضي هذا أتاني فخبرني أن امرأة أخيه فجرت
فأمرته برجمها ولم يقم عندي البينة فأخاف أن أكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فأحب
أن تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم أتى زوجها ولا يعرفها فقال إنه كان لي امرأة
وكان من فضلها وصلاحها وإني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلما
رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمها وأنا أخاف أن أكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت
غفر الله لك اجلس فأجلسته إلى جنب الملك ثم أتى القاضي فقال إنه كان لأخي امرأة وإنها
أعجبتني فدعوتها إلى الفجور فأبت فأعلمت الملك أنها قد فجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأنا كاذب
عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم أقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني
فقص قصته وقال أخرجتها بالليل وأنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك

لجل ثمّ تقدّم الشهرومان فقصّ قصّته فقال للّذي ابن اسمع غفر الله لك ثمّ تقدّمت المرأة فقصّت
قصّتها فقال لها لا غفر الله لك قال ثمّ اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكلّما اسمعت فانّما
هو قصّتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احبّ ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلّي سبيلي فاعبد
الله عزّ وجلّ في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وانصرف
الملك واهل مملكته احمد بن محمّد عن ابن ابي نجران عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم ويزيد بن حمّاد
وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ما من احد الّا وهو يصيب حظّا من الزنا
فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدّق الفرج ذلك أم كذب محمّد بن يحيى عن
احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النظر
سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمّد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلّى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد صلّى الله عليه وآله
عدّة عن بعض العراقيين عن محمّد بن المثنّى عن ابيه عن عثمن بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحلّ له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا
يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عروة
ابي محمّد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا
ذلك الى ابي عبد الله عليه السلم قال تعرّض لرؤيتها وكلّما رأيتها فقل اسأل الله من فضله
ففعل فما لبث الّا يسيرا حتّى عرض لوليّها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس
عندي وقد عرض لي سفر وانا احبّ ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة
ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقوّمها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون
عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحلّ لك ففعل وغلّظ عليه
في الثمن وخرج الرجل فمكثت معه ما شاء الله حتّى قضى وطره منها ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بني امية
يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمّي ان يشتري فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان فقال فلان
غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلمّا اخذت الجارية واخرج بها من المدينة
قدم مولاها فاوّل شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كلّه الذي
قوّمه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا آخذ الّا ما قوّمت عليك وما كان من

فضل فهو لك هنيئا بما صنع الله لك بحسن نيّتك محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرّتين انّما نساؤكم
بمنزلة اللعب وبهذا الاسناد انّه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن
جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال قلت له اشتريت جارية من غير
رشدة فوقعت منّي كلّ موقع فقال سل عن امّها لمن كانت فسله يحلّل الفاعل بامّها ما فعل
ليطيب الولد محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابي ايّوب عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه
السلم عن قول الله عزّ وجلّ واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي
عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوّج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير
عدّة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها
فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ابو علي الاشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن اسمعيل
عن علي بن النعمن عن سويد القلّاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اخدع
امرأة في بيت فاتى اهلها امرأة ولو قيل انّه زوجها فقال ربّ رجل لو اتيت لاجزت له ذلك
وربّ رجل لو اتيت به لضربته محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن حمّاد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك
فقال ابيع الدوابّ فزوّجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلم فاجاز
نكاحه وقال السنانير دوابّ علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن
سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلّى الله
عليه وآله فقال هذه ابنة عمّي وامرأتي لا اعلم الّا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر
المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال للمرأة
ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحقّ نبيّا ما اقعدت مقعده منّي منذ ملكني احدا غيره قال
فنكس رسول الله صلّى الله عليه وآله رأسه مليّا ثمّ رفع بصره الى السماء ثمّ اقبل على الرجل فقال
يا هذا انّه ليس من احد الّا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلّها تضرب في النسب فاذا وقعت
النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها
اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرّجت عنّي يا رسول الله ابو علي الاشعري

عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى عمّ له
ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوّجه ابنته التي خطبها وإن الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير
اسمها وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوّج فوقّع
لا بأس به عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الخزرج أنه كتب إليه أن رجلاً خطب إلى رجل
فطالت به الأيام والشهور فذهب عليه أن يكون قال له أفعل أو قد فعل فأجاب فيه لا يجب عليه
إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما
السلام في رجل ادّعى على امرأة أنه تزوّجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت
هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنه تزوّجها بولي وشهود ولم يوقّتا وقتاً فكتب أن
البيّنة بيّنة الرجل ولا تقبل بيّنة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد
النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها علي بن إبراهيم عن أبيه
عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن أخي مات وتزوّجت
امرأته فجاء عمّي فادّعى أنه قد كان تزوّجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار و
قالت ما كان بيني وبينه شيء قطّ فقال يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها علي عن أبيه عن
ابن أبي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادّعى أنه خطب امرأة إلى
نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن الشهادات نعم فقال ليس بشيء قلت فيحلّ للرجل أن يتزوّجها
قال نعم علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوّال فقال إن النبي صلى الله عليه وآله تزوّج بعائشة في شوّال
وقال إنما كره ذلك في شوّال أهل الزمن الأول وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في
الأبكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يعقوب بن
يزيد عن الحسين بن بشّار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إن لي قرابة قد
خطب إليّ وفي خلقه شيء فقال لا تزوّجه إن كان سيّئ الخلق محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام إني تزوّجت
بأربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهنّ ثم إني أردت طلاق إحداهنّ وتزويج امرأة أخرى فكتب انظر إلى
علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق

ثم تزوّج الأخرى إذا انقضت العدّة محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين صلوات الله عليه ولا تلد المرأة لأقلّ من ستّة أشهر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن أبي سيّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال
حتى ينادي منادٍ من السماء إنّ الله قد زوّج فلاناً فلانة قال ولا يفترق زوجان حلال
حتى ينادي منادٍ من السماء إنّ الله قد أذن في فراق فلان وفلانة ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهنّ
ويمسّهنّ فإذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا إثم فقال إنما عليه أن
يبيت عندها في ليلتها ويظلّ عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك عدّة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إنّ الله عزّ وجلّ نزع الشهوة من رجال بني أميّة وجعلها في نسائهم وكذلك
فعل بشيعتهم وإنّ الله عزّ وجلّ نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك
فعل بشيعتهم محمد بن يحيى رفعه قال جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس
عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبيّة فقال وفّر شعر جسدك وأدم الصيام
ففعل فذهب ما به من الشبق عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفّة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن
شؤمها شدّة مؤونتها وتعسير ولادتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا
يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للأعمى قال
الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تزوّج البكر قال يقيم عندها سبعة أيام الحسين
بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوّج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة أيام
ثم يقسم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إنّ أبا بكر وعمر أتيا أمّ سلمة فقالا لها يا أمّ سلمة إنك قد كنت عند
رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذلك فقالت ما هو إلا كسائر الرجال

ثم خرج جاعتها واقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادرة وقالت ان ينزل الامر من السماء فلم
الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه
وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله اني
لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسألني احد منكم
عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه آخر فقال من ابي
فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت
الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كلم استحيى وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه
فنزل فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها
لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطي رسول
الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء
غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن
محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا
منهن شيء فالاثم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبث عنده زمانا ثم ذكر ان اباه قد كان
وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه في هذه المسألة وعرفت خطه عن ام
ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان
وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من
قبلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء

وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء
وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال
ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث
قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة
هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه
ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب وما
بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد
احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل
شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى
قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت
جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة
بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة
قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر
وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة
سرية وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان
يطوف عليهن في كل يوم وليلة وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تذاكروا الشؤم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشؤم في ثلاث في المرأة والدابة والدار
فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه
قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على
الخير والبركة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل
حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
إن المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فإن تك فقد
وهبت نفسي لك إن قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا
أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت
لها حفصة ما أقل حياءك وأجرأك وأنهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة
فإنها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد
أوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك أمري إن شاء الله فأنزل
الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين قال فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل
ذلك لغيره. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن موسى عن
إبراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم إلا فاطمة
عليها السلام فإن تزويجها نزل من السماء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وأنت
لم سألت أيضا ليس عليكم التفتيش. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيه عن سدير قال قال لي
أبو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن فابغ لي امرأة ذات
جمال في موضع فقلت قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي
يا سدير إن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا
أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
علي بن نعمان عن أرطاة بن حبيب عن أبي عمرو الأنصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في أعناقهن سيرا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن إسماعيل عن رجل من
أصحابنا من أهل الجبل عن أبي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وأنهم يقولون نكاح كنكاح
ولد آدم وأنهم يحاجونا بذلك فقال أما أنتم فلا يحاجونكم به لما أدرك هبة الله قال آدم يا رب

زوج هبة الله فأهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثم رفعها الله فلما أدرك ولد
هبة الله قال آدم يا رب زوج ولد هبة الله فأوحى الله عز وجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن
وكان مسلما أربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل
الحوراء والنبوة وما كان من سفه أو حدة فمن الجن. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان
ابن عيسى عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول
الرجل للمرأة إني أحبك لا يذهب من قلبها أبدا.

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لأن معنى الزنا فعل حرام من كل جهة
ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجوهه كانت
تلك الفعلة زنا من كل الجهة وذلك كل حرام حرمه الله من الفروج كلها فإن كان قد
يكون فعل الزنا عن تراض من العباد وأجر مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم
إذا تراضوا عليه من إعطاء الأجر على المواقعة حلالا ولا وإن يكون ذلك الفعل منهم فيه عز وجل رضاه
أو أمرهم به فلما كان هذا الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراما كله فكان
اسمه زنا محضا لأنه معصية من كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق والملل أنه محرم
حرام محرم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها أنها حرام كلها مسكر وأنها إنما صارت
خالصة خمرا لأنها انقلبت من جوهرها بالأمزاج من غيرها فصارت خمرا وصارت حراما كلها
مسكرا وليس سائر الأشربة كذلك لأن كل جنس من الأشربة المسكرة فشربه
ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظيرا لماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب
والحنطة أو الشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينهما شراب حرام وليس الماء الذي حرمه ولا التمر
ولا الزبيب وغير ذلك إنما حرمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلاطه حتى غلا وانقلب إلى الخمر
غلت بعضها الاشتغالها فاشترك جميع المسكرة في اسم المسكر الخمر وكذلك شارك
السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا أنه زنا ولا في اسمه فأما معنى
السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب
بالحرام وإنما كان سفاحا لأنه نكاح حرام مشوب إلى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان فيه
منه حلالا ووجهه حراما كان اسمه سفاحا لأن الغالب عليه نكاح تزويج إلا أنه مشوب ذلك

التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل
أما أن يكون الفعل من وجه الفساد والقصد إلى غير ما أمر الله عز وجل من وجه التأويل في
الحلال لا استحلال بجهة التأويل والتقليد بمنظر الذي تزوج ذوات المحارم التي ذكر الله
عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الأمهات والبنات إلى آخر الآية كل ذلك حلال
في جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي تزوج المرأة في عدتها
مستحلا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج
في العدة إلا أن يكون جاهلا غير متعمد ونظير الذي تزوج الحبلى متعمدا بعلم والذي
تزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة من الفيء قبل القسم والذي
ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الأوثان على المسلمة الحرة والذي يعقد على
المسلمة فيتزوج اليهودية أو غيرها من أهل الملل تزويجا دائما بميراث والذي تزوج الأمة
على الحرة والذي تزوج الأمة بغير إذن مواليها والمملوك تزوج أكثر من حرتين و
المملوك يكون عنده أكثر من أربع إماء تزويجا صحيحا والذي تزوج أكثر من أربع
حرائر والذي له أربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل أن تنقضي
عدة المطلقة منه والذي تزوج المرأة المطلقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من أزواج
وهي لا تحل له أبدا والذي تزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في
كتابه والذي تزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال حرام
فاسد من الوجه الآخر لأنه لم يكن ينبغي له أن يتزوج إلا من الوجه الذي أمر الله عز وجل فلذلك
صار سفاحا من وجه إذ ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل التفرقة لازمة
بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا أولادهم من هذا الوجه أولاد زنا ومن قذف المولود
من هؤلاء الذين وصفناهم من هذا الوجه جلد الحد لأنه مولود من وجه رشدة وإن كان فسد
له بجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب إلى الأب مولود من وجه رشدة وعلى نكاح أهل
من الملل خارج عن حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع إلى الاستئناف بما
يحل ويجوز • وإن قال قائل إنه من أولاد السفاح على جهة معنى السفاح لم يأثم إلا أن يكون
يعني أن معنى السفاح هو الزنا • ووجه آخر من وجوه السفاح من أتى امرأة وهي محرمة أو أتاها
وهي صائمة أو أتاها وهي في دم حيضها أو أتاها في حال صلاتها وكذلك الذي أتى المملوكة

قبل أن يواجب صاحبها والذي أتى المملوكة وهي حبلى من غيره والذي أتى المملوكة تشترى على
غير وجه الشراء وشبه وليس لهم أن يشتروا • ومن تزوج يهودية أو نصرانية أو عابدة وثن وكان
التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا إلا أنه شاب ذلك فساد التوجه إلى آلهتهم اللاتي يحلونهم
استحلوا التزويج • فكل هؤلاء أبناؤهم أبناء سفاح إلا أن ذلك هو أهون من الصنف الأول
وإنما أنساب هؤلاء السفاح إنما من فساد التوجه إلى غير الله تعالى أو فساد بعض هذه الجهات
وأنسابهن حلال ولكنه محرف من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بالأديان ولا يفرق
بينهما إذا دخلا في الإسلام ولا إعادة استحلال جديد • وكذلك الذي تزوج بغير مهر
فتزويجه جائز لا إعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الأول إلا أن
الإسلام يفرق بين كل حق ومن كل حرم ولا يعيد منه وكما جاز أن يعود إلى
أهله بلا تزويج جديد أكثر من الرجوع إلى الإسلام فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح
صحيح في ملتهم وإن كان أنسابهم في تلك الأوقات بين أنا العلل التي وصفناها والمولود
من هذه الجهات أولاد رشدة لا أولاد زنا وأولادهم أطهر من أولاد الصنف الأول من أهل
السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه حد المفتري لعلة التزويج الذي كان • وإن
كان مشوبا بشيء من السفاح الخفي من أي ملة كان وفي أي دين كان إذا كان نكاحهم
تزويجا لعلل القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج في الإسلام تزويجا صحيحا لا فرق
بينهما في الحد وإنما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والإيمان وأما وجه النكاح الصحيح
السليم النقي من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام أو وجوه الفساد فهو النكاح
الذي أمر الله عز وجل به على حد ما أمر الله أن يستعمل به المتزوج من التزويج والتراضي على ما تواصوا
عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا
مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرأ من
الأدناس وهو الذي أمر الله عز وجل به والذي تناكحت عليه أنبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من
أتباعهم • وأما الذي يتزوج من مال الغصب ويشتري منه جارية أو من مال سرقة أو خيانة أو
كذب فيه أو من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما أمر الله عز و
جل فتزويجه حلال ومع ذلك حلال غير زان ولا سفاح وذلك أن الحرام في هذا الوجه فعله الأول
بما فعل في وجه الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه وفعله في وجه الإنفاق فعل يجوز

الإنفاق فيه وذلك أن الإنسان إنما يكون محموداً أو مذموماً على فعله و
تقلّبه لا على جوهر الدراهم أو جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه
والحرام حرام في نفسه أي الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال و
التزويج بين هذه الوجوه كلها حلال محلّل • ونظير ذلك نظير رجل
سرق دراهما فتصدّق به فتفعله بسرقة حرام وفعله في الصدقة حلال
لأنهما فعلان مختلفان لا يفسد أحدهما الآخر إلا أنه غير مقبول فعله
ذلك الحلال لعلّة مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوباً له
فعله في الصدقة • وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من
من أفاعيل البر أو الفساد فهو موقوف له حتى يختم له على أي الأمرين
يموت فيجازى به بفعله لله أو كان لغير الله إن خيراً فخيراً وإن شراً
فشراً ——— علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله
عليه السلام فقال مه فقال الرجل إنه ينكح أمه وأخته فقال
ذلك عندهم نكاح في دينهم • هذا آخر كتاب النكاح
من الكافي ويتلوه كتاب العقيقة إن شاء الله تعالى • كتب
رسم الخزانة الصفية الصفوية الشاهية الشهنشاهية خلّد الله ملكه
وسلطانه وأفاض على العالمين برّه وعدله وإحسانه • حسب الأمر
المطاع الأشرف الأرفع الأقدس الأعلى لا زال نافذاً في أقطار البلاد جارياً على
أعيان العباد في شهور سنة ألف وست وأربعين من الهجرة صلى الله
على مهاجرها وآله الطاهرين • الموافق لحروف ادغام • بقلم العبد
القاصر محمد باقر الحافظ عفي عنه • والحمد لله رب العالمين الذي
وفقنا لإتمامه والصلوة على محمد والأئمة المعصومين في افتتاحه واختتامه •

